
الأمم المتحدة

Distr.: General 28 July 2021 Arabic

Original: English



الدورة الخامسة والسبعون البند 126 من جدول الأعمال تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة

المحتوبات

الصفحة		
2	مقلمةمعلامة	أولا –
2	الوقائع	انیا –
6	خاتمة	اثاث –
6	توصية	رابعا –
		لمرفقات
19	الاجتماعات المواضيعية التي عقدت افتراضياً	الأول –
	قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملا	الثاني –
32	303/74 1511	





أولا - مقدمة

- 1 قررت الجمعية العامة في قرارها 303/74 أن تنشئ، في دورتها الخامسة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، ليقوم بما يلي:
- (أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز الجمعية العامة من حيث دورها وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذ تلك القرارات؛
 - (ب) تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين؛
- 2 وقررت الجمعية العامة أيضا أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في مسالة تنشيط أعمالها، والقائمة مرفقة بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين (A/73/956)، كما قررت أن يواصل الفريق، تبعا لذلك، استكمال القائمة لترفق بتقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين. ويقدم هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه عملا بأحكام ذلك القرار.
- 3 عين رئيس الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة إيغريسيلاا لوبيز، الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة، وميشال ملينار، الممثل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة، رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص.

ثانيا - الوقائع

- 4 عقد الفريق العامل ما مجموعه ثلاث جلسات رسمية في 11 شباط/فبراير و 27 تموز/ يوليه 2021، وأربع جلسات مواضيعية افتراضية في 25 شباط/فبراير و 11 آذار/مارس و 14 و 23 نيسان/ أبريل 2021. ووافق الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في 11 شباط/فبراير على ترتيبات عمله للدورة الخامسة والسبعين على النحو المبين في رسالة الرئيسين المشاركين المؤرخة 2 شباط/فبراير 2021. ويرد بيان وقائع الجلسات الموضوعية الافتراضية في المرفق الأول من هذا التقرير.
- 5 وشمل برنامج العمل مناقشة عامة وأربع جلسات مواضيعية افتراضية بشأن المواضيع التالية التي حددها الرئيسان المشاركان:
 - (أ) دور الجمعية العامة وسلطتها؛
 - (ب) أساليب عمل الجمعية العامة؛
 - (ج) اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة؛
 - (د) تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة.
- 6 وبالإضافة إلى ذلك، عقدت جلسة واحدة في 25 آذار /مارس 2021 في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وفي 10 حزيران/يونيه 2021، عرض الرئيسان المشاركان مسودة أولية للقرار افتراضيا.

21-10236 2/109

المناقشة العامة

7 - عقد رئيسا الفريق العامل المشاركان الجلستان الأولى والثانية للفريق العامل في 11 شباط/فبراير . 2021 وبعد الملاحظات التمهيدية التي أدلى بها رئيس الجمعية العامة، استمع المشاركون إلى مداخلات قدمها 31 وفدا، من ضمنها مداخلات قدمت باسم أربع مجموعات دول. وكان معروضا على الفريق العامل أيضا جدول زمني مؤقت للمناقشات المواضيعية التي ستعقد افتراضيا ومشروع جدول مستوفى يتضمن جردا لجميع الولايات المتعلقة ببند تنشيط أعمال الجمعية العامة، جرى تحميله على الصفحة الشبكية المكرسة له والتي يمكن الوصول إليها من الموقع الشبكي للجمعية العامة (www.un.org/ar/ga/revitalization).

8 - وأثنى رئيس الجمعية العامة في ملاحظاته الافتتاحية على الدول الأعضاء لما أسدته من دعم إلى الجمعية العامة لتمكينها مواصلة تسيير أعمالها في أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي ما زالت تشكل أكبر تحد يواجه عملياتها. وأشار إلى أن الشهور الماضية أثبتت أن الجمعية العامة يمكن أن تتكيف مع التحديات الجديدة عندما تكون هناك إرادة سياسية قوية. ودعا الرئيس الدول الأعضاء إلى مواصلة إيجاد طرق جديدة ومحسنة لممارسة العمل وتعزيز دور الجمعية. وأشار إلى أنه لكي تكون الجمعية العامة فعالة، يجب عليها أن تحافظ على جدواها وأن تستجيب للتغيرات المتسارعة التي تحدث في العالم. وعلى الرغم من القيود المفروضة بسبب الجائحة، اجتمع الرئيس، كمرشح، بممثلين عن الدول الأعضاء في حوار تفاعلي غير رسمي، عقد بنجاح في شكل افتراضي. وبالإضافة إلى ذلك، اختتمت الانتخابات في حزيران/يونيه، أي قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة، مما أتاح وقتا كافيا للأعمال التحضيرية. وأدى الرئيس حزيران/يونيه، أي قبل ثلاثة أشهر من افتتاح الدورة، مما أتاح وقتا كافيا للأعمال التحضيرية. وأدى الرئيس المريق العامل بأنه هو ورئيس مجلس الأمن قد شرعا في عملية الاختيار بواسطة رسالة مشتركة الرئيس الفريق العامل، وهو قرار أرسى عهدا جديدا من الشفافية والشمول في عملية التعيين. وفي الختام، دعا الرئيس الوفود إلى التفكير في فعالية الجمعية في تكييف أساليب عملها، حيث تمكنت من مواصلة التصدي الترئيس العامية المتطورة على الرغم من الأزمة الصحية المتواصلة.

9 - وأشارت الوفود في المناقشة التي أعقبت ذلك إلى أهمية عملية تنشيط أعمال الجمعية العامة، وألقت الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال الدورات السابقة، مستحضرةً على وجه الخصوص اتخاذ القرارات 9/321 و 305/70 و 321/65 و 341/73 و 341/75. ودعا كثيرون إلى الحفاظ على الزخم المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة والنهوض بتعددية الأطراف الذي طرأ خلال الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ونظرا إلى أنه لم يتخذ في الدورة الرابعة والسبعين سوى قرار التمديد (القرار 303/74)، فقد توقع الكثيرون أن يحرز الفريق العامل تقدما ملموسا في الدورة الخامسة والسبعين. وشددت إحدى المجموعات على أهمية الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي والشامل والديمقراطي للأمم المتحدة وضرورة كفالة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعلاقة الوظيفية بين أجهزتها الرئيسية، مع الحرص أيضا على احترام ولايات كل منها على الوجه الكامل.

10 - ومن بين التحديات العالمية المترابطة العديدة، تشكل جائحة كوفيد-19 التحدي الأكثر إلحاحا. وسلمت الوفود بما شاب العمليات وظروف العمل من تحديات غير مسبوقة بسبب الجائحة، ولكنها رحبت مع ذلك بقدرة المنظمة على التغيير والتكيف أثناء الأزمة، حيث تعين إعادة ترتيب جميع الأنشطة حسب الأولوية أكثر من أي وقت مضى وجرى إلغاء العديد من العمليات أو قصرها على مجرد التمديد التقني في

ظل تلك الظروف الاستثنائية. وأشادت الوفود بجهود رئيسي الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين لضمان استمرارية تصريف الأعمال. وفي هذا الصدد، اقترح بعض الوفود، انسجاما مع الحس العملي وتحديد الأولوبات اللذين سادا في الآونة الأخيرة، مواصلة المناقشة من أجل إصدار القرارات كل سنتين أو الأخذ بمبدأ الانقضاء التدريجي ومواءمة عمل الجمعية العامة مع الأولوبات المبينة في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكري السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75) وجدول أعمال التنمية المستدامة لعام 2030. ومن ناحية أخرى، أكدت مجموعة من الدول الطابع الاستثنائي لأساليب العمل الحالية وكررت تأكيد أهمية الحفاظ على الامتثال الصارم لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة والالتزام الدقيق بها. وأكدت مجموعة الدول المذكورة على ضرورة تحليل تدابير الترشيد على أساس كل حالة على حدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء. ودعا المتكلمون الجمعية العامة ولجانها الرئيسية إلى تبسيط ما تتخذه من مقررات وقرارات وترشيدها وإكسابها منحى عمليا. وفي ضوء التطورات المتسارعة المتصلة بجائحة كوفيد-19، اضطلعت الجمعية العامة بعملها بواسطة وسائل مستجدة لضمان استمرارية تصريف الأعمال والوقاية من انتشار المرض. ورحبت الوفود باعتماد المقرر 510/75 المعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي"، الذي زود الجمعية العامة ولجانها الرئيسية بالأدوات والأساليب اللازمة لضمان استمرارية تصريف الأعمال في أي ظرف من الظروف. وأشار المتحدثون أيضا إلى الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين بشأن اقتراح رئيسها الذي مكنها ولجانَها الرئيسية من اتخاذ قرارات أساسية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة الممتدة من آذار /مارس إلى آب/أغسطس 2020، حيث تعذر عمليا عقد جلسات عامة بسبب جائحة كوفيد-19 (انظر المقررات 544/74 و 555/74 و 558/74 و 558/74 و 561/74).

11 - ودعا غالبية المتكلمين إلى زيادة دعم تعدد اللغات في أساليب العمل، مشيرين إلى أشد آثار الجائحة على قدرة الوفود في المقر على الاجتماع أو التشاور أو التفاوض باستخدام الترجمة الشفوية باللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأشارت إحدى المجموعات تحديدا إلى ضرورة إزالة الحواجز اللغوية التي تعوق مقدمي الإحاطات من الميدان، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية. وفي ملاحظة أخرى، شدد المتكلمون أيضا على ضرورة الحيلولة دون أن تعرّض الجائحة للخطر مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في عمل الأمم المتحدة.

12 - وكررت وفود عديدة التأكيد على ضرورة إبقاء عدد المناسبات الرفيعة المستوى والأنشطة الجانبية التي تنظم بالتوازي مع المناقشة العامة للجمعية العامة عند الحد الأدنى من أجل الحفاظ على قدسية المناقشة العامة. واقترحت الوفود أن وضع حد أقصى لعدد المناسبات، ولا سيما خلال الأسبوع الرفيع المستوى، سيمكن الجمعية العامة من التركيز على الأولوپات الرئيسية.

13 – وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على أهمية تعزيز كفاءة مكتب رئيس الجمعية العامة وفعاليته، ولا سيما في ظروف الجائحة، حيث أدى المكتب دورا مهما في تمكين الجمعية العامة من تكييف برنامج عملها ومواصلة أداء المهام الأساسية. وأكدت إحدى المجموعات كذلك ضرورة تعزيز المكتب بتخصيص موارد كافية له من الميزانية العادية.

14 - وأشير أيضا إلى ضرورة زيادة تبسيط جدول أعمال الجمعية وترشيده. وكررت إحدى المجموعات تأكيد أهمية تحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق في عمل اللجان الرئيسية، بما في ذلك تحسين الاستفادة من الدروس المستخلصة، فضلا عن تحقيق تأزر وتنسيق أفضل في عمل الجمعية والمجلس الاقتصادي

21-10236 4/109

والاجتماعي. وأشارت مجموعة أخرى إلى أن الجمعية شجعت اللجان الرئيسية على مواصلة النظر في أساليب عملها وتقديم مقترحات بشأنها، وأكدت من جديد في هذا الصدد الطابع الحكومي الدولي والشامل لهذه المناقشات التي ينبغي أن يشارك فيها جميع الوفود.

15 - وأشير إلى تعزيز الطابع التفاعلي للمناقشات من أجل خلق حوار حقيقي كواحد من المقترحات الأخرى التي ينبغي النظر فيها. ورحب بعض الوفود بالانتقال في إجراء المناقشات المواضيعية الأربع إلى الشكل الافتراضي عن طريق الاستعانة بإحدى منصات الترجمة الشفوية عن بعد، وهذا ما أتاح إجراء المزيد من المناقشات غير الرسمية ومكّن من تبادل الآراء بشكل صربح.

16 - وأولي اهتمام لعملية اختيار الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين، وخصوصا لمقتضى تعيين الأمين العام لفترة تبدأ في عام 2022. وقال المتكلمون إن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه ينبغي أن تتم في امتثال تام للمادة 97 من الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القراران وكام 321/69 و 305/70. وأشير إلى أنه من المهم أخذ الممارسات الفضلي والدروس المستفادة من عملية الاختيار والتعيين السابقة (انظر A/72/514-S/2017/846 و A/71/774-S/2017/846) في الاعتبار، مع التأكيد على ضرورة الاسترشاد في عملية الاختيار والتعيين في السنة الحالية بما تحقق من إنجازات من حيث الشفافية والديمقراطية وشمول جميع الدول الأعضاء في سياق انتخاب الأمين العام الحالي. ورحبت الوفود أيضا بالقيادة التي أبداها رئيس الجمعية العامة في القيام بهذه العملية المهمة وفقا للمعايير الإيجابية ومبادئ الشفافية والشمول والمساءلة.

17 - ورحب المتكلمون أيضا بالتعاون بين رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، الذي تمخض عن الرسالة المشتركة المؤرخة 5 شباط/فبراير 2021 (A/75/780-S/2021/179) وبعزمهما على مواصلة ممارسة دعوة المرشحين إلى تقديم بيانات يبسطون فيها رؤيتهم وإجراء حوارات معهم. وأعربت الوفود عن تقديرها للتعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وشجعت على التفاعل بين الجهازين في جميع مراحل العملية.

18 - وشجعت إحدى المجموعات على التبكير بتقديم مرشحين على درجة عالية من الكفاءة، وبخاصة المرشحات منهم. وينبغي أن يسترشد في تحديد المرشحين الأكثر كفاءة وتعيينهم لشغل المنصب بأفضل الممارسات المتبعة في مجال التعيينات في المناصب الرفيعة المستوى.

19 - وشجعت الوفود رئيس الجمعية العامة على الاستفادة المثلى من صيغة الحوارات غير الرسمية، وتقليص ازدواجية الأسئلة إلى الحد الأدنى وضمان إتاحة متسع من الوقت للرد عليها. وفيما يتعلق بالمرشح الحالى، رحب المتكلمون بالتزامه بالشفافية واستعداده لإصدار بيان رؤية والمشاركة في حوار مع الأعضاء.

20 – وأبرزت إحدى المجموعات مساهمة المجتمع المدني خلال العملية السابقة، وأكدت مشروعية توقعات المجتمع المدني العالمي ورغبته القوية في المشاركة على نحو أوثق في عمل الأمم المتحدة بعد نجاح حملة التواصل العالمية من أجل إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ودعت المجموعة إلى تكرار عناصر مختلفة من عملية عام 2016، وتعزيزها، حيثما أمكن، بإتاحة الفرصية لمزيد من المشاركة، بما في ذلك من خلال الطرائق الافتراضية. وقالت إن الحالة الراهنة المتعلقة بجائحة كوفيد-19 تمثل فرصية للابتكار ولتعزيز التفاعل مع المجتمع المدنى. ودعت المجموعة رئيس الجمعية

العامة إلى تيسير هذه التفاعلات، وأعربت إلى تطلعها إلى مناقشة مقترحات أكثر تحديدا في المناقشة المواضيعية في نيسان/أبريل.

21 - وفيما يتعلق بمشروع قرار الفريق العامل، اقترحت الوفود أن يكون الفريق العامل قدوة لغيره وأن يبسط برنامج عمله وقراره. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح إدراج القرار المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة كل سنتين، بحيث يتم إدخال تغييرات جوهرية كل سنتين، في حين يجري رصد التنفيذ في السنة الفاصلة.

22 – وأشار الرئيسان المشاركان في ملاحظاتهما الختامية إلى الطائفة الواسعة من المسائل الجوهرية التي أثيرت، وشددا على أن هدفهما الرئيسي هو أن يواصلا الاستماع إلى مداخلات الدول الأعضاء خلال المناقشات المواضيعية المقبلة. فمن شأن الآراء والمواقف التي أعرب عنها أن تشكل أساسا للمسودة الأولية للقرار التي سيجري تعميمها قبل بدء المفاوضات.

ثالثا - خاتمة

23 - سعى الفريق العامل، وفقا للولاية المنوطة به، إلى تحديد القضايا الرئيسية المثيرة للاهتمام التي يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، ودراسة الحالة الراهنة لتنفيذ تلك المسائل، واتخاذ إجراء أو الإشارة إلى إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات.

24 - ونظر الفريق العامل، في جلسته الأخيرة المعقود في 27 تموز /يوليه 2021، في هذا التقرير واعتمده، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الفرع الثالث أدناه (انظر الفقرة 27).

25 - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وأدلت ببيانات عدة وفود، بما في ذلك وفود باسم ثلاث مجموعات من الدول.

رابعا - توصية

26 - استنادا إلى مشروع قرار عممه الرئيسان المشاركان، صاغ الفريق العامل القرار الوارد أدناه.

27 - واختتم الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة أعماله للدورة الخامسة والسبعين في جلسته الختامية المعقودة في 27 تموز /يوليه 2021. وأوصى الفريق العامل بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالى:

تنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إن تضع في اعتبارها دور الجمعية العامة وسلطتها باعتبارها فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة وأهمية أداء المهام المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بفعالية وكفاءة،

وَإِذِ تَكْرِرِ التَّأْكِيدِ على أَن تنشيط أعمال الجمعية العامة عنصر بالغ الأهمية في عملية إصلاح الأمم المتحدة عموما،

21-10236 6/109

واند ترحب بالدعوات من أجل زيادة كفاءة عمل الجمعية العامة من خلال تبسيط جدول أعمالها، بما في ذلك إزالة الازدواجية والتداخل بين بنود جدول الأعمال،

وَإِذِ تَرِحِبُ أَيضًا بِالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتوفير الزخم لعملية تنشيط أعمال الجمعية وتعزيزها خلال دورتها الخامسة والسبعين لصالح تعزيز تعددية الأطراف والتعاون الدولي،

وإذِ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، الذي اعتمد بوصفه القرار 1/75 الصادر في 21 أيلول/سبتمبر 2020، والذي يؤكد من جديد الأولويات الكبرى لعمل الجمعية العامة، بما في ذلك الالتزام بتعددية الأطراف ومواصلة العمل على تتشيط الحمعية العامة،

وان تسلم بتأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على أعمال الجمعية العامة خلال الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين، وإذ ترحب بالجهود التي بذلها رئيسا الجمعية العامة في تينك الدورتين لضمان استمرار عمل الجمعية العامة على الرغم من القيود التي فرضت بسبب الجائحة،

وإذِ تضع في اعتبارها أهمية النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ما زال يشكل مرجعا لها في عملها،

وإذ تسلم بالتعديلات المؤقتة التي أجرتها الأمانة العامة دون أن تشكل سابقة بسبب جائحة كوفيد-19، والتي أثبتت قدرتها على التكيف ومرونتها في ظل ظروف استثنائية، وإذ تحيط علما بتحليل الأمين العام لتأثير جائحة كوفيد-19 في عمل الجمعية العامة وبالإحاطة التي قدمها بشانه إلى الغريق العامل المخصص المعنى بتتشيط أعمال الجمعية العامة خلال الدورة الخامسة والسبعين،

واذ تسلم أيضا بأن تعدد اللغات، باعتباره قيمة من القيم الأساسية التي تأخذ بها المنظمة، يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة على النحو المبين في المادة 1 من الميثاق،

واد تشدد على ضرورة مواصلة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها للتصدي للتحديات العالمية المتغيرة،

1 - تؤكد من جديد قراريها 341/73 المؤرخ 12 أيلول/ســـبتمبر 2019 و 303/74 المؤرخ 4 أيلول/ســـبتمبر 2020 وســـائر القرارات الســـابقة التي اتخذت بتوافق الآراء فيما يتعلق بتنشــيط أعمال الحمعية العامة؛

2 - ترجب بتقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة الذي صدر خلال الدورة الخامسة والسبعين وبمرفقه الذي يتضمن القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تتشيط أعمالها⁽¹⁾، والتي لا تزال تشكل أساسا لمداولات الدول الأعضاء في إطار البند المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة؛

3 - تطلب إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة الآلية، مع كفالة دقة الترجمة؛

.A/75/973 (1)

- 4 تقرر أن تنشئ، في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، فريقا عاملا مخصصا معنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، يكون باب المشاركة فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، بغرض:
- (أ) تحديد مزيد من السبل لتعزيز دور الجمعية وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، بوسائل تشمل الاستفادة من التقدم المحرز خلال الدورات الماضية، ومن القرارات السابقة، بما في ذلك تقييم حالة تنفيذها، بالتركيز على ما يلى:
 - 1' خلال الدورة السادسة والسبعين: دور الجمعية العامة وسلطتها، وأساليب العمل؛
- '2' خلال الدورة السابعة والسبعين: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة واختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين؛
- (ب) التركيز بصورة رئيسية أيضا على تنفيذ هذا القرار خلال الدورة السادسة والسبعين، وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- 5 تقرر أيضا أن يتم النظر في القرار التالي خلال الدورة السابعة والسبعين ومرةً كل سنتين
 بعد ذلك؛
- 6 تقرر كذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم في الدورة الخامسة والسبعين، وأن يواصل من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقريرين المزمع تقديمها في دورتي الجمعية السادسة والسبعين والسابعة والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان أسباب عدم التنفيذ؟
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم يُنقذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة العامة تتفيذها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع بيان المعوقات والأسباب التي نقف وراء عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين؛
- 8 تكرر تأكيد قرارها أن تجري سنويا حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكليف الوارد في القرار 71/323 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة؛

دور الجمعية العامة وسلطتها

- 9 تؤكد من جديد دور الجمعية العامة وسلطتها والاحترام التام للاختصاصات المستندة إليها
 بموجب الميثاق وتقسيم العمل بين الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛
- 10 ترجب بقرار رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين باختيار "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف مواجهة كوفيد-19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" كموضوع للمناقشة العامة، وترحب أيضا بقرار رئيس الجمعية العامة المنتخب اختيار "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل من أجل التعافى من

21-10236 8/109

كوفيد-19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة" كموضوع للمناقشة العامة للدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛

11 - تؤكد أهمية تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس غير انتقائي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتنشيط أعمالها التي تتطلب متابعة أو اتخاذ مزيد من الإجراءات، على النحو المبين في القائمة المستكملة للقرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن تنشيط أعمالها المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص؛

12 - ترحب بالجهود التي بذلها رئيس الجمعية العامة لتعزيز التآزر والاتساق والتكامل بين جداول أعمال الجمعية ولجانها والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية، وتشجع على التفاعل المنتظم ومواصلة التنسيق بين رؤساء الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد؛

13 - تشدد على ضرورة أن تتصدى هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية بفعالية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ ككل، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة الواردة ضمنها، من أجل دعم تنفيذها السريع بفعالية وكفاءة خلال عقد العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

14 - تأخذ في الاعتبار ولاية كل واحدة من الهيئات الحكومية الدولية وتَميُّز تلك الولايات بعضها عن بعض، وتسلم بضرورة زيادة مواءمة جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية مع خطة عام 2030، من خلال التعامل مع الخطة بطريقة كلية وشاملة، وتسلم أيضا بضرورة أن تسعى عملية الجمعية العامة بشأن المواءمة إلى تحديد الثغرات ومظاهر التداخل والازدواجية ومعالجتها بشكل متزامن بطريقة متوازنة وعلى أساس كل حالة على حدة؛

15 - تؤكد أن عمل الجمعية العامة بشأن مواءمة جداول الأعمال لا يقوض الحق السيادي لأي دولة عضو في إدراج بند جديد في جدول الأعمال أو تقديم قرار جديد، مع مراعاة ما يتضمنه هذا القرار من مبادئ وأهداف ذات صلة بالمواءمة؛

16 - تدعو الوفود التي تقترح مشاريع قرارات إلى النظر، حيثما أمكن، في تضمين تلك القرارات أحكاما للتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030، وتدعوها أيضا إلى مراعاة المبادئ والأهداف المتفق عليها أثناء عملية المواءمة؛

17 - تدعو الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى النظر في سبل التصدي لأهداف التنمية المستدامة المشمولة بتغطية محدودة أو غير المشمولة بأي تغطية، وسبل تجنب التداخل والازدواجية، مع مراعاة ولايات كل منها، وتقديم توصييات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؟

18 - تدعو المقدمين الرئيسيين لمشاريع القرارات المعروضة على نظر الوفود إلى النظر في الممارسات الإجرائية المطبقة خلال الدورات السابقة بهدف تعزيز كفاءة عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

⁽²⁾ القرار (70/1.

- 19 تؤكد الحاجة الملحة إلى المحافظة على أولوية المناقشــة العامة للجمعية العامة وأهميتها وممارستها الراسخة، و:
- (أ) تشدد على ضرورة قصر عدد المناسبات الرفيعة المستوى التي تعقد على هامش المناقشة العامة على المناسبات ذات الأهمية الرئيسية التي تستوجب اهتماما فوريا من رؤساء الدول والحكومات، وتدعو رئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إلى مراعاة هذه الجوانب بعناية شديدة عند التخطيط لمناسبات الأسبوع الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر والاسترشاد بالولايات القائمة التي انققت عليها الدول الأعضاء؛
- (ب) تشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تقلص، فرديا أو جماعيا، من عدد المناسبات الجانبية التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، وكذلك غيرها من الجلسات الرفيعة المستوى، بما في ذلك التشاور فيما بينها لتحديد المناسبات الجانبية المتعلقة بمواضيع متماثلة سعيا إلى الحد من التداخل وابلاغ الأمانة العامة بتفاصيل المناسبات الجانبية المزمع تنظيمها؛
- (ج) تطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في يومية الأمم المتحدة معلومات عن المناسبات الجانبية، عندما تعلن عنها الجهات المنظِّمة؛
- (د) تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة المناقشات بشأن الجهود الرامية إلى تقليص عدد المناسبات الجانبية وغيرها من الجلسات الرفيعة المستوى التي تعقد بالتوازي مع المناقشة العامة أو على هامشها، بغية تقييم إمكانية إدخال المزيد من التحسينات وبحثها، حسب مقتضى الحال، خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة؛
- 20 تسلم بقيمة إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة بشأن القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وتدعو إلى ترشيد هذه المناقشات لضمان المشاركة فيها على المستوى الرفيع، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى أن يضيع في اعتباره جدول الأعمال العادي للجمعية العامة عند تنظيم هذه المناقشات، وتحث الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها الولايات القائمة عند النظر في وضع ولايات جديدة بشأن اجتماعات الجمعية العامة وأن تمتنع، في هذا الصدد وحيثما أمكن، عن التكليف بعقد اجتماعات رفيعة المستوى واجتماعات تذكارية متكررة؛
- 21 تشبع رئيس الجمعية العامة أن يعمل، بدعم من الأعضاء، على تحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف المتكلمين والمشاركين في حلقات النقاش المدعوين إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة التي تعقدها الجمعية العامة؛
- 22 تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل جدولة الجلسات العامة للجمعية العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة وبشأن تقرير مجلس الأمن، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات هذين النقريرين المهمين بصورة شكلية؛
- 23 تسلم بتقديم تقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى القرار 69/321 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2015 وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وتكرر تأكيد أهمية مواصلة مجلس الأمن جهوده من أجل

21-10236 10/109

تقديم تقريره السنوي إلى الجمعية وفقا للقرارين 193/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003؛

24 - تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تسليط الضوء على عمل الجمعية العامة في وسائل الإعلام والتعريف بأولويات الجمعية لدى جمهور أوسع، بما في ذلك أثناء جائحة كوفيد-19، بغية ضمان الجدوى وتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للجمهور العالمي في الوقت المناسب، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي العام بدور الجمعية وأنشطتها طوال دورتها بجميع اللغات الرسمية الست، بما في ذلك على أكبر عدد ممكن من المنصات، وتطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة مواصلة بذل الجهود لضمان عدم تقويض تعدد اللغات بسبب التدابير المتخذة لمواجهة حالة السيولة وجائحة كوفيد-19، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

أساليب العمل

- 25 تؤكد استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها؛
- 26 تؤكد من جديد الولايات المهمة القائمة فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجان الرئيسية؛
- 27 تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الاضطلاع بأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك الجمعية العامة، على أساس استثنائي، خلال جائحة كوفيد-19، و:
- (أ) تنوه باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في إجراء مناقشات مواضيعية تفاعلية شاملة أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع رئيس الجمعية العامة على أن يضع في اعتباره الاستخدام السليم لهذه التكنولوجيات لضمان مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة ومتساوبة عند تنظيم تلك المناسبات؛
- (ب) تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص إحاطة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية ضمان التأهب بشكل أفضل في الظروف الاستثنائية؟
- 28 تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة إحاطة بشأن تنفيذ القرارات السابقة المتعلقة بتبسيط جدول أعمال الجمعية وأن تواصل معالجة مسألة جدول أعمال الجمعية المثقل على نحو متزايد بالبنود؛
- 29 تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصدد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتنسيق الإحاطات التي تقدمها عن طريق جملة من الأمور منها التحديد المحتمل للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة؛
- 30 − تشدد على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين

أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات محددة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الصريح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة توصيات الفريق العامل المخصص ذات الصلة بالموضوع، خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية، وتشجع مكتب الجمعية على أن يضطلع بدور نشط في هذا الصدد، وفقا للنظام الداخلي للجمعية؛

13 − تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين معلومات خطية مستكملة عن التقدم المحرز حتى الآن في الجهود الرامية إلى تحسين أساليب عمل اللجان، آخذة بعين الاعتبار توصيات الفريق العامل المخصص حسب الاقتضاء، وتشجع الفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين على تعيين منسقين يعملان عن كثب مع رؤساء اللجان الرئيسية ومكاتبها ومع رئيس الجمعية العامة والأمانة العامة لمساعدة الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص في وضع مقترحات عملية لينظر فيها الفريق العامل لتنفيذ الفقرتين 29 و 30 من هذا القرار والتقارير المقدمة من اللجان الرئيسية؛

32 - تلاحظ التحليل النموذجي بشأن الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة الذي أجري خلال الدورة الخامسة والسبعين لدراسة مدى تناول الهدف 2 (القضاء على الجوع) بشكل متعمق وعملية المسح التي أجريت أثناء الدورة الثالثة والسبعين للجمعية إلى جانب التحليل النموذجي، وهي وثائق ما زالت تشكل أطرا مرجعية وجيهة لتنظر فيها الدول الأعضاء خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية؛

33 - تسلم بأنه ينبغي عند النظر في أهداف التتمية المستدامة التي لا تتناولها الهيئات الحكومية الدولية بالكامل، إيلاء الاعتبار الواجب لمعالجتها من خلال نهج تنخرط فيه جميع الهيئات الحكومية الدولية بطريقة تتسم بالتكامل لا بالانعزال؛

34 - تؤكد أن جائحة كوفيد-19 تؤثر في تنفيذ جميع أهداف النتمية المستدامة وأن على الهيئات الحكومية الدولية أن تكرس اهتمامها لمعالجة هذه الآثار، ولا سيما التي تقع منها على الأهداف الأكثر تضررا والثغرات الناجمة عن ذلك، وأن من المهم رصد مختلف جوانب خطة عام 2030 عن كثب لتمكين الحكومات من التصدي للجائحة وآثارها وإرساء طريق المضي قدما نحو إعادة البناء على نحو أفضل وتعزيز التعاون الدولي؛

35 - تدعو مكتب الجمعية العامة، في إطار ولايته، أن ينظر في أفضل طريقة ممكنة لإجراء المناقشات بشأن آثار جائحة كوفيد-19 في سياق جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛

36 - تؤكد أن معالجة أوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ستوفر الوقت وتخفف عبء جداول الأعمال وتتيح استخدام الموارد بشكل فعال، وأن ذلك سيمكن أيضا تلك الهيئات من التصدي لخطة عام 2030 ككل وللقضايا العالمية المستجدة ذات الطابع المهم والملح على نحو أفضل وأشمل؛

37 - تلاحظ أن تحديد الازدواجية والتداخل في جداول أعمال الهيئات الحكومية الدولية ينبغي أن يستتبع تشجيع الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية على أن تدرس، على أساس كل حالة على حدة، جميع القرارات وبنود جداول الأعمال التي تركز على نفس المجال، استنادا إلى الغرض منها وأهميتها ومضمونها؛

21-10236 12/109

- 38 تسلم في الوقت نفسه بأن بعض المسائل قد يحتاج إلى معالجة من قبل هيئات حكومية دولية مختلفة من منظورها الخاص وعلى أساس ولاية كل واحدة منها على حدة، وهو ما ينبغي أن ينعكس في وضع جداول الأعمال وفي تقارير الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه التآزر وللولايات التي تتص عليها القرارات ذات الصلة؛
- 95 − تدعو الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى تعزيز أوجه التآزر والتكامل في أعمالها ونتائجها، وفقا للقرار 341/73، عند تناول المسائل المترابطة، حسيما يكون مناسبا؛
- 40 تؤكد من جديد على ولاية كل لجنة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وعلى هذا الأساس، تدعو تلك اللجان إلى أن تواصل النظر، بالتشاور مع جميع الهيئات المعنية، في معالجة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتدعو في هذا الصدد مكاتب اللجان الرئيسية المعنية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية إلى أن تيسر نظر هيئاتها الحكومية الدولية في مبادئ المواءمة وأن تقدم مقترحات ملموسة للنظر فيها من جانب الدول الأعضاء؛
- 41 تطلب إلى المكتب، أثناء ممارسته لمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة وفي إطار ولايته، أن ينظر أيضا في مناقشة الثغرات وأوجه التداخل والازدواجية وأن يقدم توصيات إلى الدول الأعضاء للنظر فيها؛
- 42 تشجع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مواصلة عقد جلسة إحاطة سنوية مشتركة، تبرز الصلة بين بنود جدولي الأعمال والروابط القائمة بينهما عبر جميع مجالات خطة عام 2030؛
- 43 تشجع أيضا رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تيسير عقد اجتماعات مشتركة غير رسمية لمكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة ومكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة أوجه ارتباط عملها بتنفيذ خطة عام 2030 وكفالة التآزر بين عملها والنتائج المتحققة، كما هو منصوص عليه في القرار 341/73 وفي هذا القرار، على أساس مستمر وشفافية تامة، بما في ذلك تقديم تقارير منتظمة عن تلك الاجتماعات إلى جميع الأعضاء؛
- 44 تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين استخلاص الدروس من تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرات من 13 إلى 18 ومن 32 إلى 44 من هذا القرار بشان تتشيط أعمال الجمعية العامة وتحديد مقترحات أخرى بشان المواءمة، وفي نفس الوقت تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعقد خلال الدورتين السادسة والسبعين والسابعة والسبعين كلتيهما اجتماعا أو اجتماعين مخصصين، حسب الاقتضاء، بشأن النقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه؛
- 45 ترجب بتزايد عدد النساء المرشحات للهيئات الفرعية للجمعية العامة في إطار السعي إلى تعزيز التوازن بين الجنسين، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة القيام بذلك؛
- 46 تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة إصدار يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشدد في هذا الصدد على

أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في اليومية باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يُطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؛

47 - تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين بجميع اللغات الرسمية الست بغاية خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق؛

48 - تسلم بالحاجة إلى إتاحة إمكانية الوصول غير المقيد إلى أرشيف البيانات السابقة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل، بحلول نهاية الدورة السادسة والسبعين، الوصول غير المقيد إلى جميع الوثائق المحملة في نظام الخدمات المستدامة الموفرة للورق PaperSmart، وأن تكفل كذلك الاستعاضة عن النظام بوحدة البيانات الإلكترونية في يومية الأمم المتحدة؛

94 - تؤكد من جديد الفقرات من 33 إلى 37 من القرار 341/73، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعقد إحاطة للفريق العامل المخصص خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز حتى الآن وسلل تحسين الإجراءات التي تسلل وصلول الأشلاص ذوي الإعاقة إلى مباني مقر الأمم المتحدة؛

50 - تشبير إلى تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة" المقدم عملا بالقرار 313/72 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2018⁽³⁾، وتقرر من أجل إتاحة مزيد من الوقت للرئيس القادم للجمعية العامة ومكتبه للتحضيير للمناقشة العامة، أن تعدل المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة ليصبح نصها، اعتبارا من افتتاح الدورة الثامنة والسبعين، كما يلى:

تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل.

وتُفتتَح المناقشـــة العامة للجمعية العامة يوم الثلاثاء من الأســبوع الرابع من شــهر أيلول/سـبتمبر، على أن يحسـب ذلك اعتبارا من الأسـبوع الأول الذي يضـم يوم عمل واحدا على الأقل، وتستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل.

اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين

51 - تؤكد من جديد الدور الهام الذي يضلطع به الأمين العام في سياق التحديات العالمية الراهنة، وفي تنفيذ الركائز الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة؛

52 - تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل، في سياق الفريق العامل المخصص، ووفقا لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق في المسائل المشمولة بالمجموعة المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق المخصص المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية اختيار

.A/73/723 (3)

21-10236 14/109

وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من جميع جوانبها، وتشير إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946، و 77/46 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1991، و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993، و 264/48 المؤرخ 29 تموز/يوليه 1994، و 241/51 المؤرخ 31 تموز /يوليه 1997، و 163/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 14/55 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 285/55 المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001، و 55/509 المؤرخ 8 تموز /يوليــه 2002، و 57/300 المؤرخ 20 كــانون الأول/ديســمبر 2002، و 301/57 المؤرخ 13 آذار /مارس 2003، و 26/58 المؤرخ 19كانون الأول/ديسمبر 2003، و 316/58 المؤرخ 1 تموز /يوليه 2004، و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، و 20/292 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007، و 26/622 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008، و 30/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009، و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2010، و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/ســـبتمبر 2011، و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/ســـبتمبر 2012، و 297/67 المؤرخ 29 آب/أغسطس 2013، و 307/68 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 2014، و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/ســـبتمبر 2016، و 20/305 المؤرخ 13 أيلول/ســـبتمبر 2016، و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/ســـبتمبر 2017 و 313/72 المؤرخ 17 أيلول/ســـبتمبر 2018، و 341/73 المؤرخ 12 أيلول/ سبتمبر 2019، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة المحددة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة في هذا الشأن؛

53 - تشجع رؤساء الجمعية العامة في المستقبل على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام الموجهة لاختيار الأمين العام المقبل وتعيينه، على النحو الوارد في جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القراران 93/301 و 305/70، وتشدد على ضرورة أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأخرين بمبدأي الشفافية والشمول؛

54 - ترجب بالتقدم المحرز في عملية اختيار وتعيين الأمين العام في القرارات التوافقية 97 مرحب بالتقدم المحرز في امتثال تام لولاية الجمعية العامة بمقتضي المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد القرارات المابقة التي تشير إلى التوازن بين الجنسين والتناوب الإقليمي في سياق تحديد المرشح الأعلى كفاءة والأوسع تجربة وتعيينه في منصب الأمين العام؛

55 - توصبي بأن يقوم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، في رسائل مشتركة مقبلة بشأن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، بتشجيع الدول الأعضاء على الإعلان عن الدعوة إلى تقديم الترشيحات، بما في ذلك في أوساط المجتمع المدنى وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تحديد مرشحين محتملين؛

56 - تقرر أنه لكي يُعمِّم رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن في رسالة مشتركة الترشيحات عملا بالإجراءات التي أرساها القرار 69/321، يجب أن تقدِّم تلك الترشيحات دولة عضو واحدة على الأقل، وفقا للممارسة الجاربة؛

57 - تقرر أيضا أن تواصل خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة تقييم عملية اختيار الأمين العام وتعيينه، وأن توطد أوجه النقدم المحرزة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وأن تبحث الخطوات الممكنة لتحسين العمليات المقبلة، بما في ذلك التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفق أحكام المادة 97 من الميثاق؛

- 58 تلاحظ مع التقدير تقديم الأمين العام الحالي لبيان رؤيته والحوار غير الرسمي الذي أجراه مع الدول الأعضاء والمراقبين⁽⁴⁾ في الجمعية العامة بشأن مضمونها، بما في ذلك مشاركة المجتمع المدني انسجاما مع الرسالة المؤرخة 26 نيسان/أبريل 2021 الموجهة من رئيس الجمعية العامة، وتشجع على مواصلة هذه الممارسات؛
- 59 تكرر تأكيد إمكانية تزويد عملية اختيار وتعيين الأمين العام بجداول زمنية مؤقتة وفقا للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها السابعة والسبعين في إطار الفريق العامل المخصص؛
- 60 تشعير إلى أن على الأمين العام المعيّن أن يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة أثناء حفل التنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- 61 ترجب مرة أخرى بالجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التكافؤ والعدل في توزيع الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، مع ضمان أعلى مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار /مارس 1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتوه على وجه الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة في هذا الصدد؛
- 62 تؤيد طلب الأمين العام أن تقوم الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير الشخصية للمواطنين الذين يمكن النظر فيهم لشغل مناصب الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة العامة؛
- 63 تكرر تأكيد ضرورة اتباع أفضل الممارسات في جميع التعيينات في المناصب العليا، بما في ذلك توجيه دعوة عامة إلى تسمية مرشحين، بمن فيهم النساء؛
- 64 تؤكد من جديد أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكرا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، وأن يكفل الأمين العام تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
- 65 ترجب بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في فريق الإدارة العليا، وتثني على التزام الأمين العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة؛
- 66 تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها حاليا لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة ولضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وفي جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى؛
- 67 تكرر تأكيد ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن، على أن يكون ذلك التوزيع أيضا متنوعا من منظور التعددية اللغوية، وتشير في هذا الصدد إلى قراريها 232/46 و 241/51 اللذين اعتمدا من دون تصويت ويتضمنان المبادئ

.A/INF/75/3/Rev.1 انظر (4)

21-10236 16/109

القاضية بضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفى الخدمة المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، والنظر في استقلالية المرشحين؛

68 - تلاحظ أن منصب الأمين العام لم تتولَّه امرأة بعدُ، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تضع ذلك في اعتبارها مستقبلا عند تسمية مرشحين لمنصب الأمين العام؛

69 - تطلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة في تقديم إحاطة إلى الفريق العامل المخصص، أثناء الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبيّن عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛

تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة

70 - تشدد على الدور الهام الذي يضطلع به رئيس الجمعية العامة ضمن منظمة الأمم المتحدة، وكذلك في النجاح العام لأعمال الجمعية؛

71 - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في ترشيح نساء لشغل منصب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة؛

72 - تشير مع التقدير إلى قرار الدول الأعضاء تمويل الفترة الانتقالية والصندوق الاستئماني دعما لمكتب رئيس الجمعية العامة وانتداب موظفين وطنيين وعقد معتكفات سنوبة؛

73 - ترجب بالبرنامج التوجيهي المقدم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وتدعو الأمانة العامة إلى تعزيز البرنامج من خلال تحسين المحتوى وزيادة مدة البرنامج؛

74 - ترجب أيضا بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء لدعم تعزيز كفاءة مكتب رئيس الجمعية العامة وفعاليته، بوسائل من ضمنها المعتكف السنوي للجمعية العامة وحلقة العمل الانتقالية التي تشمل من بين مكوناتها الأساسية موضوع تنشيط أعمال الجمعية العامة؛

75 - تقر بالاعتماد الشديد لمكتب رئيس الجمعية العامة على التبرعات للوفاء بعدد متزايد من الولايات التي توكلها الجمعية إليه؛

76 - تطلب إلى الأمين العام أن يواصــل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف مما يلزم من الدعم الإداري والتقني واللوجستي والمتعلق بالمراسم لتنفيذ ولايته بفعالية بصفته رئيسا لأحد الفروع الرئيسية للأمم المتحدة؛

77 - تشير إلى أن الأنشطة التي يضطلع بها رئيس الجمعية العامة قد ازدادت بصورة مستمرة وملحوظة في السنوات الأخيرة، وتشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بتوفير الدعم إلى مكتب رئيس الجمعية العامة في القرارات السابقة، وتعرب عن اهتمامها المستمر بالبحث عن سبل لتقديم المزيد من الدعم إلى المكتب وتعزيزه وفقا للإجراءات المتبعة، وبخاصة المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية؛

78 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة معلومات خطية مستكملة مشفوعة بتوصيات، وإحاطة إعلامية عن أداء مكتب

رئيس الجمعية العامة، في إطار متابعة تقرير فرقة العمل المنعقدة بدعوة من الأمين العام في تشرين الثاني/ نوفمبر 2015 والذي عمم في مرفق الرسالة المؤرخة 11 آذار /مارس 2016 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (5)، مع مراعاة قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع؛

79 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وعملية تنشيط الجمعية العامة ومواصلة تعزيزها، وذلك باستخدام مرافق حفظ السجلات والمحفوظات الموجودة في الأمم المتحدة، ولا سيما في مكتبة داغ همرشولد وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة؛

80 - تطلب أيضا إلى الأمانة العامة أن تصدر أثناء الدورة السابعة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة، خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين التي يمكن استخدامها للإسهام في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب؛

81 - تشدد على أهمية تقديم تقرير تسليم المهام بالنسبة إلى الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 93/32 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية؛

82 - ترجب بالممارسة الجيدة التي أرساها رئيس الجمعية العامة والمتمثلة في إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية للدول الأعضاء، بمشاركة المجتمع المدني، مع المرشح (ـة) (المرشحين) لمنصب رئيس الجمعية العامة استنادا إلى بيان رؤيته (ها).

المرفق

القسم الذى يؤديه الأمين العام المعين

أنا [الاسم]، أقسم رسميا على أن أمارس، بكل إخلاص وحصافة وضمير، المهام المسندة إليّ بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، من دون أن ألتمس أو أقبل أي تعليمات فيما يتعلق بأداء وإجباتي من أي حكومة أو هيئة أخرى خارجة عن المنظمة.

21-10236 18/109

[.]A/70/783 (5)

المرفق الأول

الاجتماعات المواضيعية التي عقدت افتراضياً الاجتماع المواضيعي: دور الجمعية العامة وسلطتها

عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي المتعلق بدور الجمعية العامة وسلطتها في 25 شباط/فبراير افتراضيا. وأدلى ببيانات تسعة عشر وفدا، كان من ضمنها من تكلم باسم اثنتين من مجموعات الدول. وقدمت وكيلة الأمين العام للتواصل العالمي إحاطة عن الجهود التي تبذلها إدارة التواصل العالمي لتسليط المزبد من الضوء على عمل الجمعية العامة. وركزت وكيلة الأمين العام على الجهود المبذولة أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي تطلبت إعادة التفكير بدقة في سبل التواصل مع الجمهور العالمي والتفاعل معه. ففي عام 2020، أعلنت الإدارة عن تنفيذ مبادرة "الحقائق المؤكدة"، سعيا منها إلى التصدي لسيل المعلومات المضللة التي راجت على الإنترنت وغيرها من المنصات الرقمية. وشهد عدد مشاهدي الموقع الشبكي للأمم المتحدة وقنوات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة لها زبادة كبيرة في خضم الأزمة الصحية العالمية. وارتفع عدد زبارات صفحات أخبار الأمم المتحدة المتعددة اللغات على شــبكة الإنترنت بأكثر من 250 في المائة ليفوق 70 مليون زبارة في عام 2020. وركز جزء كبير من المحتوى المعروض على تلك الصفحات على عمل الجمعية العامة، بما في ذلك الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون التي عقدت في كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تدابير مواجهة جائحة كوفيد-19. وظلت وسائل التواصــل الاجتماعي تثير الاهتمام بأهداف الجمعية وأنشـطتها، لا سـيما خلال الفترة الرفيعة المســتوي في أيلول/سبتمبر التي كان يتعين فيها عقد معظم الاجتماعات والمناسبات افتراضيا. وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الإدارة لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، واصلت الإدارة توفير متحدث رسمي والترتيب لإجراء مقابلات إعلامية ورصد التغطية الإعلامية لأنشطة الرئيس وتيسير التواصل مع المجتمع المدنى والأوساط الأكاديمية والمشاهير. وعملت الإدارة أيضا مع مكتب الرئيس لإنشاء صفحة شبكية مخصصة للمعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 لتلبية احتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المعلومات المتصلة بترتيبات العمل المستجدة التي وضعتها الجمعية العامة خلال فترة انتشار الجائحة. وفي جزء تفاعلي من الاجتماع، طرحت خمسة وفود، من ضمنها من تكلم باسم إحدى مجموعات الدول، أسئلة عن الإحاطة، ولا سيما بشأن تعدد اللغات، والجهود المبذولة من أجل الحد من المعلومات المضللة والحيلولة دون رواجها، وسبل إسهام الجمعية العامة في تنفيذ ولاية الإدارة. وردّت وكيلة الأمين العام بتكرار التأكيد على أن استخدام جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة يدخل ضمن أولوبات الإدارة، ولا سيما فيما يخص نقل المعلومات المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

2 – وخلال المناقشة التي تلت، ركزت الوفود على دور الجمعية العامة وسلطتها، خاصة من منظور علاقة الجمعية بالأجهزة الرئيسية الأخرى. وقالت إن الأزمة الصحية العالمية المستمرة تقوي الحاجة إلى تعزيز دور الجمعية العامة الأساسي وسلطتها المركزية في التصدي للتحديات العالمية، فضلا عن الأهمية الحاسمة للنهوض بتعددية الأطراف والتعاون الدولي. وشدد وفد على ضرورة أن يتقيد مجلس الأمن بالكامل بجميع أحكام الميثاق ذات الصلة، وبقرارات الجمعية العامة، وكرر تأكيد أهمية تقديم المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة، فضلا عن الحاجة إلى المزيد من التقارير السنوية التحليلية والتقارير الخاصة التي تركز على القضايا التي هي محط اهتمام دولي. وذكرت وفود أخرى أن أفضال طريقة لتعزيز دور الجمعية على القضائية التعريز دور الجمعية

وسلطتها هي تحسين كفاءتها وفعاليتها بالتركيز على الأولويات الراهنة واقترحت تقليص طول القرارات وغيرها من الوثائق الختامية الأخرى وعددها والتركيز على جوانبها التنفيذية. وحثت على اتخاذ خطوات ملموسسة بشكل جماعي من أجل إنجاز الولايات بفعالية أكبر، والعمل في الوقت ذاته على استخدام الموارد المتاحة بشكل أفضل. ودعت وفود عديدة إلى زيادة الاتساق في عمل مختلف الأجهزة الرئيسية، بما في ذلك ترشيد جداول الأعمال. وأبرزت أيضا أهمية تنفيذ خطة التتمية المستدامة لعام 2030. وشدد المتكلمون على أهمية تعدد اللغات بوصفه إحدى القيم الأساسية للأمم المتحدة ودعوا إلى المساواة في المعاملة بين جميع اللغات الرسمية في جميع أنشطة المنظمة، وأعربوا في الوقت نفسه عن أسفهم تجاه الأثر السلبي الشديد للجائحة على تعدد اللغات. وأكد بعض الوفود أهمية إشراك أصحاب المصلحة الأخرين في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، وكذلك تحسين إمكانية هذه المشاركة، بما في ذلك عن طريق الوسائل الافتراضية. وأعربت على عمل الجمعية العامة والدروس المستفادة في هذا الشأن. ولاحظت الوفود النقدم المحرز في زيادة تسليط الضوء على عمل الجمعية وطلبت اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز وعي الجمهور بدورها وأنشطتها. واقترحت إحدى المجموعات التواصل بطريقة تراعى اعتبارات المواطنة.

الاجتماع المواضيعي: أساليب عمل الجمعية العامة

5 — عقد الرئيسان المشاركان المناقشة المواضيعية المتعلقة بأساليب عمل الجمعية العامة افتراضيا في 14 نيسان/أبريل 2021. ودعا الرئيسان المشاركان الغريق العامل، في ملاحظاتهما الافتتاحية، إلى التفكير بعمق في أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والنظر في الدروس المستفادة من العمل في ظل القيود التي فرضتها جائحة كوفيد—19 في عام 2020. وتحدث ممثلو مكاتب اللجان الرئيسية ورئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، نيابة عن الرئيس بصفته رئيس مكتب الجمعية العامة، عن تجارب اللجان التي يعملون فيها، كل واحدة منها على حدة. ولاحظ مقدمو الإحاطات جميعهم أنه تعين تكثيف برنامج عمل اللجان الرئيسية في عدد أقل من الجلسات بسبب القيود التي فرضت على ترتيبات العمل في مقر الأمم المتحدة وكنتيجة لجائحة كوفيد—19. وأسفر ذلك عن ظهور عدد من ترتيبات العمل المبتكرة التي مكنت الجمعية العامة ولجانها الرئيسية من إنجاز عملها بنجاح بطريقة كفوءة وفي الوقت المناسب.

4 - وبوجه عام، فقد اتخذت الإجراءات خلال الاجتماعات الحضورية، في حين عقد معظم حوارات الأفرقة العاملة التابعة للجان الرئيسية ومناقشاتها واجتماعاتها التفاعلية افتراضيا عن طريق الاستعانة بالترجمة الشفوية عن بعد. وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات افتراضيا أيضا، من دون ترجمة شفوية. وأشار مقدمو الإحاطات إلى أنه على الرغم من التحديات، حقق جميع اللجان نجاحا واسعا في التعاون والتنسيق داخل كل لجنة رئيسية على حدة وفيما بين اللجان وما بين مختلف فروع الأمانة العامة. ووفر رئيس الجمعية العامة القيادة اللازمة وكان شريكا رئيسيا في العملية. وبالإضافة إلى ذلك، أقر مقدمو الإحاطات بالفائدة من استخدام مختلف الأدوات والمنصات، بما في ذلك البوابة الإلكترونية للوفود عن بعد.

21-10236 **20/109**

الإحاطات المقدمة من رؤساء اللجان الرئيسية

5 - أفاد رئيس اللجنة الأولى بأن تنظيم العمل، بما في ذلك أي أساليب عمل جديدة ناجمة عن الجائحة، قد أعد بالتشاور مع كامل الأعضاء من خلال المجموعات الإقليمية المعنية قبل انعقاد الدورة. ونظرت اللجنة في اجتماعها التنظيمي في مذكرة لوجستية تصف تلك الترتيبات. ومن المستجدات تجميع خلاصة وافية تضم 500 صفحة من جميع البيانات التي أدلي بها إضافة إلى المحاضر الحرفية لكي يتسنى لجميع أعضاء الوفود الاطلاع على جميع المواقف المعرب عنها. وسلكت اللجنة نهجا من مرحلتين، فقامت أولا بعقد مناقشة شملت عنصرا حضوريا وثلاث جلسات افتراضية غير رسمية؛ ثم، قامت، ثانيا، بالبت في مشاريع الاقتراحات في جلسات حضورية. ونُظر في المقترحات على امتداد خمسة أيام عقدت فيها جلسات حضورية وشملت إجراء 80 عملية تصويت مسجل منفصلةً. وكان من توصيات الرئيس تشديده على ضرورة التشاور مع الأعضاء قبل انعقاد الدورة وقبل تطبيق أي أساليب عمل مبتكرة لضمان الاتفاق والشفافية على نطاق واسع.

6 - وألقى نائب رئيس اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (مالطة) الضوء على بعض الترتيبات التنظيمية المبتكرة التي اعتمدت في الدورة الخامسة والسبعين لتيسير عمل اللجنة في خضم الجائحة. وكان تنظيم عمل اللجنة خلال هذه الدورة الاستثنائية ثمرة مشاورات وتنسيق مكثفين بين الرئيس الجديد وأعضاء المكتب المعينين والدول الأعضاء والمراقبين وأمانة اللجنة. واتفق المكتب على التوازن بين الاجتماعات الحضورية المعقودة لاتخاذ القرارات والمناقشة العامة المشتركة وبين الاجتماعات الافتراضية المخصصة للبيانات التمهيدية على أساس التعليقات التي وردت على ورقة غير رسمية تناولت موضوع الخيارات الممكنة لترتيبات العمل في الدورة والمشاورات التي أجريت لاحقا مع الدول الأعضاء. ويسبب القيود، عقدت اللجنة مناقشة عامة مشتركة موحدة تناولت فيها جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية الاثتى عشر المعروضة عليها، وذلك على أساس استثنائي. وقُدم أيضا عدد من البيانات الخطية في إطار فرادي بنود جدول الأعمال إلى أمانة اللجنة وجرى تحميلها على موقع اللجنة الأولى في البوابة الإلكترونية للوفود. ومن ترتيبات العمل الجديدة الأخرى عقد اجتماعين افتراضيين غير رسميين على منصة للترجمة الشفوية عن بعد للاستماع إلى بيانات تمهيدية يدلى بها موظفو الهيئات الفرعية وكبار المسؤولين في الأمانة العامة قبل بدء المناقشة العامة المشتركة، وإجراء حوار تفاعلي بطريقة موحدة. وأُجريت مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء افتراضيا دون ترجمة شفوية، وشجع المكتبُ مقدمي مشاريع المقترحات الرئيسيين على النظر في تقديم مشاريع يكون معظمها ذا تحديثات تقنية وإجرائية. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة، على أساس استثنائي، عدم عقد جلستها التفاعلية السنوية مع ممثلي الأقاليم السبعة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومقدمي الالتماسات بشأنها، المدرجة في جدول أعمالها في إطار مجموعة البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار بسبب الصعوبات اللوجستية والتقنية.

7 - وذكر رئيس اللجنة الثانية أن استعراض أساليب عمل اللجنة هو عملية مستمرة، استنادا إلى المقرر 537/74 باء. وقد نُفذ معظم التدابير الموصى بها في ذلك المقرر في الدورة الخامسة والسبعين، إضافة إلى تعديلات أخرى على أساليب العمل جرى إدخالها بسبب القيود المفروضة. وشملت التدابير المتخذة لتنشيط عمل اللجنة ما يلي: اعتماد موضوع للمناقشة العامة للجنة؛ والاستفادة بطريقة أوسع من أسلوب النظر في البنود معا في المناقشات العامة؛ وتحديد عدد المناسبات الجانبية في ثلاث كحد أقصى؛ وطلب تركيز تقارير الأمين العام ومنها تقاريره المتعلقة بتنفيذ خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا والصــــلات القائمة

فيما بينهما وتضمينها توصيات؛ وعدد من التدابير العملية المتصلة بمشاريع القرارات، بما في ذلك تواتر تقديم بعضها. وإضافة إلى الحد من عدد الاجتماعات وتقليص المدد الزمنية وعقد اجتماعات افتراضية، وافقت اللجنة استثنائيا على ضرورة أن تكون التغييرات في مشاريع القرارات محدودة وأن تشمل في تلك المشاريع في ديباجتها فقرة واحدة شاملة تتطرق للأثر العام الذي خلفته جائحة كوفيد-19 على الجوانب الاقتصادية والإنمائية؛ والاقتصار على فقرة واحدة في الديباجة بشأن الجوانب الموضوعية المتصلة بجائحة كوفيد-19؛ والاقتصار أيضا على فقرة واحدة في المنطوق بشأن جائحة كوفيد-19، وجرى أيضا إدخال تحديثات فنية حاسمة على القرار. وفيما يتعلق بمواصلة المناقشات بشأن تنشيط الأعمال، قررت الجمعية في مقررها 548/75 ألف أن يعقد مكتب اللجنة حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام 2021، وأن تعقد اللجنة جاسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لنقييم تلك المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية لاحقا. وفي الختام، أكد الرئيس أن أي مناقشات تتعلق بتنشيط أعمال اللجنة الثانية ينبغي أن تُجرى مع مراعاة العمليات الحكومية الدولية أي مناقشات تتعلق بتنشيط عمالها.

8 - ولاحظ مقرر اللجنة الثالثة (ليختنشتاين) أنه بالنظر إلى الحالة غير المسبوقة، اقترح المكتب، بالتشاور مع الأعضاء، طرائق منقحة لعمل اللجنة خلال الدورة، تراعي فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المفروضة بسبب الجائحة. ويمكن النظر في إمكانية الاستفادة من الدروس المستقاة من الطرائق المنقحة لزيادة ترشيد عمل اللجنة. ونُظر في بعض القرارات باعتبارها "تمديدا تقنيا" بناء على توصية المكتب. وعقدت مناقشة عامة واحدة للجنة من خلال ست جلسات رسمية حضورية، بدلا من إجراء مناقشات عامة منفصلة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أو مجموعة من البنود. وأتاحت المناقشة العامة للوفود فرصـة الإدلاء ببياناتها حضـوربا أو افتراضـيا أو بواسـطة بيانات خطية أو مسـجلة مسـبقا بالفيديو، بشأن أي واحد من بنود جدول الأعمال أو جميع البنود المعروضة على اللجنة في الدورة. وأدى ذلك إلى انخفاض كبير في عدد الجلسات الرسمية عموما. وجرت الحوارات التفاعلية مع 64 من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغيرهم من الخبراء ومسؤولي الأمم المتحدة عن طريق عقد اجتماعات غير رسمية افتراضية باستخدام إحدى منصات الترجمة الشفوية عن بعد. وقال إن زيادة التواتر الدوري للتقارير ومشاريع القرارات هي إحدى التوصيات الرئيسية للمكتب في الدورة الرابعة والسبعين. وأضاف قائلا إن المكتب الحالي ثنى بشدة عن تقديم مشاريع مقترحات، ما لم يكن ذلك فيما يتعلق بمشروع قرار جديد، وشجع مقدمي مشاريع القرارات الرئيسيين على الإدلاء ببيان قصير واحد فقط قبل البت في المشروع. ولم يعرض أي من مشاريع القرارات الخمسين رسميا. وظل تنظيم الوقت في اللجنة قويا مع التقيد الصارم بالحدود الزمنية المتفق عليها وافتتاح الجلسات في الوقت المحدد وكذلك بتقنية التوقف الآلي للميكروفون عند تجاوز المدة المحددة. ويعمل المكتب على تحديث محتوي ورقة غرفة الاجتماعات التي تصف أساليب عمل اللجنة والتي كان مكتب اللجنة قد أعدها أصلا في الدورة الخامسة والستين.

9 - وعلق رئيس اللجنة الخامسة على الدورة الحالية مستندا في ذلك إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المفاوضات وإلى مشورة الرؤساء السابقين وخبرتهم. وقال إن أساليب عمل اللجنة ذات طابع متفرد وقد كان للجائحة تأثير كبير عليها. وأضاف قائلا إنه ينبغي للجمعية أن تنظر في ضمان إبقاء أساليب العمل المبتكرة التي استخدمت حتى الآن متاحة للاستخدام عند الاقتضاء. ونظرا لممارسة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء التي استقرت عليها اللجنة منذ وقت طويل، فكثيرا ما تكون المفاوضات طويلة وشاقة. وفي ظل القيود

21-10236 **22/109**

الحالية، لا يمكن إجراء مفاوضات حضورية تستغرق ساعات طويلة، ومع ذلك فإن الوفود التزاما منها بالتغلب على التحديات قد تمكنت من الوفاء بالمواعيد النهائية المتعلقة بالميزانية والشوون المالية. وذكر أن توفير الوثائق في مواعيدها أمر حاسم في عملية اتخاذ القرار. وينبغي النظر في تقارير الأمين العام عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية بالاقتران مع تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وهذا يتطلب التخطيط المناسب واتخاذ الإجراءات في أوانها لإتاحة إجراء التتقيحات المطلوبة حتى تكون الوثائق متاحة باللغات الرسمية. ويعد كم الأسئلة التي في سياق العمل من بين التحديات المستمرة الأخرى. وقد اتخذت اللجنة خطوات محددة لتلتمس من الأمانة العامة أن تتيح للجنة الخامسة أيضا ما تقدمه من ردود خطية إلى اللجنة الاستشارية وذلك تلافيا للازدواجية في الأسئلة التي تتطلب ردودا خطية. وتتمثل إحدى الخطوات المحددة الأخرى في ضمان حصول اللجنة على بيانات مفيدة على أساس مستمر وفي شكل أسهل استخداما. واستجابة لطلبات اللجنة، أنشأت الأمانة العامة بوابة جديدة توفر معلومات ذات صلة بالميزانية، تشمل نفقات كل من اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة. وأردف قائلا إنه ينوي مواصلة الدعوة إلى تحسين هذه المعلومات وتوسيع نطاقها، وهو أمر ضروري لتلبية طلب الوفود المتزايد للحصول على البيانات. وفي الختام، اقترح تحسين أوجه التآزر فيما بين جميع اللجان الرئيسية، ولا سيما في سياق الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

10 - وأفاد رئيس اللجنة السادسة أنه بعد إجراء مشاورات مع الوفود ونظرا لاختلاف وجهات النظر بشأن مسألة عقد الجلسات حضوريا أو افتراضيا والعمل بممارسة توافق الآراء القائمة منذ أمد بعيد، عقدت اللجنة، بناء على توصية من المكتب، جلساتها العامة بالطريقة الحضورية فحسب، في حين لم تعقد اجتماعات الفريق العامل إلا افتراضيا واستعين فيها بالترجمة الفورية عن بعد. وأجربت المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات افتراضيا فحسب ومن دون ترجمة شفوية. ونظرا للقيود المفروضة، فقد كان معظم القرارات والمقررات عبارة عن "تمديدات تقنية". وفيما يتعلق بالابتكارات المتعلقة بأساليب العمل التي وضـعت لمواجهة الوضع غير المسبوق الذي نجم عن جائحة كوفيد-19، ألقى الرئيس الضوء على الأمور التالية: (أ) تحديد سلسلة من المواعيد النهائية لإغلاق باب تسجيل الأسماء في قائمة المتكلمين؛ (ب) الاتفاق، لأول مرة، على وضع حدود زمنية للبيانات، وهو إجراء قد ساعد على الالتزام بالجدول الزمني، وذلك حتى في سياق قرارات الإلغاء المفاجئ للجلسات بسبب الإغلاق المؤقت للمبنى؛ (ج) إلغاء أسبوع القانون الدولي الذي درجت اللجنة على تنظيمه والذي يعد من أهم أنشطتها الموضوعية، والقيام بدَلَه بإعداد نشاط مفيد أقصـر زمنا يهدف إلى الحفاظ جزئيا على الممارسة المعتادة لمواصلة التأكيد على الدور المهم المضطلع به في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا أثناء الاحتفال بالذكري السنوية الخامسة والسبعين للمنظمة. وأعرب الرئيس عن أسـفه لإغلاق بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart، وأفاد بأن أمانة اللجنة، بناء على طلب المكتب والوفود، عاكفة على النقل التدريجي للبيانات التي سبق نشرها على تلك البوابة إلى الموقع الشبكي للجنة. وفيما يتعلق بمسألة أوثق اتصالا بموضوع تتشيط الأعمال، أوصبي مكتب اللجنة بأن يوائم، اعتبارا من الدورة السادسة والسبعين فصاعدا، ممارسته بشأن انتخاب مقرر اللجنة مع الممارسة التي تتبعها أغلبية اللجان الرئيسية الأخرى، وفقا للقرار 83/768 الذي ينبغي بموجبه اختيار المقرر من المجموعة الإقليمية التي ترأست الدورة السابقة.

11 - وأعربت رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، متحدثة باسم الرئيس، عن أملها في أن يساعد بعض الابتكارات والترشيد والبراغماتية على مواصلة تتشيط أساليب عمل الجمعية العامة مع القيام في الوقت

ذاته بمعالجة الآثار التي خلفتها الجائحة. وكمثال على فائدة الاجتماعات المنتظمة التي يعقدها مكتب الجمعية العامة، أشارت إلى الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في 30 آذار/مارس والذي قدم خلاله الرئيس إحاطة بشأن المناسبات المقبلة، شملت معلومات عن شكل عقد المناسبات الرفيعة المستوى والمشاركة فيها. وفي الاجتماع نفسه، أشار الرئيس أيضا إلى مسألة استمرار تزايد عدد الولايات التي تسند إلى الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ناشدت رئيسة الديوان الوفود أن تواصل البحث عن سبل لتحسين كفاءة العمل والتركيز على القضايا الأهم.

12 – وخلال المناقشة الرسمية، أعربت وفود كثيرة عن تقديرها لاستمرار تفاني مكتب الرئيس والأمانة العامة فيما يضطلعان به من عمل يستحق الثناء من أجل كفالة استمرارية تصريف الأعمال في ظل ظروف عسيرة. ورحبت أيضا بالمرونة التي أبدتها الدول الأعضاء وبالتزامها، وهو ما مكن الجمعية العامة ولجانها الرئيسية من اختتام الجزء الرئيسي من الدورة بكفاءة. وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد الطابع الاستثنائي لأساليب العمل الحالية في سياق الجائحة وكذا أهمية الحرص على الامتثال الدقيق لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة والتقيد بها، ورحبت في الوقت نفسه بكون الجمعية العامة تمكنت من تكييف أساليب عملها لضمان استمرار أداء مهامها بوسائل من ضمنها استخدام المنصات الافتراضية. وأعربت وفود كثيرة عن تفضيلها للاجتماعات الحضورية والمفاوضات الحكومية الدولية إن سمحت الظروف بذلك وجرى التقيد بشكل كامل بالتدابير الاحترازية المتخذة من أجل الوقاية من انتشار جائحة كوفيد—19.

13 - وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد ضرورة التركيز على الأولويات المتفق عليها على النحو المبين في خطة عام 2030 والإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75). ورأت أن سيل الولايات والمبادرات الجديدة التي لا نهاية لها والتي كثيرا ما تفتقر إلى قيمة مضافة واضحة، يصرف الانتباه عن تنفيذ الولايات المتفق عليها بالفعل وعن التصدي للتحديات العالمية الجديدة، مثل الجائحة الحالية. وكرر العديد من المتكلمين تأكيد ضرورة معالجة مسالة التواتر الدوري لبنود جدول الأعمال والقرارات، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وشدد بعض الوفود على ضرورة السعي إلى تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء بشأن جميع القرارات وتجنب فرض تصويت في الجمعية العامة، بحجة أن ذلك سيساعد على تحسين تنفيذ الولايات المعتمدة. واقترحت مجموعة من الدول النظر في إمكانية الاتفاق، في سياق القرار المتعلق بتنشيط الأعمال، على قائمة ببنود جدول الأعمال التي يمكن تناولها كل سنتين، وتقديم القرار المتعلق بتنشيط الأعمال نفسه مرة كل سنتين. وكررت الوفود تأكيد المقترحات المتعلقة بتبسيط جدول الأعمال، بما يشمل الانصراف عن القرارات السنوية؛ وتغطية أي مبادرات جديدة لمواجهة تحديات ناشئة أو جديدة بقرار وحيد تلقائيا؛ وتزويد جميع القرارات المتكررة القائمة والجديدة بشرط الانقضاء المتدريجي؛ ودمج بنود جدول الأعمال وتجميع المواضيع على فترات زمنية أطول.

14 - واقترح بعض الوفود أيضا توسيع نطاق بعض الابتكارات التي اقتضتها جائحة كوفيد-19 لتحسين العمليات في المستقبل، مثل عقد اجتماعات افتراضية واجتماعات تجمع بين الحضور الشخصي والافتراضي، مما سيخفض تكلفة السفر ويقلل من الأثر البيئي. ورحب العديد من المتكلمين باستخدام المنابر الافتراضية للتفاوض على القرارات والتنفيذ المبتكر للاجتماعات التي تجمع بين الحضور الشخصي والافتراضيي واعتماد المقرر 51/0/75 المعنون "إجراء اتخاذ القرارات في الجمعية العامة عند تعذر انعقاد الجلسات بالحضور الشخصي"، لاستعمالها في الظروف الاستثنائية. ورحب أحد الوفود بالاستخدام الناجح

21-10236 **24/109**

من قبل مجلس حقوق الإنسان لمنصة التصويت الإلكتروني في جنيف، بينما تساءل وفد آخر عن الاختلاف في تطبيق إجراء التصويت عن بعد في جنيف عما جرى في نيوبورك.

15 - وكررت وفود عديدة تأكيد ضرورة المحافظة على حرمة المناقشة العامة وتعزيزها. وكررت إحدى مجموعات الدول تأكيد رغبتها في أن يضع الغريق العامل مبادئ توجيهية لتنظيم مناسبات جانبية خلال الأسبوع الرفيع المستوى. وكررت الوفود تأكيد ضرورة إبقاء عدد الاجتماعات التي يتظم بالتوازي مع المناقشة العامة للجمعية العامة في الحد الأدنى الضروري، وذلك يشمل الاجتماعات التي يعقدها رئيس الجمعية العامة. وكرر العديد من المتكلمين التأكيد على أن مبدأ التعدد اللغوي يمثل إحدى القيم الأساسية للمنظمة، وأعربت عن رغبتها في أن يتحقق التكافؤ التام بين اللغات الرسمية الست، بما في ذلك تكافؤها في المواقع الشبكية الرسمية. وشددت الوفود على زيادة إشراك مختلف أصحاب المصلحة في أعمال الجمعية وانخراطهم فيه، بمن فيهم الشباب ومنظمات المجتمع المدنى.

الاجتماع الموضــوعي: اختيار وتعيين الأمين العام والرؤسـاء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة

16 - عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع المواضيعي المتعلق باختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة افتراضيا في 23 نيسان/أبريل 2021، واستمعا إلى بيانات أدلى بها 22 وفدا، كان من ضمنها من تكلم باسم مجموعات دول. وذكر الرئيسان المشاركان أن الجمعية العامة وضعت في قرارها 69/321، الصادر في عام 2015، المعايير الأساسية لاختيار الأمين العام، ودعت رئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى إصدار رسالة مشتركة تصف العملية برمتها، واقترحت أن تعقد الجمعية جلسات استماع تفاعلية مع المرشحين. وأضافا قائلين إن المناقشة ما زالت جارية بشأن المسائل الأخرى المندرجة في إطار هذه المجموعة المواضيعية، بما في ذلك أن يقدم المجلس أكثر من مرشح واحد؛ والدعوة إلى إجراء عملية أكثر شمولا وشفافية وديمقراطية؛ وتقديم مرشحين ذوي كفاءة عالية؛ ومسألة مدة تعيين الأمين العام. وأكد الرئيسان المشاركان أنه قد أُحرز تقدم بفضل المشاركة النشطة للدول الأعضاء والتعاون بين الجمعية والمجلس.

17 - وقبل انطلاق المناقشة، استمع الغريق العامل إلى إحاطة قدمها مدير شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية في مكتب الموارد البشرية بإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا للمنظمة، وكذلك بشأن مسألة ترشيحات كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون مناصب في الوقت الحالي، وفقا للفقرة 50 من القرار 341/73 التي أعاد تأكيدها القرار 47/303. وأبلغ المدير الغريق العامل بأن و5 في المائة من موظفي الأمانة العامة من الرجال و 41 في المائة من النساء؛ وأن 39 في المائة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و 26 في المائة من الدول الأفريقية، و 19 في المائة من دول آمريكا اللاتينية ومنطقة والمحيط الهادئ، و 9 في المائة من دول أوروبا الشرقية، و 7 في المائة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي. ويضم فريق الإدارة العليا البالغ عدد أعضائه 45 عضوا 31 امرأة، أي ما يمثل 69 في المائة. ويبلغ عدد النساء من بين الــــ 31 رئيسا تنفيذيا 12 امرأة، أي 93 في المائة؛ وينتمي 45 في المائة المنهم إلى بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى، و 19 في المائة إلى بلدان أوروبا الشرقية، و 6 في المائة إلى بلدان أمريكا بلدان أمريكا بلدان أمريكا بلدان أمريكا بلدان أمريكا المائة الى بلدان أوروبا الشرقية، و 6 في المائة إلى بلدان أوروبا الشرقية، و 6 في المائة الى بلدان أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكارببي. وذكر المدير أنه منذ عام 2016، انخفض عدد الدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا والممثلة تمثيلا زائدا، بينما زاد عدد الدول الأعضاء التي يدخل تمثيلها "ضمن النطاق المحبذ". ولتحقيق التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء، أدرج الأمين العام هدفا يتعلق ب "التعيينات الجغرافية" في اتفاقات كبار المديرين. ولبلوغ هذه الغاية، يُطلب من جميع كبار المديرين أن يكون 50 في المائة من التعيينات في الوظائف الخاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي من الدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا. وأضاف قائلا إن استراتيجية التنوع الجغرافي التي أعلنها الأمين العام في عام 2020 ويجري تحديثها حاليا، توفر خريطة طريق وموارد رئيسية لترشيد الجهود الرامية إلى تحسين التمثيل الجغرافي داخل جميع كيانات الأمانة العامة. وأردف يقول إنه أبلغ الفريق العامل أيضـــا أن هناك مبادرة هامة يجري تنفيذها حاليا تشمل سلسلة من المشاورات مع رؤساء جميع الكيانات في الأمانة العامة للتعجيل بما تحرزه من تقدم من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتكافؤ بين الجنسين. وأضاف قائلا إن هناك اتجاها إيجابيا في الأرقام المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين إلا أن الوتيرة التي يتحقق بها في منتهي البطء. وقد تم تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مستوى وكلاء الأمين العام وفي صفوف المنسقين المقيمين وفي غالبية الكيانات غير بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويشكل إصدار السياسة المتعلقة بالتدابير الخاصـــة المؤقتة (ST/AI/2020/5) علامة بارزة في الجهود الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنســين. ويتواصــل رصــد التقدم المحرز من خلال اتفاقات كبار المديرين التي تتضــمن هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الفئة الفنية والفئات العليا في المنظمة. وقال إن مكتب الموارد البشرية يقوم بوضع قائمة بالكفاءات في الأمم المتحدة، وهي حل تكنولوجي وقاعدة بيانات للكفاءات يمكن أن يستمد منها القائمون على التوظيف في جميع الكيانات للترويج للوظائف الشاغرة لديهم، بما في ذلك لدى الفئات المستهدفة الرئيسية، مثل النساء والدول الأعضاء غير الممثلة والدول الأعضاء الممثلة تمثيلا ناقصا.

18 - وفي المناقشة التي تلت، شددت الوفود على أهمية عملية اختيار تكون أكثر شمولا وشفافية وديمقراطية وبجرى تنفيذها في ظل الامتثال التام لأحكام المادة 97 من الميثاق والأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة التاريخيين 69/321 و 305/70، وهي أحكام لا تزال توفر إطارا جيدا لضمان اختيار الأمين العام وتعيينه من خلال عملية تتسم بالشمول والشفافية وتكون محكمة التنظيم وقائمة على مبدأ الجدارة. وذكر أحد الوفود أنه ينبغي الموازنة بين مطلب الشفافية وبين اعتبار حساسية العملية. وفي هذا الصدد، رحبت الوفود بالرسالة المشتركة لرئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن المؤرخة 5 شباط/ فبراير 2021 (A/75/780-S/2021/179) التي بينت الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول الأعضاء التي تقدم مرشــحين والنظر في ترشــيحهم لاحقا، فكانت بمثابة نقطة الانطلاق لعملية اختيار الأمين العام وتعيينه لفترة ولاية تبدأ في عام 2022. ورحبت الوفود بقرار الأمين العام الحالي الترشـــح لولاية ثانية وباستعداده لتلبية توقعات أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشفافية والشمول بما يتماشى مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما تقديمه لبيان رؤيته ومشاركته المزمعة في حوار غير رسمي في 7 أيار/ مايو 2021. وأشارت إحدى مجموعات الدول إلى أن الرسالة المشتركة وتنظيم الحوار غير الرسمي، بما في ذلك اللقاءات المفتوحة، عنصران أساسيان في عملية الاختيار والتعيين وينبغي أن يكونا هما الإطار الرئيسي الذي يتعين اتباعه. وأشارت مجموعة أخرى إلى ضرورة الوضوح فيما يتعلق بترشيح المرشحين وبانسحابهم. وأكد أحد الوفود أن هناك عقبات بسبب غياب قواعد مفصلة تنطبق على جميع جوانب عملية التعيين، مثل مقدمي الطلبات الذين يفتقرون إلى تزكية من أي دولة عضو. ورحب وفد آخر بالتزام رئيس الجمعية العامة بالشفافية وذلك بمواصلته تخصيص قسم على موقعه الشبكي لعملية اختيار الأمين العام.

21-10236 **26/109**

19 - وشدد العديد من الوفود على أهمية مساهمة المجتمع المدني في الحوار غير الرسمي واللقاء المفتوح، وحثت على تكرار هذه التجربة وتعزيزها، قدر الإمكان، من أجل توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك بواسطة الوسائل الافتراضية. ودعا البعض إلى مزيد من التفاعل المتعمق مع المرشحين داخل المجموعات الإقليمية.

20 – وشدد المتكلمون أيضا على أهمية وضع جدول زمني أدق للعملية على وجه العموم. وفي هذا الصدد، اقترحت مجموعة من الدول جدولا زمنيا ترسل بموجبه الرسالة المشتركة لرئيسي الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تشجع الدول الأعضاء على تسمية مرشحين أكفاء، في تشرين الأول/أكتوبر من السنة السابقة للتعيين؛ ويكون الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 1 نيسان/أبريل؛ ويكون الموعد النهائي لاستكمال جلسات الاستماع التي تنظمها الجمعية العامة هو 30 حزيران/يونيه من سنة التعيين لتُختتم العملية عند حلول الربع الأخير من السنة التقويمية قبل بدء ولاية الأمين العام الجديد؛ وتوضع الصيغة النهائية للتوصية بتعيين الأمين العام والقرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر من سنة التعيين لإتاحة ثلاثة أشهر للعمل التحضيري للأمين العام المعين. وأعرب أحد الوفود عن عدم موافقته على تحديد موعد نهائي صارم، مضيفا أن مرشحا كفؤا قد يقدم ترشيحه في وقت متأخر من العملية، وبنبغي أن يحتفظ مجلس الأمن بالمرونة اللازمة لاتخاذ القرار.

21 - وطلبت الوفود تقديم معلومات مستكملة بانتظام من رئيس الجمعية العامة لعموم الأعضاء عن مستجدات عملية الاختيار وطلبت الشفافية التامة بشأن نتائج عملية الاستطلاع غير الرسمي للرأي في سيناريو تنافسي. واقترح المتكلمون إجراء مزيد من المناقشات بشأن احتمال أن يرشح مجلس الأمن مرشحين متعددين لكي تنظر الجمعية العامة في ملفاتهم. واقترح أحد الوفود التوصية بقائمة تصفية تضم ثلاثة مرشحين يراعى فيهم التكافؤ بين الجنسين، وتوضع وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في التعيينات الأخرى في المناصب العليا في الأمم المتحدة. واقترح وفد آخر أن يعين الأمين العام، بناء على توصية من المجلس، عن طريق اقتراع سرى في الجمعية العامة.

22 - وشجعت وفود عديدة الدول الأعضاء على النظر في تسمية مرشحات لمنصب الأمين العام، حيث لم يسبق أن تولت أي امرأة قيادة شؤون المنظمة منذ تأسيسها قبل 75 عاما.

23 - واقترح بعض الوفود إجراء مناقشة مستفيضة بشأن فترة ولاية الأمين العام، بما في ذلك بشأن فترة ولاية وحيدة تكون أطول أمدا وغير قابلة للتجديد للتعيينات في هذا المنصب مستقبلا.

24 - وأشارت الوفود إلى ملاحظات تتضمن الدروس المستفادة من عملية الاختيار (انظر -A/71/774) ودعت إلى مواصلة تعزيز عمليات التعيين في المستقبل. 8/2017/93 و A/72/514-S/2017/846) ودعت إلى مواصلة تعزيز عمليات التعيين في المستقبل. وأشير إلى إمكانية إعداد خلاصة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن اختيار الأمين العام وتعيينه، بما في ذلك وضع جدول زمني واضح لعملية الاختيار، يعلنه رئيسا الجمعية العامة ومجلس الأمن.

25 – أما فيما يتعلق بتعيين الرؤساء التنفيذيين الآخرين في منظومة الأمم المتحدة، فقد أعربت وفود كثيرة عن تقديرها وتأييدها القوبين لاستمرار التزام الأمين العام بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في المنظمة برمتها، ورحبت بتحقيق التكافؤ الكامل بين الجنسين في فريق الإدارة العليا. وأكد المتكلمون أنه ينبغي للأمين العام، انسجاما مع أحكام الميثاق، أن يتصرف باستقلالية تامة في اختيار جميع المسؤولين الكبار، وحثوا المرشحين والدول الأعضاء على الامتناع عن أي أعمال يمكن أن تمس بهذا المبدأ. وشدد المتكلمون على أنه لا ينبغي

أن يكون هناك احتكار للوظائف العليا، وأكدوا أهمية أن تتم التعيينات على أوسع نطاق جغرافي ممكن، وفقا لأحكام القرار 23/2/46. وأشاروا إلى الحاجة المستمرة إلى التوزيع المتساوي والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن اللغوي والجغرافي في صفوف الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا. واقترح أحد الوفود النظر في عقد جلسات استماع لكبار المسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة. وأشار وفد آخر إلى أن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لا تزال واحدة من بين أقل المجموعات تمثيلا في الأمانة العامة، إلى جانب دول أوروبا الشرقية، وليس فقط في المناصب العليا.

الاجتماع الموضوعي: تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الحمعية العامة

26 – عقد الرئيسان المشاركان الاجتماع الموضوعي المتعلق بتعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية في مكتب رئيس الجمعية العامة في 11 آذار/مارس 2021 افتراضيا. وتضمن الاجتماع تقديم إحاطتين من رئيسة ديوان مكتب رئيس الجمعية العامة، نيابة عن رئيس الجمعية العامة، ووكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وتلت الإحاطتين جلسة تحاورية خصصت للأسئلة والأجوبة، ثم أعقبتها ملاحظات أدلى بها 21 وفدا من بينها وفود تكلمت باسم اثنتين من مجموعات الدول. وبعد افتتاح المناقشة، دعا الرئيسان المشاركان الوفود إلى الإدلاء بآرائها بشأن سبل زيادة تعزيز المركز القيادي للرئيس، بما في ذلك ما إذا كان الدور الذي يقوم به الرئيس في الأمم المتحدة يحقق كامل إمكاناته، وكذلك حجم مكتب الرئيس وتكوينه.

27 - وأعربت رئيسة ديوان مكتب الرئيس عن تقديرها لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على الدعم الممتاز الذي تلقاه المكتب، وألقت الضوء على عملية انتقال المكتب إلى الدورة الخامسة والسبعين، وتحدثت عن الجهود التي بذلت من أجل زبادة الشفافية والمساءلة، ثم تطرقت إلى المسائل التي يواجهها المكتب فيما يتعلق بملاك الموظفين والميزانية. وأشارت رئيسة الديوان إلى مرور عام على إغلاق مقر الأمم المتحدة في آذار /مارس 2020 بسبب الجائحة، وأعربت عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة في الدورة الرابعة والسبعين ولفريقه على الأساليب الخلاقة التي أوجدوها لضمان استمرار الجمعية العامة في أداء عملها، على الرغم من التحديات غير المسبوقة. وأضافت تقول إن رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين قد واجه لدى توليه منصبه في أيلول/سبتمبر تحديات مماثلة لتلك التي واجهها الرؤساء السابقون، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم المكتب وما كان يتعين إنجازه من أعمال تحضيرية للأسبوع الرفيع المستوى ضمن فترة قصيرة. وأشارت رئيسة الديوان إلى المناقشات السابقة التي جرت في إطار الفريق العامل بشأن تغيير موعد افتتاح الدورة العادية مع الإبقاء على مواعيد المناقشة العامة، فأوصت بإعادة النظر في مسألة تقديم موعد بداية الدورة بأسبوع على الأقل. وقد واجه المكتب تحديات إضافية بسبب الجائحة. فعلى سبيل المثال، كان يتعين القيام بجميع إجراءات استقدام الموظفين على مدى الأشهر الثلاثة السابقة لافتتاح الدورة عن بعد ولم يتمكن كثير من أفراد المكتب من الوصــول إلا في اليوم الأول من الدورة. ولم يتمكن المكتب في عام 2020 من الاستفادة من المعتكف السنوي، وإنما شارك بدلا من ذلك في حوار غير رسمي نظمته فنلندا في تشرين الأول/أكتوبر . ونظمت إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات البرنامج التوجيهي افتراضـــيا، وكان على الفريق أن يضطلع بمهامه بطريقة تجمع بين المشاركة الحضورية والافتراضية، مما أدى إلى تقليص التواصل بين الأفراد وجها لوجه.

21-10236 **28/109**

28 – وقالت رئيسة الديوان إن الدورة الخامسة والسبعين ستُذكر بكونها دورة خاصة لأن المناقشة العامة وعددا من الاجتماعات الرفيعة المسـتوى قد عقدت للمرة الأولى على الإطلاق بطريقة تجمع بين الجلسات الحضورية والجلسات الافتراضية. وعلاوة على ذلك، اختتمت اللجان الرئيسية عملها بنجاح بفضل تكييف أساليب عملها حيث استطاعت أن تزاوج بين الجلسات الحضورية والجلسات الافتراضية. وأشارت إلى أن الرئيس أطلع الجمعية العامة على أولوياته عدة مرات، كان آخرها في كانون الثاني/يناير 2021. فقد واظب على تقديم آخر المستجدات عن أنشطته من خلال النشر المنتظم للرسائل الإخبارية، وعقد جلسات إحاطة منتظمة من قبل الأمانة العامة بشأن استمرارية تصريف الأعمال بمشاركة البلد المضيف، وواصل ممارسة عقد اجتماعات شهرية منتظمة مع رئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتبادل المعلومات وتعزيز التنسيق والاتساق، بما في ذلك تعميم ملخصات المناقشات. وواصل الرئيس أيضا ممارسة عقد الحوارات الصـباحية مع الممثلين الدائمين، التي عممت ملخصاتها على الإنترنت على الرغم من أن تلك المناقشات تعتبر غير ذات طابع رسمي.

29 - أما فيما يتعلق بملاك الموظفين، فقد أفادت رئيسة الديوان بأنه قد تم تحقيق التكافؤ بين الجنسين والتوازن الجغرافي في المكتب في عام 2021، حيث بلغت نسبة النساء 56 في المائة، ونصف هؤلاء يتولين أدوارا قيادية. وبضم المكتب طائفة واسعة من الجنسيات، وتمثُّل فيه جميع المجموعات الإقليمية. وبوجد ضمن أفراد المكتب حاليا 13 موظفا عملوا في خدمة رؤساء سابقين، مما يسهم في تعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب. وواصل المكتب الاعتماد على الانتداب، وهو ممتن للدول الأعضاء على تزويدها المكتب بموظفين لهم خبرات واسعة وشبكات عربضة من العلاقات استفاد منها كثيرا. وفيما يتعلق بتخصيص وظائف من الميزانية العادية، أوصت رئيسة الديوان بإعادة النظر في قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تعزيز المكتب بوظيفة إضافية برتبة ف-5. فهذه الوظيفة لن تعزز الذاكرة المؤسسية للمكتب فحسب، وإنما ستغطى أيضا الجوانب الإدارية والمالية لإدارته. وفيما يتعلق بالميزانية العادية، اقترحت رئيســة الديوان أيضـــا النظر في استعراض مخصصات المكتب من الميزانية العادية، وأشارت إلى أن الدول الأعضاء وافقت في عام 1998 على وضع ميزانية سنوية لمكتب رئيس الجمعية العامة قدرها 000 250 دولار ، تعدَّل لمراعاة التضخم والتخفيضات المعتمدة. وفي عام 2020، بلغت الميزانية المخصصة للمكتب 800 307 دولار. وفي عام 2021، خفضت الجمعية العامة هذا المبلغ إلى 800 210 دولار، أي أقل بمقدار 000 40 دولار عما كان عليه قبل 12 عاما. وبشمل هذا الاعتماد نفقات الضيافة والسفر الرسمي والنفقات الأخرى المتصلة بأداء الرئيس مسؤوليته الرسمية. ويسبب استمرار القيود الصحية، لم ينفق سوى القليل جدا من الأموال في هذه المجالات في عام 2021. بل أنفق الجزء الأكبر من الميزانية العادية في تكاليف خدمات الاجتماعات المقررة التي لم تكن مشمولة تحت بنود أخرى، مثل تمديد الجلسات حتى فترات الغداء وحتى أوقات متأخرة من المساء لاستيفاء قوائم المتكلمين، وتكلفة الترجمة الشفوية على مختلف المنصات الافتراضية، ودفع تكاليف الترجمة التحريرية غير الصادر بها تكليف لدعم التعددية اللغوية. وفي هذا الصدد، حثت رئيسة الديوان الدول الأعضاء على أن تتحلى بالواقعية عند التفاوض بشأن طرائق عقد الاجتماعات المقررة المقبلة، وأعربت في الوقت نفسه عن تفهمها الكامل لمختلف الآراء السياسية. فقد فرضت الطرائق غير الواقعية المزبد من الضغط على المكتب في التنفيذ في الحالات التي لم يخصُّ ص وقت كاف لاستيعاب جميع المتكلمين، على سبيل المثال. وأشارت إلى التحدي الفريد الذي يواجهه المكتب في الدورة الخامسة والسبعين والمتمثل في تنفيذ الولايات التي أجّلت من عام 2020 بسبب الجائحة، فطمأنت الدول الأعضاء إلى أن الرئيس ملتزم

بالوفاء على أفضـــل وجه ممكن بجميع الولايات التي لم تنفذ بعد. وطلبت إلى الوفود أن تنظر بتأن في الجدول الزمني لاجتماعات الجمعية العامة الذي هو مليء بالفعل قبل أن تقرر تنفيذ أي أنشطة جديدة.

30 - وقدم وكيل الأمين العام لإدارة شـؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل بشـأن الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مكتب رئيس الجمعية العامة، وهو يشـمل الملاك الوظيفي، ومصـادر التمويل، والدعم العادى الذي توفره الأمانة العامة للمكتب، وسلط الضوء على المجموعة الواسعة من أشكال الدعم المقدمة من داخل الأمانة العامة، وهو دعم لا ينحصـر في أي إدارة بعينها. وفيما يتعلق بملاك الموظفين، تغطى الإدارة نفقات خمسة موظفين في المكتب (وظيفتان برتبة مد-2 ووظيفة 1 مد-1 ووظيفة 1 ف-5 ووظيفة 1 من فئة الخدمات العامة). وإضافة إلى ذلك، توفر الإدارة من مواردها الخاصة موظفَين من فئة الخدمات العامة يعملان في مكتب الرئيس، فضللا عن المترجمين ومجهزي النصوص، حسب الحاجة. وتقدم الإدارة أيضا خدمات المراسم، حسب الحاجة، وخدمات المراسلات. وتقدم إدارة الدعم العملياتي سيارة وسائقا للأغراض الرسمية، فضلا عن الحيز المكتبى، بما في ذلك الحيز المكتبى الانتقالي خلال فترة الانتقال التي مدتها ثلاثة أشهر. وتوفر إدارة شؤون السلامة والأمن فريقا يتكون من ضابطَيْ أمن، بما في ذلك أثناء السفر. وللرئيس الحق في اختيار متحدث رسمي لمدة الولاية من داخل إدارة التواصل العالمي، في حين يقدم مكتب الشــؤون القانونية التوجيه القانوني حسـب الحاجة. والإدارات والمكاتب الفنية الأخرى على استعداد لتلبية احتياجات الرئيس حسيما تقتضيه أعمال الجمعية العامة. وتوفر إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا الدعم الإداري لسفر الرئيس في مهام رسمية عندما يكون السفر بتمويل من الأمم المتحدة والصندوق الاستئماني لدعم مكتب الرئيس. وفيما يتعلق بأشكال الدعم الأخرى، تضطلع الإدارة بدور مركز التنسيق وتساعد المكتب طوال السنة من خلال دعم إدارة المؤتمرات والمراسم والذاكرة المؤسسية. وستواصل الإدارة أيضا الممارسة المتمثلة في تنظيم برنامج توجيهي للرؤساء الجدد.

31 - وفيما يتعلق بالتمويل، تمت الموافقة على ميزانية عام 2021 بمبلغ 2000 دولار. وأبلغ في عام 2020 عن نفقات قدرها 100 282 دولار. ويســتكمل التمويل عادة من خلال نقل الأموال وفقا لتقدير الرئيس خلال سنة الميزانية لتغطية تكاليف السفر الرسمي، والضيافة الرسمية، ونفقات الموظفين المتتوعة الرئيس خلال سنة الميزانية لتغطية تكاليف السفر الرسمي، والضيافة الرسمية، ونفقات الموظفين المتتوعة استخدام هذه الأموال في الأنشطة الرسمية للمكتب. وفي ضوء الطابع الثابت للتمويل، أنشئ صندوق اســتئماني في عام 2010 بغرض اســتكمال موارد الميزانية العادية بالتبرعات لدعم المكتب وبرنامج عمله. وشددت الجمعية العامة على أهمية مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني وشجعتها على مواصلة المساهمة فيه وإتاحة استخدام المساهمات غير المنفقة من الدورات السابقة في فترات الولاية اللاحقة. وعملا بشروط اتفاق الصندوق الاستئماني، عادة ما تكون المساهمات مخصصة لأغراض محددة، أي لدعم اجتماعات بعينها، أو تستخدم عموما في الدعم الإداري واللوجستي والتنظيمي العام المرتبط بجلسة محددة من جلسات الجمعية العامة. ومنذ عام 2015، خفضت تكلفة الدعم البرنامجي من الصندوق الاستئماني لمكتب الرئيس من 13 في المائة إلى 7 في المائة. وفيما يتعلق بالدورة الخامسة والسبعين، نُشرت أسماء المكتب الرئيس من 13 في المائة التى 7 في المائة. وفيما يتعلق بالدورة الخامسة والسبعين، نُشرت أسماء المهترعة والمبالغ التي جرى التعهد بها وتم استلامها في الموقع الشبكي للرئيس.

32 - وفي الجزء التالي من الأسئلة والأجوبة، التمست أربعة وفود توضيحات بشأن كيفية تعزيز المكتب وردا وكيف يمكن للوظيفة الإضافية برتبة ف-5 أن تزيد من القدرة اللازمة لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب. وردا على ذلك، قالت رئيسة الديوان إنه يمكن تعزيز المجالات الإدارية والمالية بإنشاء وظيفة دائمة تضطلع بهذه

21-10236 30/109

المهمة لتخفيف منحنى التعلم الواقع على عاتق أفراد الفريق الجديد في الفترة الانتقالية فيما يتعلق بآليات العمل الداخلية للمنظمة. وفيما يتعلق بما يمكن أن تفعله الجمعية العامة لتجنب إثقال كاهل المكتب بالولايات، دعت رئيسة الديوان الدول الأعضاء إلى التحلي بالواقعية عند صياغة الطرائق، أي ألا تتوقع أن يكون لدى جميع الدول الأعضاء الوقت للتحدث عندما يُقرِّر عقد جلسة رفيعة المستوى لمدة يوم واحد فقط واقترحت أن يكون من المتوقع في مثل هذه الحالات ألا يتمكن جميع الدول الأعضاء من تناول الكلمة. وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية، أجابت رئيسة الديوان بشرح كيفية تنظيم الفترة، وذكرت أنها اتسمت بصعوبة أكبر في عام 2021 بسبب إجراءات التباعد البدني وأن منحنى التعلم كان فيها مرتفعا، حتى مع الدعم الجيد الذي قدمته الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن استخدام ميزانية دعم الفترة الانتقالية إلا اعتبارا من منتصف آب/أغسطس، على نحو ما أقرته الجمعية العامة. وأيد وكيل الأمين العام بيان رئيسة الديوان، مذكرا الوفود بتجنب استخدام عبارة "في حدود الموارد المتاحة" عند صياغة القرارات، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأقرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين. ولفت الانتباه وفيما يتعلق بالسؤل عن التدابير القائمة لدعم الذاكرة المؤسسية، أشار وكيل الأمين العام إلى البرنامج وفيما يتعلق بالسؤل عن التدابير القائمة لدعم الذاكرة المؤسسية، أشار وكيل الأمين العام إلى البرنامج التوجيهي والاجتماعات المنتظمة والدعم العام المستمر الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بمأن المسائل الإدارية والمالية.

33 - وفي المناقشة الرسمية التي تلت، تناول الكلمة 21 وفدا، بما في ذلك اثنتان من مجموعات الدول. وأبرز المتكلمون أهمية تعزيز المساءلة والشفافية في مكتب رئيس الجمعية العامة، بما في ذلك عن طريق إجراء حوارات تفاعلية مع المرشحين. وأثنت وفود عديدة على الرئيسين الحالي والسابق لدورهما القيادي، الذي مكن الجمعية العامة من تكييف أساليب عملها ومواصلة أداء مهامها الأساسية في ظل الظروف الاستثنائية التي نجمت عن الجائحة. ورحبت الوفود أيضاً بجهود الرئيس فيما يتعلق بنشر الوثائق رقميا، بما في ذلك النشرات الإخبارية والموجزات. وأشار المتكلمون إلى أن اعتماد قسم ومدونة للأخلاقيات خاصين برئيس الجمعية العامة يشكل إنجازا مهما. واقترحت إحدى المجموعات توسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل الوظائف العليا الأخرى. وكررت الوفود تأكيد ضرورة تخصيص موارد بشرية ومالية كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب ودعت إلى زيادة المبلغ المخصص له فيها. وسلمت الوفود بأن عبء العمل الواقع على عاتق الجمعية العامة والولايات الموكلة إلى مكتب الرئيس ما فتنًا يزدادان وأن الجائحة أضافت المزيد من الضعط. وفي هذا الإطار، دعت إحدى المجموعات إلى تركيز الجهود على زيادة تبسيط عمل الجمعية العامة وتحديد أولوياته بما ينسـجم مع "خطتنا المشـتركة"، على النحو المتفق عليه في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكري السنوبة الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (القرار 1/75). ورجب العديد من المتكلمين بالانتداب كآلية وأعربوا عن استعدادهم المستمر لإعارة الموظفين. وشددت الوفود أيضا على ضرورة السعى إلى تحقيق التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي داخل المكتب، مع التنويه في الوقت نفسه بما حققه الرئيس في الدورة الخامسة والسبعين من إنجاز قوي في هذا الصدد.

المرفق الثانى

قائمة مستكملة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشان تنشيط أعمال الجمعية العامة، تصدر عملا بالقرار 303/74

مذكرة توضيحية من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة (الدورة الخامسة والسبعون)

1 - وفقا للفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 74/303، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يواصل الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة استعراض قائمة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، وهي القائمة المرفقة بتقرير الفريق العامل المخصص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (A/73/956)، وأن يواصل، من ثم، استكمال القائمة لتُرفق بتقرير الفريق العامل المخصص الذي يُقدم في الدورة الخامسة والسبعين، أعد الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة العامة، القائمة المستكملة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.

- 2 وقد استُكملت هذه القائمة بما يُظهر التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار 341/73.
- وحصل الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة العامة، على معلومات مستكملة، متى كان ذلك
 ممكنا، من الكيانات المعنية المسؤولة عن التنفيذ.
- 4 واستُخدم في القائمة المستكملة مرة أخرى الهيكل التالي المكون من جزأين، وهو أيضا الهيكل نفسه الذي استُخدم في التقرير المقدم في الدورة الثالثة والسبعين:
 - (أ) الجزء الأول: يتضمن الأحكام غير المنفذة، من أجل التركيز على متابعتها؛
- (ب) الجزء الثاني: يتضمن الأحكام المنفذة، سواء منها تلك التي تطلبت اتخاذ إجراء واحد لا يتكرر أو تلك التي تتفّذ على نحو متواصل، بغية تتبع الإنجازات السابقة وإتاحة سبل المقارنة بالتجربة السابقة والتعلم منها.
- 5 والقائمة ليست نهائية، بل يمكن للدول الأعضاء أن تعدّلها في أي وقت من خلال الغريق العامل المخصص. وعلاوة على ذلك، لا يُتوخى من القائمة إنشاء أي أثر قانوني ولا ينتج عنها أي شيء من ذلك. وينبغي أن تُستخدم باعتبارها أداة لتسهيل المناقشات المتعلقة بمتابعة تتفيذ القرارات السابقة ذات الصلة، لا غير.

21-10236 32/109

الجزء الأول الأحكام التي تتطلب المتابعة

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعانقات	
<i>رح</i> ہ		, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>			
جيم –	الأحكام المتعلقة بالتقرير السنوي	ب لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الثاني	(
- 1	286/60، المرفق، الفقرة 7	تدعو مجلس الأمن إلى أن يقدم دوريا،	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار 286/60، لم تُقدم	
	وأيضا في:	وفقا للمادتين 15 و 24 من الميثاق،	(مجلس الأمن)	رسميا أي تقارير خاصة ذات منحى	
	-	تقارير خاصة وذات منحى موضوعي		موضوعي إلى الجمعية العامة. غير أن	
	313/59، الفقرة 2 (د)؛	إلى الجمعية العامة لكي تنظر في		المواضيع الخاصة مشمولة إلى حد	
	و 58/126، المرفق، الجزء	المسائل ذات الأهمية الدولية الراهنة.		ما بالتقييمات الشهرية التي يُعدها رؤساء	
	ألف، الفقرة 2	J		مجلس الأمن.	
	المجموعة الثانية: أس	ماليب العمل			
			الكيان المســـؤول		
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	
واو –	الأحكام المتعلقة بالوثائق: القرارات (انظر أيضا الجزء الثاني)				
- 2	286/60، المرفق، الفقرة 23	تشجع الدول الأعضاء على تقديم	الدول الأعضاء	تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم مع	
	وأيضا في:	مشاريع قرارات بصيغة أوجز وأكثر		مراعاة الحق السيادي للدول الأعضاء	
	-	تركيزا وذات منحى عملي أكبر .		في تقديم مقترحات في سياق النظام	
		**		• •	
	و 126/58، الـمـرفـق،			الداخلي للجمعية العامة.	
	و 58/126، الــمـــرفـــق، الجزء باء، الفقرة 5			الداخلي للجمعية العامة.	

الجزء الثاني

الأحكام التي نفذت أو يجري تنفيذها على نحو متواصل

المجموعة الأولى: دور الجمعية العامة وسلطتها

التعليقات	الكيان المســؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
		ر الجمعية العامة وسلطتها	الأحكام العامة المتعلقة بدق	ألف -
حكم ينفذ على نحو متواصل. فإن للجمعية العامة عددا من البنود على جدول أعمالها تندرج تحت عنوان "صون السلام والأمن الدوليين". ومنذ اعتماد هذا الحكم للمرة الأولى، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة جلستيها العامتين 30 و 31 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006؛ وجلساتها العامة من 32 إلى 36 في 15 و 16 كانون الأاني/يناير 2009؛ وجلستها العامة 37 في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ وجلستها العامة 37 في 15 كانون الأول/ديسمبر 2017؛ وجلستها العامة 38 في 15 حزيران/	الدول الأعضاء	تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وسلطتها، في مجالات منها المسائل المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، وفقا للمواد من 10 إلى 14 والمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى الإجراءات المبينة في المواد 7 إلى 10 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تتيح للجمعية اتخاذ إجراءات سريعة وعاجلة، واضعة في اعتبارها أن مجلس الأمن نقع على عاتقه المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق.	6 نافقرة 6 وأيضا في: وأيضا في: 9 (341/73 الـفـقـرة 7؛ 9 (323/71 الـفـقـرة 6؛ 9 (305/70 الـفـقـرة 6؛ 9 (305/70 الـفـقـرة 6؛ 9 (307/68 الـفـقـرة 6؛ 9 (304/66 الـفـقـرة 4؛ 9 (304/66 الـفـقـرة 4؛ 9 (304/66 الـفـقـرة 4؛ 9 (304/66 الـفـقـرة 4؛	- 3
	-	تكرر تأكيد قرارها أن تجري حوارا تفاعليا وشاملا بين البعثات الدائمة والأمانة العامة وفق التكليف الوارد في القرار 2017، أثناء عمل الفريق العامل المخصص، وتشدد بقوة على أهمية متابعة المسائل التي تثار أثناء الحوار وتهدف إلى تحسين عمل الأمانة العامة في تفاعلها مع البعثات الدائمة، بما في ذلك تعميم تدابير المتابعة المذكورة على البعثات الدائمة.	الفقرة 2 (باء) 341/73، الفقرة 18 وأيضا في: 313/72، الفقرة 10؛ و 37/32، الفقرة 10؛ و 305/70، الفقرة 10؛ و 9/321، الفقرة 10؛	- 4

21-10236 34/109

إجراءات المتابعة التي اتخذتها الأمانة

الكيان المسؤول عن التنفيذ التعليقات

نص الحكم

القرار

الرقم

العامة عملا بما جاء في الجلسة غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة في 15 آذار/مارس 2016. وتضمنت الجلسة جزءا تفاعليا للأسئلة والأجوبة لإتاحة فرصة للحوار.

واستجابة للدعوة إلى مواصلة الحوار التفاعلي، عقد الرئيسان المشاركان في 15 أيار /مايو 2017 اجتماعا منفصلا غير رسمي خُصص للتفاعل بين البعثات الدائمة والأمانة العامة.

وفي وقت لاحق، أُخطر الأعضاء بتعيين منسق في مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية يكون جهة يمكن للدول الأعضاء الاتصال بها لإبلاغها بشواغل تلك الدول و/أو للإجابة عن أي استفسارات أخرى قد تكون لديها.

وخلال الدورة الثانية والسبعين، عقد الفريق العامل المخصص، في 5 نيسان/أبريل 2018، جلسة تحاور بين البعثات الدائمة والأمانة العامة. وعمم رئيس الجمعية العامة موجز جلسة التحاور تلك على جميع الدول الأعضاء.

وخلال الدورة الثالثة والسبعين، عقد الفريق العامل في 9 نيسان/أبريل 2019 حوارا تفاعليا نُقلت وقائعه بالبث الشبكي وعممت رئيسة الجمعية العامة موجزا لوقائعه على جميع الدول الأعضاء (رسالة مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).

وخلال الدورة الرابعة والسبعين، ألغي الحوار التفاعلي بسبب تداعيات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبالنظر إلى أن الأمانة العامة قدمت إحاطات دورية

	الكيان المسـؤول			
التعليقات	عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
بشان استمرارية تصريف الأعمال				
بأشكال أخرى.				
وخلال الدورة الخامسة والسبعين، عقد				
الفريق العامل في 25 آذار/مارس				
2021، حوارا تفاعليا نُقلت وقائعه بالبث				
الشبكي وعمم الرئيسان المشاركان للفريق				
العامل المخصص موجزا لوقائعه على				
جميع الدول الأعضاء (رسالة مؤرخة				
4 حزيران/يونيه 2021).				
قدمت إحاطة في 25 آذار /مارس 2021 قدمت إحاطة في 25	الأمانة العامة	تطلب إلى الأمين العام أن يجري، في حدود	303/74، الفقرة 4	- 5
في إطار الحوار التفاعلي بين البعثات		الموارد المتاحة، تحليلا لتأثير جائحة	3	
الدائمة والأمانة العامة.		كوفيد-19 على أعمال الجمعية العامة، وأن		
		يقدم إحاطة عن ذلك إلى الفريق العامل		
		المخصص خلال الدورة الخامسة والسبعين.		
حکم بنفذ علی نحو متواصل.	الفريق العامل	تكرر تأكيد قرارها عقد الحوارات المواضيعية	313/72، الفقرة 11	- 6
		دوريا أثناء عمل الفريق العامل المخصص،		
	•	واستعراض هذا الترتيب خلال الدورة الثالثة	وأيضا في:	
		والسبعين للجمعية العامة.	323/71، الفقرة 11	
حكم ينفذ على نحو متواصل.	الفريق العامل	تدعو الدول الأعضاء أن تقدم، عن طريق	313/72، الفقرة 12	- 7
	المخصص	الرئيسين المشاركين للفريق العامل	وأيضا في:	
		المخصــص، وقبل إجراء الحوار التفاعلي	واليضاء في.	
		الشامل، المسائل المحددة التي قد يلزم أن	323/71، الفقرة 12	
		تتخذ الأمانة العامة إجراءات بشانها،		
		وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم أجوبة		
		شاملة في غضون فترة زمنية معقولة بشأن		
		الإجراءات المحتملة لتسوية المسائل		
		المطروحة والعوائق، إن وجدت.		
في مذكرة شفوية مؤرخة 19 آذار /مارس	إدارة شــــؤون	ترحب في هذا الصدد بالمشاركة النشطة	313/72، الفقرة 13	- 8
2018 موجهة إلى جميع البعثات	الجمعية العامة	للأمانة العامة أثناء الدورة الثانية والسبعين،	وأيضا في:	
الدائمة، أعلنت إدارة شـــؤون الجمعية	والمؤتمرات	وتلاحظ مع التقدير بوجه خاص إنشاء		
العامة والمؤتمرات عن الافتتاح الرسمي		"بوابة جامعة للخدمات" كمدخل وحيد لطلب	323/71، الفقرة 13	
للنظام الإلكتروني الشامل لإدارة		خدمات الاجتماعات، وتشجع الأمانة العامة		

21-10236 36/109

الك*يان المســؤول* الرقم القرار نص الحكم عن التنفيذ التع*ليقات*

> في الوقت نفسه على وضع ترتيبات مماثلة للخدمات الأخرى المقدمة.

الاجتماعات (gMeets)، المعروف أيضا باسم "البوابة الجامعة للخدمات"، وهو نقطة دخول موحدة لتقديم طلبات خدمة الاجتماعات في المقر من خلال واجهة شبكية للخدمة الذاتية سهلة الاستخدام. وتطبيق "البوابة الجامعة للخدمات" يتيح للعملاء أن يختاروا من مجموعة من خدمات الاجتماعات، منها تخصيص قاعات المؤتمرات؛ الترجمة الشفوية؛ وتوفير لوحات الأسماء والعلامات التي توضع على المنبر، وترتيب الغرف؛ ونشر المواد في يومية الأمم المتحدة؛ وتقديم الخدمات السمعية البصرية؛ وخدمات البث الشبكي؛ وخدمات الدخول والخدمات المتصلة بالأمن، وإعارة المعدات التكنولوجية. وتتاح المعلومات الأساسية وتقديرات التكلفة بيسر ، بما يسهل على مقدمي الطلبات اتخاذ قرارات مستنيرة.

وقد قُدمت في 9 نيسان/أبريل 2019 إحاطة إلى الفريق العامل المخصص بشأن أحدث التحسينات، بما في ذلك أداة جديدة للخدمة الذاتية متاحة في وMeets وهي عبارة عن مدخل فريد لطلب خدمات الاجتماعات، وقد الستخدمت الأداة في طلب مقصورات للاجتماعات الثنائية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في بوينس آيرس، وكانت تلك أول مرة تُستخدم فيها "بوابة الخدمات الجامعة" خارج مقر الأمم المتحدة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المسـؤول عن التنفيذ	التعليقات
باء –	الأحكام المتعلقة بانتخاب رئ	بيس الجمعية العامة وأعضاء المكتب		
- 9	43 ما الفقرة 43 مرا الفقرة 30؛ وأبيضا في: و (69 ما 305، المفقرة 29؛ و (69 ما 307، المفقرة 29؛ و (67 ما المفقرة 22؛ و (67 ما المفقرة 22 ما المفقرة 24 ما المفقرة 25 ما الم	تطلب إلى الفريق العامل المخصص أن يعدّ ترتيبات طويلة الأجل بشأن انتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية بهدف إنشاء آلية تتسم بالشفافية والإنصاف وتتيح قابلية التنبؤ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وأن يعرضها على الجمعية العامة في موعد أقصاه دورتها الثانية والسبعون، وتكرر في هذا الصدد دعوتها الدول الأعضاء إلى تقديم مقترحات والشروع مبكراً في إيلاء الاهتمام لموضوع الاتفاق على ترتيب مقبل يمكن أن يدخل حيز النفاذ في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، علما بأن مرفق القرار والسبعين للجمعية، علما بأن مرفق القرار يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية التي سينظر ويها في هذا السياق.	المخصص،	والسبعين، بناء على توصية الفريق
- 10	313/72، الفقرة 50 <i>وأيضا في:</i> 44 الفقرة 44	تواصل تشجيع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها، وفي مناصب نواب رئيس الجمعية العامة، حيثما أمكن ذلك.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 11	305/70 الفقرة 31 وأبيضا في: 30/22، الفقرة 30	تشجع الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في توزيع رؤساء اللجان الرئيسية وفي منصب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 12	313/72، الفقرة 48	تقرر أن تضـع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية لدورات الجمعية العامة العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو المبين في مرفق هذا القرار.	العامة، المجموعات	الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة

21-10236 38/109

التعليقات	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نص الحكم	القرار	الرقم
يُنفذ الحكم في موعد لا يتجاوز الدورة الثانية والثمانين للجمعية العامة.	-	تقرر أيضاً أن تعد الترتيبات المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات التالية في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثمانين.	313/72، الفقرة 49	- 13
نَفِد. وقد قررت الجمعية العامة في المقرر 8/505 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، بناء على مقترح من رئيسها، الموافقة على ترتيب مؤقت يتعلق بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية في دورات الجمعية العامة الخمس المقبلة. وأجريت انتخابات رؤساء اللجان الرئيسية والمسبين إلى الثالثة والسبين وفقا لهذا المقرر. وفيما يتعلق بلجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الجمعية العامة كذلك المقرر (8/523، التخذت المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2014، مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء والمعنون "نمط التناوب على منصب مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) خلال دورات الجمعية العامة السيعين إلى وانتالثة والسبعين.".	العامة،	تقرر أن تكرر تأكيد الترتيب المؤقت الذي اعتُمد بموجب مقرر الجمعية العامة 505/68 الذي المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي أوصبي فيه بطريقة تناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات الخمس المقبلة، أي من الدورة التاسعة والستين إلى الدورة الثالثة والسبعين، فضلا عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.	307/68، الفقرة 21	- 14
حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين. وينطبق هذا الحكم، علاوة على المادتين 30 و 99 (أ) من النظام الداخلي، على انتخاب رئيس الجمعية العامة ونواب الرئيس.	الدول الأعضاء	وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة 2 من القرار 509/56، تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها ونوابا للرئيس ورؤساء للجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي سيمارسون فيها مهامهم. وسعيا إلى تحسين التخطيط المسبق لأعمال اللجان الرئيسية والتحضير لها، تنتخب بالمثل هيئات مكاتب اللجان الرئيسية بأكملها قبل ثلاثة أشهر من الدورة التي تلي.	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 9	- 15

	1 "11		الكيان المســؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
جيم –	الأحكام المتعلقة بالتقرير ال	سنوي لمجلس الأمن (انظر أيضا الجزء الأول)	(
- 16	17 الفقرة 17 وأيضا في: وأيضا في: و 321/69، الفقرة 13؛ و 307/68، الفقرة 11؛ و 767/69، الفقرة 11؛ و 626/66، الفقرة 11؛ و 768/65، الفقرة 9؛ و 768/66، الفقرة 9؛ و 768/66، الفقرة 4؛ الفقرة 4؛ و 726/58، المرفق، الجزء ألف،	تشيد بالتحسينات التي أدخلت على نوعية التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما يتبين في العرض الوارد في مذكرة رئيس مجلس الأمن وغيرها، وترحب باستعداد المجلس لمواصلة النظر في اقتراحات أخرى لإدخال تحسينات على التقرير السنوي.		حكم ينفذ على نحو متواصل. ويخضع نقرير مجلس الأمن لتحسين تدريجي. انظر مذكرتي رئيس مجلس الأمن في السوثية تين مجلس الأمن في السوثية تين المؤرختين وبالإضافة إلى التدابير الواردة في مذكرتي رئيس مجلس الأمن، المؤرختين و تموز /يوليه 2010 (8/2010/507) و حزيران/يونيه 2010 (8/2012/402) يجوز للرؤساء أن و قد حزيران/يونيه عموم الأعضاء ينظروا في تنظيم جلسات تفاعلية غير رسمية لتبادل الآراء مع عموم الأعضاء قبل اعتماد التقرير. وفي التسعينيات عُدل التقرير ليعكس ما طرأ من تغييرات على طرائق عمل مجلس الأمن. ومنذ عام 2000، أدخلت تغييرات أخرى؛ ومن تلك التغييرات أخرى؛ ومن تلك التغييرات إضافة الجزء التمهيدي. ومنذ ذلك
- 17	الفقرة 5 الـمـرفـق، الفقرة 5 وأيضا في: وأيضا في: 126/58 المرفق، الجزء ألـف. الـفـقـرة 4 و 12/151، الـمـرفـق، الفقرة 12؛	عند إجراء تقييم للمناقشــة المتعلقة بالتقرير الســنوي لمجلس الأمن، المطلوب تقديمه بموجب الفقرة 12 من مرفق القرار 241/51 يحيط الرئيس الجمعية العامة علما بقراره بشأن مدى الحاجة إلى مواصلة النظر في تقرير المجلس، بمـا في ذلك فيما يتصـل بإجراء مشـاورات غير رسـمية بشأن ضرورة قيام الجمعية باتخاذ أي إجراء انطلاقا من هذه المناقشــة، ومضــمون أي		الحين، يركز مجلس الأمن بصورة أكبر على مقدمة التقرير. وفي عام 2006، أضيفت إلى التقرير معلومات عن البعثات السياسية الخاصة.

21-10236 40/109

التعليقات	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نص الحكم	القرار	الرقم
انظر أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن (\$\simeq 2015/944) التي وردت فيها عدة أمور، منها أن التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، سيغطي الفترة من 1 آب/ أغسطس 2015 إلى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2016. وبعد ذلك، ستغطي جميع النقارير المقبلة الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر ألى 31 كانون الأول/ديسمبر.		إجراء من هذا القبيل، فضلا عن أي مسائل ينبغي عرضها على المجلس.		
· ·	الأعضاء،	تدعو مجلس الأمن إلى تقديم تقارير مستكملة ومنتظمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها فيما يتعلق بتحسين تقاريره إلى الجمعية.	286/60، الــمــرفــق، الفقرة 6 وأيضا في: وأيضا في: 313/59، الفقرة 2 (هـ)	- 18
انظر أعلاه.	الجمعية العامة	النظر في النقارير السنوية وفي النقارير الخاصة 15 من الخاصة 15 من المادة 1 والفقرة 24 من المادة 3 من الميثاق، عن طريق إجراء مناقشات موضوعية وتفاعلية.	313/59، الفقرة 2 (ج) وأيضا في: 313/59، الفقرة 2 (و)	- 19
حكم ينفذ على نحو متواصل.	الجمعية العامة	يستمر نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس الأمن" في جلسات عامة.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 11	- 20
حكم ينفذ على نحو متواصل. ويُحمَّل برنامج عمل مجلس الأمن على موقع المجلس على الإنترنت.	مجلس الأمن	تُعمَّم على أعضاء الجمعية العامة، للعلم، النشرة الشهرية للتوقعات الأولية لبرنامج عمل مجلس الأمن.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 14	- 21
حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد ظل البند مطروحا للمناقشة منذ الدورة الثانية والستين.	(الجمعية	لا يغلق باب المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال وإنما يظل مفتوحا للتمكين، حسب الضرورة، من مواصلة المناقشة خلال السنة، مراعاة، في جملة أمور، لاحتمال تقديم نقارير أخرى، حسبما ومتى يقتضي الأمر.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 13	- 22

= 11	القرار	C 11 .	الكيان المسؤول	- 1" -tl
الرقم		نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
- 23	341/73، الفقرة 17	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة إعادة		انظر S/2019/997.
		النظر في توقيت الجلسات العامة للجمعية		
		العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال	مجلس الامن	
		المنظمة وبشان تقرير مجلس الأمن،		
		بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام ورئيس		
		مجلس الأمن، بحيث لا تجرى مناقشات		
		هذين التقريرين المهمين بصورة شكلية.		
دال –	الأحكام المتعلقة بالتقرير ال	سنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي		
- 24	286/60، الـمـرفـق،	تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	الفقرة 8	مواصـــلة إعداد تقريره إلى الجمعية العامة	(المجلس	
	وأيضا في:	وفقا لقرار الجمعية 227/50، مع السعي	الاقتصادي	
	•	إلى جعله أكثر إيجازا وذا منحى عملي	والاجتماعي)	
	241/51، الـمـرفـق،	أكبر، بتسليط الضوء على المجالات ذات		
	الفقرة 15	الأهمية البالغة التي تتطلب اتخاذ إجراء من		
		جانب الجمعية، وبالقيام، حسب الاقتضاء،		
		بتقديم توصيبات محددة لكي تنظر فيها		
		الدول الأعضاء.		
هاء –	الأحكام المتعلقة بالتقرير ال	سنوي لمحكمة العدل الدولية		
- 25	241/51، الـمـرفـق،	يستمر نظر الجمعية العامة في تقرير محكمة	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد ظلت
	الفقرة 16	العدل الدولية في جلسات عامة. وتُواصل		الجمعية العامة تنظر في التقرير في
		الجمعية دعم الدور الذي تؤديه محكمة العدل		جلسات عامة منذ الدورة الثانية
		الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي		والخمسين.
		للمنظمة طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وتواصل		
		الجمعية أيضا تشجيع التطوير التدريجي		
		للقانون الدولي وتدوينه.		
واو –	الأحكام المتعلقة بأنشطة ال	فلاقات العامة		
- 26	303/74، الفقرة 2	تطلب إلى الأمانة أن تواصل بانتظام وعلى	إدارة شـــــؤون	نُفِّذ. فإدارة شــوون الجمعية العامة
	وأيضا في:	قدم المساواة تحديث محتوى الصفحة	الجمعية العامة	والمؤتمرات تقدم بصورة دورية محتويات
		الشبكية المتعددة اللغات المكرسة لموضوع	والمؤتمرات،	مستكملة إلى إدارة التواصل العالمي،
	341/73، الـفـقـرة 3؛	تتشيط أعمال الجمعية العامة بجميع اللغات	إدارة التواصل	بجميع اللغات الست من أجل تحميلها
	و 72/313، الفقرة 2؛	الرسمية الست ومضمونها الموضوعي في	العالمي	على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.
	و 71/323، الفقرة 2؛	حدود الموارد المتاحة وبطريقة فعالة من		

21-10236 42/109

	1 11		الكيان المسـؤول		
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات	
	و 70/305، الفقرة 2؛	حيث التكلفة، بما في ذلك من خلال			
	و 69/321، الفقرة 2؛	الاستفادة من القدرات المتوافرة، مثل الترجمة			
	و 307/68، الفقرة 2؛	الآلية، مع كفالة دقة الترجمة.			
	و 297/67، الفقرة 16				
- 27	341/73، الفقرة 20	تلاحظ التقدم المحرز الذي يستهدف زيادة	الأمانة العامة،	تقوم إدارة التواصل العالمي بتغطية واسعة	
	وأيضا في:	إبراز الجمعية العامة في وسائل الإعلام	إدارة التواصــل	النطاق لأعمال الجمعية العامة ولجانها	
	-	وإيصال أولويات الجمعية إلى جمهور	العالمي	الرئيسية وجميع هيئاتها الفرعية الرئيسية	
	313/72، الفقرة 18؛	أوسع، وتطلب إلى إدارة التواصل العالمي		من خلال وسائط الإعلام، المطبوعة	
	و 71/323، الفقرة 18؛	التابعة للأمانة العامة الاستمرار في اتخاذ		والإلكترونية والمستخدمة للصوت والصورة	
	و 70/305، الفقرة 14؛	التدابير المناسبة لمواصلة تعزيز الوعي		والفيديو، ومن خلال منصات وسائط	
	و 69/321، الفقرة 14؛	العام بدور الجمعية وأنشطتها، بما في ذلك		التواصل الاجتماعي، باللغات الرسمية	
	و 307/68، الفقرة 12	في أكبر عدد ممكن من المنصات؛		الست وبالسواحيلية والبرتغالية كذلك.	
- 28	297/67، الفقرة 11	تشجع الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة	الأمانة العامة،	تصدر إدارة التواصل العالمي نشرات	
	وأيضا في:	شـــؤون الإعلام، على مواصــلة جهودها	إدارة التواصــل	صحفية شاملة، باللغتين الإنكليزية	
		الرامية إلى زيادة تسليط الضوء على	العالمي	والفرنسية، لجميع جلسات الجمعية	
		الجمعية العامة وتعزيز الوعي لدى الجمهور		العامة ولجانها الرئيسية وهيئاتها الفرعية	
		ووسائط الإعلام على الصعيد العالمي بما		وهي مدرجة أيضا في الإخطارات	
		تضـطلع به من أعمال، وتشـير في هذا		الإعلامية اليومية، وتتاح للصحافة	
	و 63/903، الفقرة 8؛	الصدد إلى الفقرة 10 من قرارها 67/124		البيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء.	
	و 28/60، المرفق،	باء المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2012		وتُعَد مجموعة المواد الصحفية السنوية	
	الفقرة 14؛ و 126/58، الـمـرفـق، sect. A، الفقرة 8	التي لاحظت فيها الجهود التي تبذلها إدارة		المتعلقة برئيس الجمعية العامة المقبل	
		شؤون الإعلام لمواصلة التعريف بأعمال			في شكل رقمي، باللغات الرسمية الست
		الجمعية العامة وبما تتخذه من قرارات،		وبعدد من اللغات غير الرسمية كذلك.	
		وطلبت إلى الإدارة أن تواصل تعزيز علاقة		وبوفر فيديو الأمم المتحدة في مختلف	
		العمل التي تربطها بمكتب رئيس الجمعية		ويوفر فيديو الأمم المنحدة في محملات أنحاء العالم تغطية حية كالملة وعالية	
		العامة.		الجودة لجلسات الجمعية العامة، علاوة	
				على المؤتمرات الصحفية ذات الصلة.	
				وتتاح هذه التغطية على موقع البث	
				الشبكي للأمم المتحدة.	
				" وتسلط الإدارة الضوء أيضا على المسائل	
				المعروضة على الجمعية العامة من	

			A	113/9/13
	الكيان المســؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
التعليهات خلال برنامج الإحاطة الإعلامية الأسبوعية للأوساط غير الحكومية. وتوفر الشبكة العالمية لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، البالغ عددها و5 مركزا، دعما في مجال الاتصالات لرئيس الجمعية العامة خلال زياراته الرسمية إلى البلدان التي تعمل فيها تلك المراكز. وتنفذ المراكز أيضا أنشطة إعلامية لتحسين الوعى بأعمال الجمعية	عن التنفيذ	نص الحكم	اعرار	الرقم
العامة. ويقوم الإدارة بانتظام بإعارة موظف من الفئة الفنية لتقديم الدعم الإعلامي لرئيس الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصال لجنة				
الإعلام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعريف بأعمال الجمعية العامة، بعدة سبل منها توصيات الفريق العامل المخصص.				
حكم ينفذ على نحو متواصل. فإنه عملا بالقرارين 286/60 و 294/66، أعيد ترتيب البنود في يومية الأمم المتحدة، بما في ذلك الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حسب ترتيبها الوارد في المادة 7 من الميثاق. وفي محاولة لزيادة إبراز أهمية الجمعية العامة، نقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات دورية لوسائط الإعلام بشان برنامج عمل الجمعية العامة. انظر أيضا أنشطة إدارة التواصل العالمي المذكورة أعلاه.	الأمانة العامة	تحث الأمانة العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تسليط الضوء على الجمعية العامة، وتعيد تأكيد الفقرة 15 من القرار بعمل 286/60، وتقرر أن ترد الإعلانات المتعلقة بعمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في يومية الأمم المتحدة حسب الترتيب الوارد بيانه في المادة 7 من الميثاق.	294/66، الفقرة 14 <i>وأيضا في:</i> 286/60 الــمــرفــق، الفقرة 15	- 29

21-10236 44/109

يقدمها الرئيس الحالي لمجموعة العشرين بشان أنشطة المجموعة في الآونة

فمنذ الدورة الستين، يقدم بشكل دوري رؤساء الجمعية العامة، إلى جانب رؤساء اللجان الرئيسية، إحاطات إلى ممثلي

الأخيرة.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســؤول عن التنفيذ	التعليقات
- 30 - 30		تشجع رؤساء الجمعية العامة على زيادة ظهورهم علنا، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصالات مع ممثلي وسائط الإعلام والمجتمع المدني بما يروج لأنشطة الجمعية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الممارسة المتمثلة في أن يوفر لمكتب رئيس الجمعية متحدثا باسم رئيس الجمعية ومساعدا للمتحدث.	رئيس الجمعية	
زاي –	الأحكام المتعلقة بتعاون الج	بمعية العامة مع المجتمع المدني وجهات أخر	ی	
- 31	14 نفقرة 14 وأيضا في: وأيضا في: 305/70 الفقرة 11؛ و 69/321 الفقرة 11؛ و 89/307، الفقرة 9؛ و 86/602، الفقرة 9؛ الفقرة 12	تعيد تأكيد أهمية وفائدة مواصلة التفاعل بين الجمعية العامة والمحافل والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بالشؤون العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وكذلك مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، وتشجع على دراسة الإجراءات أو التدابير المناسبة، مع الاحترام الكامل للطابع الحكومي الدولي للجمعية، بما يتماشي مع القواعد ذات الصلة الواردة في نظامها الداخلي.	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فعلى سبيل المثال، تُعقد جلسات استماع غير رسمية لتبادل الرأي مع المجتمع المدني في إطار الأعمال التحضيرية للاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة، وفقا للقرارات المتعلقة بالطرائق المنطبقة على كل اجتماع من تلك الاجتماعات. وتستمع الجمعية العامة أيضا، بصورة دورية، لإحاطات إعلامية

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســؤول عن التنفيذ	التعليقات
				المجتمع المدني عن برنامج عمل الجمعية
				خلال دوراتها الراهنة (A/61/483)،
				الصفحة 20، و A/62/608،
				الصفحة 15). وتجري تلك الجلسات
				التفاعلية أيضا أثناء المناقشات
				المواضيعية التفاعلية التي يعقدها رئيس
				الجمعية العامة في كل دورة.
- 32	286/60، الـمـرفـق،	تشجع على استمرار التعاون، حيثما تقتضي	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد عُقدت
	الفقرة 13	الضرورة، بين الجمعية العامة والبرلمانات		عدة اجتماعات بين رئيس الجمعية
		الوطنية والإقليمية، ولا سيما من خلال		العامة والبرلمانيين الزائرين. ويشارك
		الاتحاد البرلماني الدولي.		الاتحاد البرلماني الدولي أيضـا في
				" مناقشات الجمعية العامة بصفة مراقب.
حاء –	الأحكام المتعلقة بتنظيم الأ	عمال		
- 33	313/72، الفقرة 51	تقرر أن تواصــل النظر، في إطار الفريق	الفريق العامل	 قرر الفريق العامل المخصـــص، في
	وأيضا في:	العامل المخصص، في المفهوم والنطاق	المخصص	الدورة الثانية والسبعين، أن يواصل
	وليف تي.	الممكنين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية		النظر، في إطار الفريق العامل، في
	323/71، الفقرة 45	قيام الدول الأعضاء بالحملات الانتخابية،		المفهوم والنطاق الممكنين للمبادئ
		بغية تحسين معايير الشفافية والإنصاف.		التوجيهية المتعلقة بكيفية قيام الدول
				الأعضاء بالحملات الانتخابية، بغية
				تحسين معايير الشفافية والإنصاف.
				وتواصل النظر في المسألة خلال الدورة
				الثالثة والسبعين.
- 34	285/55، الـمـرفـق،	من أجل التنفيذ الكامل للفقرة 28 من مرفق	رئيس الجمعية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	الفقرة 19	القرار 241/51، يُشــجَع رئيس الجمعية	العامة	
	وأيضا في:	العامة على زيادة استخدام الميسرين عندما		
	•	يكون ذلك ملائما.		
	241/51، الـمـرفـق،			
	الفقرة 28			
- 35	241/51 الـمـرفـق،	الجمعية العامة هي أعلى هيئة سياسة	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	الفقرة 27	عالمية العضــوية في المنظمة. ويقتصــر		
		النظر في بنود جدول الأعمال مباشرة في		
		الجلسات العامة على المسائل العاجلة		

21-10236 46/109

			الكيان المسـؤول	
لرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
		أو المسائل ذات الأهمية السياسية الكبرى،		
		مع مراعاة الفقرتين 1 و 2 من المرفق الأول		
		لقرار الجمعية العامة 264/48.		
- 36	241/51، الـمـرفـق،	يقيّم رئيس الجمعية العامة المناقشة الجارية	رئيس الجمعية	حكم ينفذ على نحو متواصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الفقرة 28	في الجلسات العامة، وذلك بهدف ضمان	العامة	الجمعية العامة يقدم عادة تقييم
		وجود عملية منتظمة وشفافة لاشتراك الوفود		للمناقشات في جلسات عامة كلما كانت
		في المناقشات المتعلقة بالإجراءات التي		للبنود المطروحة للنظر أهمية خاصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		ينبغي اتخاذها بشأن البنود التي يُنظر فيها		للدول الأعضاء أو تحظى باهتماه
		مباشرة في الجلسات العامة.		خاص منها.
- 37	241/51، الـمـرفـق،	تضمن الأمانة العامة، بالتشاور مع الرئيس،	الأمين العام	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو
	الفقرة 29	منح الأولوية لتوفير قاعة اجتماعات		متواصل.
		والخدمات اللازمة لتيسير إجراء تلك		
		المشاورات.		
- 38	313/72، الفقرة 39	تهيب بجميع المسؤولين الذين يتولون رئاسة	المســـؤولون	حكم ينفذ على نحو متواصل.
		أو تيسير العمليات الحكومية الدولية أن	النين يتولون	
		يسعوا إلى إجراء مفاوضات غير رسمية	رئاسة أو تيسير	
		خلال ساعات الدوام العادية لتمكين جميع	العمليات	
		البعثات الدائمة من المشاركة النشطة	الحكومية	
		والبناءة في أعمال الأمم المتحدة.	الدولية	
طاء –	الأحكام المتعلقة بالمناقشات	ن التفاعلية/المواضيعية		
- 39	313/72، الفقرة 14	تسلّم بأهمية عقد مناقشات مواضيعية	رئيس الجمعية	حكم ينفذ على نحو متواصــل. فرؤســاء
	وأيضا في:	تفاعلية وشاملة بشأن المسائل الراهنة ذات	العامة	الجمعية العامة يصدرون بصورة منتظما
	.	الأهمية البالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي،		إعلانا أوليا عن اعتزامهم عقد مناقشات
	323/71، الفقرة 15؛	وتهيب برئيس الجمعية العامة تنظيم هذه		مواضيعية تفاعلية، بما في ذلك في
	و 70/705، الفقرة 12؛	المناقشات بالتشاور الوثيق مع المكتب		خطاب القبول عند انتخابهم. وبعد ذلك
	و 321/69، الفقرة 12؛	والدول الأعضاء، بشأن أمور منها تواتر		يوجهون رسائل إلى الدول الأعضاء
	و 307/68، الفقرة 10؛	تلك المناقشات وبرنامجها الأولي، من أجل		لإبلاغهم بشكل وجدول أعمال المناقشات
	و 297/67، الفقرة 7؛	إتاحة المستوى الملائم من المشاركة		المواضيعية المقبلة التي تُنشر نتائجه
	و 294/66، الفقرة 7؛	وتخصيص ما يكفي من الوقت لإجراء نقاش		على الموقع الشبكي لرئيس الجمعيا
	و 315/65، الفقرة 6؛	موضوعي وتفاعلي خلال هذه المناقشات		العامة. وللأطلاع على قائمة المناقشات
	و 301/64، الفقرة 5؛	بهدف تمكين جميع الوفود المهتمة من		المواضييعية المعقودة خلال كل دورة
	و 286/60، الـمـرفـق،	إعلان مواقفها، وتيسير تمخض هذه		

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
13	الفقرة 3 (أ) والفقرة 12؛	المناقشات، حسبما يكون مناسبا، عن اسستنتاجات مثمرة تنحو صسوب تحقيق النتائج.		يرجى الرجوع إلى المواقع الشبكية لرؤساء الجمعية العامة.
- 40	313/72، الفقرة 16 <i>وأيضا في:</i> 16 الفقرة 16 الفقرة	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يقصر الاجتماعات الرفيعة المستوى على القضايا الراهنة ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمجتمع الدولي، مع مراعاة مصالح عموم الأعضاء والتركيز على الفئات الأكثر ضعفا، وتشجع في الوقت نفسه على إحالة المناسبات ذات الطابع القطاعي أو المواضيعي الصِّرف إلى اللجان الرئيسية الست.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 41	313/72، الفقرة 45 وأيضا في: 323/71 الفقرة 39	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة، بغية تعزيز الشفافية، أن يواصل إرفاق قائمة المتكلمين في المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى التي ينظمها الرئيس بموجز تلك المناقشات.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
ياء –	الأحكام المتعلقة بالتعاون ب	ين الأجهزة الرئيسية		
- 42	8 الفقرة 8 وأيضا في: وأيضا في: و 323/71 الفقرة 8؛ و 305/70 الفقرة 8؛ و 48/60 الفقرة 8؛ و 48/60 الفقرة 10؛ و 8؛ و 301/64 و 9؛ و 8؛ و 301/64 و 9؛ و 8؛ و 301/64 و 9؛ و 8؛ و 301/64 الفقرة 10؛ المرفق، الفقرة 2؛ و 8/60 الموفق، الفقرة 6؛ و 8/51، المرفق، الفقرة 6؛	تعيد التأكيد على أن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي علاقة تعاضد وتكامل، كل وفق مهامه وسلطته وصلاحياته واختصاصاته وفي ظل الاحترام التام لها، على النحو المنصوص عليه في الميثاق، وتشدد في هذا الصدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين رؤساء الأجهزة الرئيسية وكذلك مع الأمانة العامة، ولا سيما الأمين العام.		حكم ينفذ على نحو متواصل. دعت الجمعية العامة رؤساء الجمعية العامة في قرارها 313/72 إلى الإبقاء على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات شهرية مع الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من أجل كفالة التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشأن القضايا المشتركة ذات الصلة بعمل المنظمة (الفقرة 91). وتعقد هذه الاجتماعات بشكل دوري.

21-10236 48/109

	.1.511	- 11 · · ·	الكيان المســؤول	. (r.)t(
قِم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
	و 55/58، المرفق،			
	الفقرة 21؛ و 241/51،			
	المرفق، الفقرة 43			
- 4	126/58، المرفق، الجزء	أن يستمر رئيس مجلس الأمن في إحاطة	رئيس مجلس	حكم ينفذ على نحو متواصــــل. فرئيس
	ألف، الفقرة 5	رئيس الجمعية العامة بانتظام بعمل	الأمن، ورئيس	الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمر
		المجلس. وقد يرغب رئيس الجمعية في	الجمعية العامة	يجتمعان كل شهر .
		إبلاغ الدول الأعضاء بالمسائل الموضوعية		
		المثارة أثناء هذه الاجتماعات.		
ف –	الأحكام المتعلقة بتنفيذ القرا	إرات ومتابعتها		
- 4	303/74، الفقرة 5	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص	الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	وأيضا في:	استعراضه لقائمة قرارات الجمعية العامة	(الفريق العامل	
		المتعلقة بتنشيط أعمالها المرفقة بتقرير	المخصص)	
	341/73، الفقرة 5؛	الفريق العامل المخصـص المقدم في الدورة		
	و 313/72، الفقرة 4؛	الثالثة والسبعين (A/73/956)، وأن يواصل		
	و 71/323، الفقرة 4؛	من ثم استكمال القائمة التي سترفق بالتقرير		
	و 70/305، الفقرة 4؛	المزمع تقديمه في دورة الجمعية الخامســـة		
	و 69/321، الفقرة 4؛	والسبعين، بما يشمل الإشارة على نحو		
	و 307/68، الفقرة 4؛	منفصل إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع		
	و 67/67، الفقرة 3؛	التي لم تنفذ من تلك القرارات مع بيان		
	و 26/466، الفقرة 3؛	أسباب عدم التنفيذ.		
	و 65/315، الفقرة 3؛			
	و 64/301، الفقرة 3			
- 4	341/73، الفقرة	تطلب إلى الأمين العام أن يستوفي ما لم	الأمين العام	نُفِّذ. صدر تقرير الأمين العام (انظر
	وأيضا في:	يُنفّذ بعد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة		.(A/74/704
	313/72، الـفـقـرة 5؛	العامة تنفيذها في القرارات التي اتخذتها		وقد أحاطت الجمعية العامة علم
	و 71/323، الفقرة 5؛	الجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها، مع		بالتقرير في قرارها 74/303 (الفقرة 7).
	و 70/305، الفقرة 5؛	بيان المعوقات والأسباب التي تقفُ وراء		
	و 69/321، الفقرة 5؛	عدم التنفيذ في أي حالة، لكي يواصل		
	و 88/307، الفقرة 5؛	الفريق العامل المخصص النظر فيها خلال		
	و 67/67، الفقرة 3؛	الدورتين السادسة والسبعين والسابعة		
	و 66/294، الفقرة 3؛	والسبعين.		

313/72، الفقرة 47

- 49

			الكيان المســؤول	
لرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
	و 35/65، الفقرة 3؛			
	و 301/64، الفقرة 3			
- 46	313/72، الفقرة 19	تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصــــل. وتتناول
	وأيضا في:	الأعضاء، في إطار بنود جدول الأعمال		تقارير الأمين العام الصادرة عملا
	•	ذات الصلة بالموضوع، إلى المعوقات التي		بالولايات الحكومية الدولية جميع جوانب
	323/71، الفقرة 19؛	منعته من تنفيذ الأحكام الموجهة إلى الأمانة		تنفيذ القرارات.
	و 70/305، الفقرة 15؛	العامة من قرارات الجمعية العامة.		
	و 69/321، الفقرة 15			
- 47	313/59، الفقرة 1	تؤكد ضرورة إبداء الإرادة السياسية لكفالة	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. ولا يتضمن
		التنفيذ الفعلي للقرارات التي تتخذها الجمعية		هذا الحكم طلب اتخاذ إجراءات محددة.
		العامة.		
- 48	126/58، المرفق، الجزء	أن تنظر الدول الأعضاء والأمانة العامة	الــــدول	تُبعث رسائل من الأمين العام إلى الدول
	ألف، الفقرة 9	في المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين	الأعضاء،	الأعضاء بصورة مستمرة من أجل
		رصد متابعة قرارات الجمعية العامة، من	الأمين العام	الحصول على المعلومات ذات الصلة.
		قبيل تقديم مدخلات في الوقت المحدد		
		فيما يتصل بتقارير الأمين العام وتنفيذ		
		المقترحات التي من شانها تعزيز متابعة		
		المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي		
		تعقدها الأمم المتحدة.		
	* *****	٠ ٨ ٩ ٩ ٩		
	المجموعه النائيا	ة: أساليب العمل		
			الكيان المســـؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات

21-10236 50/109

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية الأمين العام

العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن

المواعيد البديلة الممكنة لبدء الدورة العادية

للجمعية وآثارها المالية واللوجستية، وكذلك

عن المزايا وأوجه القصــور المحتملة في الخيارات المختلفة، استنادا إلى مبدأ أن أي

تقرير الأمين العام المعنون "افتتاح

الدورات العادية للجمعية العامة"

(A/73/723) صدر قبل الاجتماع

الأول للفريق العامل. وقد أحاطت

الجمعية العامة علماً بالتقرير في قرارها

341/73 (الفقرة 38).

بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة

ىرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
		تغيير من هذا القبيل لن يكون له تأثير على بدء المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر.		
- 50	31 مرابط الفقرة 31 مرابط الفقرة 31 مرابط الفقرتان 313/72 مرابط الفقرتان 313 مرابط الفقرتان 31 مرابط ا	تكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة إصدار يومية الأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست، في إطار الامتثال الصارم للمادة 55 في هذا الصدد على أهمية التوسع في المعلومات التي ترد في اليومية باللغات الرسمية الست، وتكرر طلبها إلى الأمين المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من خيارات غير ذات أثر على التكلفة؟	إدارة شــــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	خلال الدورة الثانية والسبعين، استعرضت يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحريرها في إطار مداولات الفريق العامل. قررت الجمعية العامية، في القرار التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات بجميع اللغات الرسمية المست؛ وأن تنشر جميع اللغات الرسمية الست؛ وأن تنشر باللغات المستخدمة حاليا في الفورة من جميع الاجتماعات والمعلومات الأخرى كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس. باللغات المستخدمة حاليا في الفترة من ترد في يومية الأمم المتحدة باللغات الرسمية الست، وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يطلع سنويا الفريق العامل المخصص على التقدم المحرز في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمانة العامة أن المحدث ما يوجد في هذا الصدد من تواصل بحث ما يوجد في هذا الصدد من المخصص في 9 نيسان/أبريل 1009 فدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 أبريل 2019 الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).

التعليقات	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
بسبب جائحة كوفيد-19. وواصلت الأمانة العامة بذل الجهود لتنفيذ الولاية.				
وقدمت إحاطة في 25 آذار/ مارس 2021.				
حكم ينفذ على نحو متواصل. قُدمت إحاطة إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019).	الجمعية العامة	تحيط علما بالأخذ بممارسة الإشعارات الآنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة وإدخال المزيد من التحسينات عليها، لا سيما باستحداث إمكانية الانضمام إلى بنود مخصوصة من جدول الأعمال بحيث تصل المشتركين إخطارات تلقائية عن حالة تلك البنود.	313/72، الفقرة 55	- 51
إجراء اتُخذ مرة واحدة. والنسخة الموحدة من النظام الداخلي (A/520/Rev.19) متاحة، مطبوعةً وعلى شبكة الإنترنت. وتم إغناء النسخة الرقمية من الوثيقة A/520/Rev.19 بروابط إلكترونية تيسر الانتقال من الإحالة إلى قاعدة ما إلى أخرى.	الأمين العام	تطلب إلى الأمين العام أن يصـــدر النظام الداخلي للجمعية العامة في صــيغة موحدة بجميع اللغات الرسـمية، بالشــكل المطبوع وعلى شبكة الإنترنت.	286/60، الــمــرفــق، الفقرة 24 وأيضا في: وأيضا في: 13/59	- 52
نُفَّذِ.	مكتب الشــؤون	تطلب إلى مكتب الشوون القانونية بالأمانة العامة أن يتيح الأحكام والممارسات السابقة المتعلقة بقواعد وممارسات الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمة في متناول العموم.	286/60، الــمــرفــق، الفقرة 24	- 53
في 28 آذار /مارس 2017، عرضت وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مقترحات مبتكرة وفقا للقرار 70/305 (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 3 نيسان/أبريل 2017). وفي وقت لاحق أثناء الدورة الحادية والسبعين، أنشأ الرئيسان المشاركان مجموعة	إدارة شــــؤون الجمعية العامة	تحيط علما مع التقدير بالتغييرات التي أدخلت على يومية الأمم المتحدة من حيث الشكل والإنتاج والتحرير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تحسين اليومية وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 51 من القرار 323/71 وأن تطلع الفريق العامل المخصص في الدورة الثالثة والسبعين على نتائج هذا التحسين.	58 الفقرتان 58 و 59؛ و 59؛ وأيضا في: 51 منائل 323/71، الفقرتان 51 و 52؛ منائل 305/70، الفقرة 33؛ و 307/68، الفقرة 24؛	- 54

21-10236 52/109

الكنيان المســــؤول الرقم القرار نص الحكم عن التنفيذ التعليقات

تؤكد مبدأ أن تقدم اليومية لمحة عامة عن جميع الجلسات التي تعقد في الأمم المتحدة، وتطلب أن تُدرج الجلسات في الأبواب المكرسة وفق ترتيب موحّد، وأن تُدرج جميع الاجتماعات التي تنظمها الدول بشرط تقديم ما يتعلق بها من معلومات إلى وحدة اليومية في الوقت المناسب، وتؤكد أن وجود صفحات شبكية مخصصة لاجتماعات الهيئات لا ينبغي أن يكون سبباً لعدم الإعلان عن المناسبات الجانبية.

أصدقاء اليومية، التي عقدت اجتماعين. واستمرت المشاورات أثناء النقاوض بشأن مشروع القرار المقدم من الفريق العامل المخصص، وترد نتائجها في الفقرات 51 الى 55 من القرار 323/71.

واليومية تُنشر منذ 1 كانون الثاني/ يناير 2018، مطبوعةً وبصيغة رقمية مبسطة، وفقا للفقرة 51 من القرار 323/71 الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما، مع التقدير، بالمقترحات التي لا تترتب عليها تكلفة المتعلقة بالتغييرات التي يمكن إدخالها على شكل يومية الأمم المتحدة وإنتاجها وتحربرها، بما في ذلك تبسيط ورقمنة محتواها باستخدام واجهة سهلة الاستعمال، وهي مقترحات قدمتها وكيلة الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الاجتماع المواضيعي الثاني للفريق العامل المخصص، وقررت الجمعية، في هذا الصدد، أن تنشر خلال السنة التقويمية 2018 الجلسات الرسمية لليوم والاجتماعات الرسمية المقبلة وموجزات وقائع الجلسات الرسمية في اليومية بجميع اللغات الرسمية الست.

في الدورة الثانية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية اليومية الأمم المتحدة (القرار 13/72). الفقرة 41).

قُدمت إحاطة إلى الغريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 (انظر الرسالة الموجهة من رئيسة

لرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	التعليقات
				الجمعية العامة والمؤرخة 18 نيسان أبريل 2019).
- 55	313/72، الفقرة 60 <i>وأيضا في:</i> 53 كالفقرة 53 ما الفقرة 53	تهيب بجميع الهيئات الحكومية الدولية المعنية أن تواصل النظر في مدى ضرورة ومحتوى ما يرد في اليومية من موجزات لوقائع اجتماعاتها وغيرها من الإعلانات، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون شكل يومية الأمم المتحدة أكثر بساطة.	الرئيسية، الهيئات الفرعية التابعة للجمعية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 56	313/72، الفقرة 34 وأيضا في: 32/71، الفقرة 32	تشـير أيضـا إلى المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو إلى أن يتقيد كل متكلم تقيدا صارما بالوقت المحدد لإلقاء البيانات في الجمعية العامة، حيثما وجب ذلك، آخذة بعين الاعتبار ضـرورة حصول جميع المتكلمين على نفس الفرصة لإلقاء بياناتهم ضـمن حدود الوقت المخصـص، على النحو المبين في النظام الداخلي للجمعية العامة.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 57	313/72، الفقرة 35 <i>وأيضا في</i> : 33 الفقرة 33	تكرر تأكيد دعوتها رؤساء اجتماعات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الوقت المتاح للمناقشة ضيقا جدا، إلى النظر في التوصية بإعمال مبدأ "البروتوكول محل احترام من الجميع" الذي يشجع المشاركون بمقتضاه على تجنب إيراد العبارات البروتوكولية النمطية في كلماتهم.	العامة، رؤساء الاجتماعات،	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 58	323/71، الفقرة 46	تقرر تعديل المادة 92 من النظام الداخلي للجمعية العامة بحذف الجملة الثانية.	الأمين العام	نُقَذ (انظر A/520/Rev.19).

21-10236 54/109

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
	رئيسية	جتماعات: الجلسات العامة، المكتب، اللجان ال	الأحكام المتعلقة بتنظيم الا	باء –
حكم ينفذ على نحو متواصل.	الدول الأعضاء (القائمة بفرز	تحيط علما بالممارســة المتبعة في أثناء الإجراءات الســرية لعد الأصــوات، بحيث لا يُســمح باســتخدام الهواتف المحمولة أو أجهزة الاتصــال الإلكترونية الأخرى في الغرفة حيث يجري عد الأصــوات، ومن ثم تُكفل سرية الانتخابات ونزاهة الاقتراع السري، وتطلب مواصلة العمل بهذه الممارسة.	313/72 الفقرة 53	- 59
•		تقرر كذلك أن ترسَل إلى الأمانة العامة أسماء المرشحين للانتخاب من قِبل الجمعية العامة أو اللجان الرئيسية، حيثما أمكن، قبل إجراء الانتخابات بـ 48 ساعة على الأقل ما لم تقتض خلاف ذلك قواعد محددة تنظم الانتخابات المعنية، وأن تُطبع تلك الأسماء على بطاقات الاقتراع، مع إتاحة مساحة إضافية في ورقة الاقتراع لإدراج أسماء أخرى، حيثما انطبق ذلك.	323/71، الفقرة 47	- 60
حكم ينفذ على نحو متواصل. في القرار 313/72، رحبت الجمعية العامة بالتنفيذ الفعال للفقرتين 47 و 48 من القرار 323/71 المتعلقتين بإجراء الانتخابات في الجمعية العامة واللجان الرئيسية (الفقرة 52).	الدول الأعضاء	تقرر أنه في يوم الانتخاب في الجمعية العامة أو في اللجان الرئيسية، تقتصر مواد الحملة الموزعة في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة اجتماعات اللجنة على صفحة واحدة من المعلومات المتعلقة بالمرشحين، بغية الحفاظ على المنظر اللائق في الجمعية.	323/71، الفقرة 48	- 61
حكم ينفذ على نحو متواصل.	العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة	تقرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتعلقة بتيسير الوصول، أن يتبع في ترتيب جلوس الدول الأعضاء، في جميع الجلسات العامة للجمعية العامة، بما فيها الجلسات العامة المعقودة في إطار المناسبات الرفيعة المستوى، الترتيب الأبجدي باللغة الإنكليزية، ابتداء باسم البلد الذي يختار بسحب القرعة كل سنة، مع	323/71، الفقرة 42 <i>وأيضا في:</i> 29 مالفقرة 29	- 62

-63

الكيان المســؤول القرار التعليقات عن التنفيذ نص الحكم الرقم

> تفادى التمييز بين الدول الأعضاء من حيث رتبة رئيس الوفد.

341/73، الفقرات 33 33 - تقرر ضرورة وضع ترتيبات في الأمانة العامة، حكم ينفذ على نحو متواصل. و 34 و 36 و 37

جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها والــــدول الفرعية لإتاحة أماكن جلوس يمكن للممثلين الأعضاء من ذوى الإعاقة الوصول إليها من خلال (الجمعية العملية التالية:

العامة وغيرها المتحدة الفرعية)

(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصــول إليها، يُغيَّر ترتيب الجلوس في إحدى غرف الاجتماعات المحددة بطريقة تتيح للوفد مقدم الطلب وأجهزتها الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوى الإعاقة الوصول إليه إلى المقعد الذي يشعله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، وبزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد وإحد؟

> (ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوى الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعد كل منها، التي تشعلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية العامة، وبزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد حذف المقاعد التي تشغلها حديثًا الوفود المقدمة للطلبات؛

> 34 - تطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن بأى تغييرات في خطط ترتيب الجلوس لغرف الاجتماعات.

21-10236 56/109 الكبيان المســــؤول الرقم القرار نص الحكم عن التنفيذ التعليقات

36 - تدعو سائر الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية إلى إقامة ترتيبات جلوس مماثلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 33 و 34 أعلاه، لاجتماعاتها.

37 - تطلب إلى الأمانة العامة أن تطلع أي جهة تسعى إلى تنظيم اجتماع من المقرر عقده في الأمم المتحدة، سواء أكانت دولة أم منظمة أم كيانا، على هذا القرار، وتشجع تلك الدولة أو المنظمة أو ذاك الكيان على وضع الترتيبات لإتاحة أماكن جلوس يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها بالطريقة المذكورة في الفقرتين 33 و 34.

تفاعلها وفعاليتها وتوزيع مواعيدها على

طول مدّة انعقاد الدورة، والنظر في سبل

لتقليل عدد المناسبات الرفيعة المستوى

المعقودة أثناء المناقشة العامة.

44 - 313/72 الفقرة 44

وأبيضا في:

323/71، الفقرة 38؛

و 70/305، الفقرة 26؛ و 26/321، الفقرة 27؛

و 307/68، الفقرة 18؛

و 297/67، الفقرة 18؛

و 26/294، الفقرة 20؛

و 315/65، الفقرة 16

تكرر دعوتها رئيس الجمعية العامة ورؤساء رئيس الجمعية اللجان الرئيسية إلى القيام، بالتشاور مع العامة، رؤساء المكتب والدول الأعضاء، وكذلك مع الأمين اللجمية، الدول الزمنية لاجتماعات الجمعية، بما في ذلك الأعضاء، الاجتماعات الرفيعة المستوى والمناقشات الأمين العام المواضيعية الرفيعة المستوى، بهدف تحسين

ية حكم ينفذ على نحو متواصل.

وقد عين رئيس الدورة الثانية والسبعين الممثل الدائم لغانا لقيادة المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع مقرر الجمعية العامة المتعلق بالاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقدها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2019 (الدورة الرابعة والسبعون). وقررت الجمعية في جلستها العامة 110 من دورتها الثانية والسبعين، المعقودة في 6 آب/أغسطس 2018، أن تحيل مشروع المقرر إلى الجمعية العامة لتبت فيه في دورتها الثالثة والسبعين (انظر المقرر 559/72). واعتمدت الجمعية العامة، بناء على مقترح من الرئيسة، مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر المقرر 522/73)، في الجلســة العامة الثانية والخمسين من دورتها الثالثة والسبعين، المعقودة في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018.

الكيان المســـؤول عن التنفيذ التعليقات

نص الحكم

القرار

الرقم

والأمانة العامة تضلطع بدور فعال في إسداء المشورة، عند الطلب، في سياق المشاورات المعقودة بشأن طرائق عقد الجلسات العامة والمناقشات المواضيعية المستوى والمناسبات الأخرى المقررة في الفترة القريبة من موعد المناقشة العامة لضمان وضع الجداول الزمنية واستخدامها على الوجه الأمثل. وتقدم إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضا إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن الترتيبات المتخذة المناقشة العامة المقبلة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في الرفيعة المستوى الأخرى المعقودة في تلك الفترة.

وعلاوة على ذلك، اعتمد المكتب التنفيذي للأمين العام آلية داخلية لكفالة تتسيق المبادرات الصادرة عن الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

وتقدم إدارة شــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطات منتظمة إلى كبار الموظفين في الإدارات الأخرى بشــأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتنظيم الاجتماعات الرفيعة المستوى وتحديد مواعيدها.

65 - 305/70 الفقرة 19

وأبيضا في:

321/69، الفقرة 21؛ و 307/68، الفقرة 17؛

و 297/67، الفقرة 17

ترجب بإجراء انتخابات الأعضاء غير الجمعية العامة الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وترحب بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي دعي فيها أعضاء مجلس الأمن المنتخبون إلى متابعة بعض جلساته وأنشطته اعتبارا

حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد نفذ للمرة الأولى في الدورة السبعين (انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 14 حزيران/يونيه 2016؛ وانتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن في 28 حزيران/يونيه 2016).

21-10236 58/109

التعليقات	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة لأعضاء مجلس الأمن المنتخبين للإعداد لفترة ولايتهم، ورحبت أيضا بمذكرة رئيس مجلس الأمن التي يدعى فيها أعضاء المجلس المنتخبون إلى مراقبة بعض اجتماعاته وأنشطته اعتبارا من تاريخ 1 تشرين الأول/أكتوبر الذي يسبق فترة عضويتهم مباشرة (الفقرة 26).		من 1 تشرين الأول/أكتوبر في الفترة التي تسبق مباشرة بداية مدة عضويتهم، وترحب أيضا بالجهود الرامية إلى إتاحة فرص مناسبة للأعضاء المنتخبين للاستعداد لفترات عضويتهم في مجلس الأمن.		
حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمين العام يقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء في جلسات عامة غير رسمية للجمعية العامة بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته. فعلى سبيل المثال، قدم الأمين العام، خلال الدورة الخامسة والسبعين، إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن أولوياته لعام 2021 في 28 كانون بشأن أولوياته لعام 2021 في 28 كانون من أجل حقوق الإنسان في من أجل حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التطورات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، والحالة الإنسانية وحقوق الإنسان في 30 آذار/مارس (193/55)، وفقا الماحرار 2015)، وفقا الماحرار 2015)، وفقا الماحرار 2015)، وفقا الماحرار 2015)، وفقا الإنسانية (الفقرة 56).	الأمين العام	تشير إلى ما درج عليه الأمين العام من تقديم إحاطات غير رسمية بصفة دورية بشأن أولوياته وأسفاره وأحدث أنشطته، بما في ذلك مشاركته في الاجتماعات والمناسبات الدولية التي تنظم خارج الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة تلك الممارسة.	9 بالفقرة 9 وأيضا في: وأيضا في: و 323/71، المفقرة 9؛ و 305/70، المفقرة 9؛ و 294/66، المفقرة 9؛ و 35/65، المفقرة 9؛	- 66
حكم ينفذ على نحو متواصل.	الرئيسية،	تشير إلى المادتين 153 و 154 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية والأمين العام على كفالة مراعاة أحكام هذا النظام، كل في حدود الولاية المنوطة به.	313/72، الفقرة 33 وأبيضا في:	- 67

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	التعليقات
	323/71، الفقرة 31؛ و 305/70، الفقرة 24؛ و 26/321، الفقرة 25			
- 68	313/59، الفقرة 11	تحث بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.	إدارة شــــؤون	متواصل. وتقوم إدارة شؤون الجمعية
- 69	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 1 (ب)	اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.	الأمين العام، إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	,
- 70	126/58، الــمــرفــق، الجزء باء، الفقرة 2	قد يكون من المفيد تحديد مواعيد عمل اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في فترتين موضوعيتين خلال الدورة. ولكي تتمكن الجمعية من النظر في التغييرات المتعلقة بهذا الشائل اعتبارا من دورتها الستين، مطلوب من الأمين العام أن يقدم بحلول 1 شباط/فبراير 2004 خيارات مختلفة لكي ينظر فيها المكتب مع مراعاة احتياجات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والأماكن المختلفة لانعقاد اجتماعاتها ودورة ميزانيتها.	الأمين العام	إجراء اتّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة" (A/58/CRP.3) نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483)، الصفحة 14، وورقما الصفحة 7).

21-10236 60/109

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعانقات
جيم –	الأحكام المتعلقة بالمناقشة	العامة		
- 71	41/323، الفقرة 41 <i>وأيضا في</i> : 305/70 الفقرة 28	تقرر أن تقوم الأمانة العامة، وخاصة دوائرها المكلفة بالمراسم والأمن، قبل افتتاح كل دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة بوقت كاف، بإجراء مناقشات مع جميع الدول الأعضاء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنظيم الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة وأي أنشطة أخرى قد تستلزم اتخاذ إجراءات تنظيمية خاصة.	الأمانة العامة (إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، إدارة شـــؤون الســـلامــة والأمن)	حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانة العامة تطلع الدول الأعضاء بانتظام على الجوانب التنظيمية للمناقشة العامة. كما تصدر مذكرة إعلامية قبل انعقاد الجزء الرفيع المستوى السنوي.
- 72	46 الفقرة 46 وأيضا في: وأيضا في: (40 ما	تشجع على تحديد مواعيد الاجتماعات الرفيعة المستوى المقبلة خلال النصف الأول من السنة، في حدود الموارد المتاحة، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات، ودون الإخلال بالممارسة الحالية المتمثلة في عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة.	الأمين العام، إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تعقد عادة المناقشات المواضيعية الرفيعة المستوى والمناقشات الرفيعة المستوى التي ينظمها رئيس الجمعية العامة خلال النصف الأول من العام (أي أثناء الجزء المستأنف من الدورة).
- 73	313/72، الفقرة 40 <i>وأيضا في:</i> 34 ما الفقرة	تقرر مواصلة النظر في سبل ترشيد عدد المناسبات الجانبية التي تعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى من المناقشة العامة، مع مراعاة الحاجة إلى أن تتحلى بقدر أكبر من اللياقة وأن تكون ذات مغزى أكبر، وتشجع على تحديد مواعيد المناسبات الجانبية المعقودة في مقر الأمم المتحدة خارج نطاق الساعات التي تجري فيها المناقشة العامة.	المخصص،	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 74	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 20 (ب)-(هـ)	يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية: (ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى تحديد ثلاث أفضليات بشأن مواعيد إلقاء الكلمات؛	إدارة شــــؤون	حكم تنفذه الأمانة العامة على نحو متواصل. وتعد قائمة المتكلمين استنادا إلى تحديد الأفضليات والتقاليد القائمة ومعايير أخرى (مثل الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء، ومستوى

التعليقات	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
التمثيل، والحيز الزمني المتاح للمتحدث السابق، والتوازن بين الجنسين، والتنوع الجغرافي).		(ج) تُشجع الدول الأعضاء التي ترغب في تنظيم اجتماعات للمجموعات في أثناء فترة المناقشة العامة، أو ترغب في الاشتراك في هذه الاجتماعات، على أن تنسق ردودها على طلب تحديد أفضلياتها، وأن تشير إلى أفضلياتها بوضوح في ردودها؛ (د) يُطلب إلى الأمانة العامة إعداد قائمة المتكلمين استناداً إلى التقليد القائم والأفضليات المعرب عنها، بحيث تلبي احتياجات الأعضاء على أفضل نحو؛		
		(ه) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.		
حكم ينفذ على نحو متواصل.	العامة، الأمين	توصي في هذا الصدد، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بعدم فتح أي بند آخر من بنود جدول الأعمال أثناء المواعيد المخصصة للمناقشة العامة.	313/72، الفقرة 15	- 75
		الأعمال: الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات	الأحكام المتعلقة بتصريف	دال –
العامة والدول الأعضاء هذا الحكم على	الأعضاء، الأمين العام،	تقرر تطبيق الحدود الزمنية لإلقاء الكلمات في الجمعية العامة بكامل هيئتها وفي اللجان الرئيسية وفقا للمادتين 72 و 114 من النظام الداخلي للجمعية العامة.	313/59، الفقرة 10	- 76
حكم تنفذه الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.	الدول الأعضاء	تدعو الدول الأعضاء الملتزمة ببيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة	313/59، الفقرة 13	- 77

21-10236 62/109

والقائمة الإلكترونية للمشاركين، وموقع

ىرقم	القرار	<i>نص ال</i> حكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعليقات
· ·		المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.		
- 78	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 22	يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره 15 دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية.	الدول الأعضاء	حكم ينفذ على نحو متواصل. حكم تنفذ الدول الأعضاء مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفه الوطني.
هاء –	الأحكام المتعلقة بالتكنولوج	يات الحديثة		
- 79	32 ما منفرة 341/73 الفقرة 32 وأيضا في: وأيضا في: و 313/72 الفقرة 49؛ و 323/71 الفقرة 39؛ و 305/70 الفقرة 31؛ و 26/163 الفقرة 30؛ و 27/67 الفقرتان 20؛ و 27/67 الفقرتان 20؛ و 21؛ و 26/66، الفقرة 21؛	تطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين، ومواءمة وتوحيد الخدمات الإلكترونية المقدمة إلى الدول الأعضاء في إطار البوابة الإلكترونية للوفود بهدف تهيئة مكان عمل متكامل الأبعاد على شبكة الإنترنت للمندوبين من أجل خفض التكاليف والحد من الأثر البيئي وتحسين توزيع الوثائق.	_	حكم ينفذ على نحو متواصل. وثائق الهيئات التداولية بالأمم المتحدة متاحة إلكترونيا من خلال خدمة الاشـــتراك الإلكتروني التي توفرها إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الموقع http://undocs.org. تكنولوجيا التلقيم المبسّــط جدا (RSS) يمكن الاطلاع بسهولة، بواسطة حاسوب أو أي جهاز محمول من الأجهزة الذكية، على وثائق الهيئات التداولية التي تصدر يوميا في المقر.
				ورحبت الجمعية العامة في الدورة الثانية والسبعين بنشر النسخ الإلكترونية المتجددة لكل من الكتاب الأزرق ودليل الصحائف البيضاء ودليل الصحائف الصفراء (القرار 313/72، الفقرة 57). وأصبحت الخدمات التي تحتاج إليها الوفود فيما يتعلق بالجلسات العامة واللجان الرئيسية الست تقدم مركزيا من واللجان الرئيسية الست تقدم مركزيا من البوابة التسجيل الإلكتروني في قائمة المتكلمين (e-Speakers)، وقائمة مقدمي

التعليقات	الكنيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نص الحكم	القرار	الرقم
CandiWeb. وعلى هذا النحو، توفر البوابة إمكانية الاطلاع بسهولة على وثائق تلك الهيئات التي تصدر قبل الدورة وأثناء الدورة وما بعد الدورة.				
كما توفر بوابة e-deleGATE إمكانية الاطلاع على المراسلات الرسمية للأمم المتحدة الموجهة إلى الدول الأعضاء.				
وفي اللجان الرئيسية، تستفيد الوفود بشكل متزايد من إمكانية تعميم بياناتها الإلكترونية، وتقوم بتلاوة ملاحظات أوجز.				
حكم ينفذ على نحو متواصل. والقوائم المؤقتة للمتكلمين في الجلسات العامة للجمعية العامة ولجانها الرئيسية وأجهزتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات التابعة له التي تستخدم بوابة و-deleGATE تُعمم في العادة بواسطة إعلانات تُبعث بالبريد الإلكتروني في اليوم السابق للاجتماع على الأقل.	الأمانة العامة	تطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل إتاحة القوائم المؤقتة للمتكلمين في اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها على البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE في موعد أقصاد نهاية يوم العمل السابق للاجتماع أو المؤتمر	36، الفقرة 36	- 80
حكم ينفذ على نحو متواصل.		تقرر أن تُبثّ على شبكة الإنترنت وقائعُ الحوار التفاعلي الشامل المعقود بين البعثات الدائمة والأمانة العامة في إطار الفريق العامل المخصص، والمشار إليه في الفقرة 10 من القرار 323/71، وذلك بالإضافة إلى المناقشة العامة والجلسات المواضيعية.	313/72، الفقرة 42 <i>وأيضا في:</i> 36، الفقرة 36	- 81
أحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها 313/72، بإمكانية قيام الدول الأعضاء بنشر أنشطتها الجانبية في باب مخصص لها من الصيغة الرقمية ليومية الأمم المتحدة (الفقرة 41).	الأمانة العامة	تطلب إلى الأمانة العامة أن توفر أداة تسمح للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برفع ونشر معلومات على شبكة الإنترنت عن المناسبات الجانبية التي تنظمها في مقر الأمم المتحدة على مدار السنة.	35/323، الفقرة 35	- 82

21-10236 64/109

<i>الرقم</i> القر	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعليقات
71 - 83	50 الفقرة 32/71	تطلب إلى الأمانة العامة استكشاف السبل الكفيلة بتوفير تحديثات آنية فيما يتعلق بإلغاء الجلسات وتأجيلها، كما هو متوافر حاليا على الشاشات الموجودة بمقر الأمم المتحدة، وذلك من خلال تطبيق سهل الاستعمال من تطبيقات الأجهزة الإلكترونية، وتقديم الخيارات الممكنة إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة.	الأمانة العامة	نُقِّذٍ .
وأيد	305/70، الفقرة 18 وأيضا في: 20/321، الفقرة 20	تكرر طلبها إلى الأمين العام بأن يدرج في تقريره المزمع تقديمه في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، معلومات عن أساس الممارسة الحالية التي تتحمل الدول الأعضاء وفقا لها التكاليف الإضافية الناجمة عن الاستعانة بخدمات المؤتمرات المقدمة في مقر الأمم المتحدة أثناء ساعات العمل.	الأمين العام	نُقَذ (انظر A/71/116، الفقرة 19).
<i>وأي</i> د و و و و ا الف	24/66، الفقرة 24 وأيضا في: وأيضا في: و 315/65، الـفـقـرة 19؛ و 46/60، الـفـقـرة 9؛ و 66/63، الـفـقـرة 9؛ الفقرة 28؛ و 62/58، الـفقرة 19؛ و 52/58، المرفق، الفقرة 24؛	تقرر أن يواصل الفريق العامل المخصص الاطلاع على خيارات لإجراء الاقتراع على نحو أكثر فعالية من حيث الوقت وأكثر كفاءة وأمنا، وتكرر في الوقت ذاته ضرورة التأكد من مصداقية عملية الاقتراع وموثوقيتها وسريتها، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بيانا عما يجد من تطورات تكنولوجية، على أن يكون مفهوما أن اعتماد أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل أي نظام جديد للاقتراع في المستقبل سيستلزم أن تتخذ الجمعية العامة مقررا بشأنه في جلسة عامة.	الجمعية العامة (الفريق العامل	معلومات مستكملة دورية من الأمانة

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
حكم ينفذ على نحو متواصل. وتبدي الدول الأعضاء تعليقات إيجابية بشأن الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الطلبات على النسخ المطبوعة من وثائق الهيئات التداولية، وزيادة في عدد طلبات الاشتراك الإلكتروني للحصول على النسخ الرقمية للوثائق.	الدول الأعضاء	تهيب بالدول الأعضاء إبداء التعليقات على نتائج الاستعراض السنوي الذي تجريه شعبة الاجتماعات والنشر التابعة لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات بشأن توزيع الوثائق المطبوعة على البعثات، واضعة في اعتبارها الوفورات في التكاليف وتخفيف الأثر البيئي التي قد تسفر عنها هذه العملية، من أجل تحسين نوعية تلك الوثائق وتوزيعها.	309/63 الفقرة 7	- 86
نُقِد. فقد دخل نظام الوثائق الرسمية طور التشغيل الكامل. وعلاوة على ذلك، تتيح يومية الأمم المتحدة في الفرع الخاص بالبيانات الإلكترونية، الذي حل محل بوابة الخدمات الموفرة للورق، للدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى النسخ الإلكترونية لنصوص البيانات. وإضافة إلى نظام الوثائق الرسمية، تتيح اليومية وكذلك المواقع ذات الصلة إمكانية الاطلاع على التقارير ووثائق الهيئات الرسمية.	الأمين العام	يُطلب إلى الأمين العام، بعد أن يأخذ في الاعتبار التأييد العام في هذا الخصوص، أن يتقدّم بمقترحات إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، بشأن ما يلي: (ب) مد الأسلاك في قاعات الاجتماعات الرئيسية بالمقر لتزويد أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة بفرصة استخدام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات الأخرى للمنظمة، فضللا عن الإنترنت، بجانب الوصول إلكترونيا إلى نصوص البيانات والتقارير، والوصول فيما يتعلق بالتقارير إلى نصوصها بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد؛ (ج) مجالات أخرى لأعمال الجمعية العامة يمكن أن يُسهم فيها استخدام التكنولوجيا يعزيز يمكن أن يُسهم فيها المعلومات في تعزيز فعالية أساليب عملها.	الفقرتان 24 (ب) و (ج)	- 87
نُقِذ. فنظام الوثائق الرسمية في طور التشغيل الكامل وهو متاح للاستخدام. وبالإضافة إلى التوزيع بالوسائل الإلكترونية، يتواصل توزيع النسخ المطبوعة على البعثات الدائمة حسب الطلب.	الأمين العام	يُطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى وضع خطة لتكنولوجيا المعلومات تتضم مجموعة من الخيارات الكفيلة بتزويد جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وعامة الجمهور بإمكانية الوصول المباشر عبر الإنترنت إلى الوثائق والمعلومات	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 45	- 88

21-10236 66/109

	الكيان المســـؤول		1 211	
التعليقات	عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
وفيما يتعلق بالإشـــارة إلى الفريق العامل		ذات الصلة في الأمم المتحدة. وسيستمر		
المخصص المفتوح باب العضوية		العمل في توزيع نسخ الوثائق على البعثات		
المعني بالمعلوماتية، التابع للمجلس		الدائمة وفقاً لاحتياجاتها ما لم تقرر الجمعية		
الاقتصادي والاجتماعي، كانت آخر مرة		العامة خلاف ذلك. ومع الترحيب بالتقدم		
عرض فيها على المجلس تقريرا عن هذه		الذي أحرزه الفريق العامل المخصص		
المسالة في عام 2011. وفي ذلك		المفتوح باب العضوية المعني بالمعلوماتية،		
الوقت، أحاط المجلس علما بهذا التقرير،		التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،		
ولكن لم يقـدُّم إلى المجلس أي اقتراح		يمكن بـذل جهود أخرى في هـذا الاتجـاه		
للنظر فيه. وكانت آخر مرة أُدرج فيها		ضمن إطار زمني محدد لمواءمة وتحسين		
هذا البند على جدول الأعمال في		نظم المعلومات في الأمم المتحدة. وينبغي		
عام 2012. ولم تقدّم أي وثائق		مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان		
أو اقتراحات إلى المجلس الاقتصادي		النامية، على الاستفادة استفادة كاملة من		
والاجتماعي للنظر فيها.		إمكانية الوصول هذه. وينبغي تخصيص		
		اعتماد مناسب لتدريب المندوبين. وينبغي		
		كذلك القيام إلى أقصى حد ممكن بالتوسع		
		في وصـــول الوفود إلى هذه المرافق داخل		
		مباني الأمم المتحدة. وينبغي ضــمان توافر		
		المعلومات على هذا النحو بجميع اللغات		
		الرسمية للأمم المتحدة.		
انظر التعليقات على الحكمين 87 و 88	الأمين العام	يرجى من الأمين العام أن يُضمِّن تقريره عن	241/51، الـمـرفـق،	- 89
أعلاه.		تنفيذ الولايات معلومات عن أثر التحسينات	الفقرة 46	
		التكنولوجية، عن طريق المقارنة بين النواتج		
		والأهداف.		
		القرارات (انظر أيضا الجزء الأول)	الأحكام المتعلقة بالوثائق: ا	واو –
حكم ينفذ على نحو متواصل. وهذه	الـــــدول	تشجع الدول الأعضاء وهيئات الأمم	294/66، الفقرة 21	- 90
المسالة كثيرا ما يُنظر فيها في إطار	الأعضاء،	المتحدة والأمانة العامة على مواصلة	وأيضا في:	
عدد من الهيئات الحكومية الدولية.	الأمانة العامة	التشاور بشأن توحيد إجراءات التوثيق تجنبا	•	
		للازدواجية وعلى مراعاة نظام العمل بأقصى	315/65، الفقرة 17	
		قدر ممكن في ســـياق توخي الإيجاز في		
		القرارات والتقارير وغيرها من الوثائق، بجملة		
		طرق من بينها الإشارة إلى وثائق سابقة بدلا		

			الكيان المســـؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم		التعليقات
		من تكرار المحتوى الفعلي، وعلى التركيز		
		على مواضيع أساسية.		
زا <i>ي</i> –	الأحكام المتعلقة بالوثائق:	توحيد التقارير		
- 91	286/60، الـمـرفـق،	تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ ا	الأمين العام	عملا بالحكم الوارد في القرار 57/300،
	الفقرة 29	التدابير المبينة في الفقرة 20 من القرار		أصـــدرت الأمانة العامة مذكرة معنونة
	وأيضا في:	300/57 بشـــان توحيد التقارير، وفي		"مراقبة الوثائق والحد منها
	 313/59، الفقرة 16؛	الفقرة 6 من مرفق القرار 306/58 بشان		.(A/58/CRP.7)
	و 316/58، المرفق،	الوثائق.		ومنذ اتخاذ هذا القرار، جرى، حسب
	الفقرة 6 (ج)؛			الاقتضاء، توحيد عدد من التقارير
	و 58/126، المرفق،			(A/61/483)، الصفحة 21
	الجزء باء، الفقرة 7			و A/62/608).
				وتنظر اللجان الرئيسية بانتظام في مسألنا
				توحيد الوثائق، لا سيما عند النظر في
				أساليب عملها في سياق تنشيط أعمال
				الجمعية العامة.
- 92	313/59، الفقرة 16	في ضـــوء ما تقرر في الفقرة 7 من الجزء	•	عملا بالحكم الوارد في القرار 300/57
	وأيضا في:	باء من مرفق القرار \$126/58، من الحد من		أصدرت الأمانة العامة مذكرة معنونا
	ء 316/58، الـمـرفـق،	ضخامة كم الوثائق التي تقدم إلى الجمعية		"مراقبة الوثائق والحد منها
	الفقرة 6	ما يلي:		(A/58/CRP.7). ولم تستكمل هذ
	العلوق ل			المذكرة بسبب عدم اعتماد الدول
			الأعضاء للتحديث المقترح.	
		"مراقبة الوثائق والحد منها" (A/58/CRP.7)		
		في ضوء أحكام هذا القرار ؛		
		(ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة		
		الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في		
		مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم		
		توصـــيات إلى الجمعية العامة في دورتها		
		التاسعة والخمسين.		

21-10236 68/109

التعليقات	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل. وتتضمن المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ القرارات فقرة عن الحاجة إلى الدمج المحتمل للتقارير.	الأمين العام	ينبغي لأمانة الجمعية العامة، لدى إعدادها المذكرة السنوية المتعلقة بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة، أن تعمل، بالتشاور مع الإدارات الفنية التابعة للأمانة العامة، على أن تحقق أوجه التساوق ودمج النقارير.	285/55، الــمــرفــق، الفقرة 16	- 93
		نارير وإصدارها	الأحكام المتعلقة بإعداد التق	حاء –
حكم ينفذ على نحو متواصل. واستجابة لهذا الطلب، أبرمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات اتفاقا مع الأمين العام ينص على عدم التسامح مطلقاً مع التأخر في تقديم الوثائق (A/61/483).		تهيب بالدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، والأمانة العامة مراعاة المواعيد النهائية المحددة لتقديم الوثائق تيسيرا لتجهيزها في الوقت المناسب ليتسنى الهيئات الحكومية الدولية دراستها.	294/66، الفقرة 21 <i>وأيضا في:</i> 93/313، الـفـقـرة 18؛ و 221/49 باء، الفقرة 6 (ج)	- 94
يواصل الأمين العام نقديم توصيات في مذكراته المتعلقة بتنظيم أعمال الجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (انظر على سبيل المثال أحدث مذكرة، A/BUR/75/1).	الأمين العام	يُطلب إلى الأمين العام أن يتقدم بمزيد من المقترحات المتعلقة بكيفية الإسراع بإعداد النقارير وترشيد تحديد مواعيد الاجتماعات. ويواصل الأمين العام إحاطة رئيس الجمعية العامة والمكتب علماً بهذه المسألة بصورة منتظمة في سائر دورات الجمعية العامة.	285/55، الــمــرفــق، الفقرة 18	- 95
تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.	الدول الأعضاء	تشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك، وتشجع على استخدام هذه الممارسة على نطاق أوسع.	313/59، الفقرة 17	- 96
تنفذ الدول الأعضاء هذا الحكم.	الدول الأعضاء	ينبغي للدول الأعضاء وللكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات المعلومات أو الآراء الواردة وفقا لقرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة.	285/55، الــمــرفــق، الفقرة 17	- 97

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	ن <i>ص ال</i> حكم	القرار	الرقم
		ين العام عن أعمال المنظمة	الأحكام المتعلقة بتقرير الأم	طاء –
وفقا للممارسة المتبعة، يقدم الأمين العام تقريره في بداية المناقشـــة العامة. وبالتالي، يقدم رئيس الجمعية العامة تقييمه في ختام المناقشــة العامة. ويقدم رئيس الجمعية العامة أي تقييم إضــافي عقب الجلسات العامة للجمعية العامة.	العامة	فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 7 من مرفق القرار 241/51، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشان التقرير لكي تقرر الجمعية الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.	الفقرة 14 <i>وأيضا في:</i> 241/51، الــمــرفــق، الفقرة 7	- 98
تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم. وينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تتفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	الأمين العام	ينبغي أن تكون مقدمة تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 4	- 99
تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.	الأمين العام	يتسم الجانب الرئيسي من التقرير بالشمول والإعلام والتحليل على نحو يتيح للدول الأعضاء أن تقوم من خلال مناقشة التقرير بدراسة وتقييم جملة أمور، منها مدى الوفاء بالولايات الصادرة عن الجمعية العامة، وكذلك بتحديد الأولويات في إطار المسائل الرئيسية المدرجة في جدول أعمالها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية.	241/51، الـمـرفـق، الفقرة 5 <i>وأيضا في: وأيضا في:</i> الـمـرفـق، 13/285 الـمـرفـق، الفقرة 13	- 100
تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم على نحو متواصل.	الأمين العام	يض مِن الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة فرعا تطلعيا جديدا؛ يصف الأهداف المحددة للأمانة العامة خلال السنة التالية في سياق خطة عمل المنظمة في السنة المقبلة، مع مراعاة الخطة المتوسطة الأجل وأن مسؤولية تحديد الأولويات تقع على عاتق الدول الأعضاء.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 6 <i>وأيضا في: وأيضا في:</i> الــمــرفــق، الــمــرفــق، الفقرة 13	- 101

21-10236 70/109

الكيان المســــؤول عن التنفيذ التعليقات	نص الحكم	القرار	الرقم
أعمال الأمين العام تنفذ الأمانة العامة هذا الحكم تحليليا متواصل. شطة ولاياتها الكائنة	يتضـــمن تقرير الأمين العام عن أ المنظمة، في جملة أمور، مرفقا ت مختصــرا يحدد تكاليف البرامج والأنث الرئيســية، التي تضــطلع بها وفقا لو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ا في نيويورك وخارجها، لكي يكون لدى الأعضاء نظرة أشمل للمسائل المتناولة نطاق المنظومة.	الفقرة 9 <i>وأيضا في:</i>	- 102
لمة في متواصل. فخلال الدورة الذ افتتاح والسبعين، صدر الت	ينبغي إتاحة تقرير الأمين العام عن المنظمة بجميع اللغات الرسمية للمنظم موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل الدورة العادية للجمعية العامة، بمالنظر فيه كما يجب.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 3	- 103
	تنظر الجمعية العامة، في جلسات في تقرير الأمين العام عن أعمال الم عقب المناقشة العامة مباشرة.	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 7	- 104
لمار بند متواصل. فالأمين العام يق	يرجى من الأمين العام أن يقدم ا شفويا في الوقت المناسب في إط جدول الأعمال المعنون "تقرير الأمين عن أعمال المنظمة".	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 10	- 105
الوثيق الثاني/يناير 2020 بدلا من الأمن، مباشرة بعد المناقشة العامة حس		341/73، الفقرة 17	- 106

الكيان المســؤول التعليقات القرار عن التنفيذ نص الحكم الرقم

22 كانون الثاني/يناير 2020، أدلى الأمين العام ببيان، حدد فيه أولوباته لعام 2020. ثم عُلقت الجلسة العامة الرسمية إفساحاً للمجال لفترة أسئلة وأجوبة غير رسمية (انظر الرسالتين الموجهتين من رئيس الجمعية العامة المؤرختين 6 و 14 كانون الثاني/يناير 2020).

خلال الدورة الخامسة والسبعين، عقدت الجلسات العامة بشأن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2021 (انظر A/75/PV.51 g A/75/PV.51 (Resumption 1) وفي الجلسة العامة الحادية والخمسين المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2021، أدلى الأمين العام ببيان، حدد فيه أولوباته لعام 2021. ثم عُلقت الجلسـة العامة الرسمية لإفساح المجال لجزء غير رسمى مخصص للأسئلة والأجوبة (انظر الرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة والمؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021).

الأحكام المتعلقة بجدول أعمال الجمعية العامة

29 ما 341/73 – 107، الفقرة

وأبيضا في:

313/72، الفقرة 27؛ و 71/323، الفقرة 26؛

و 70/305، الفقرة 20؛

و 321/69، الفقرة 22؛

و 307/68، الفقرة 16؛

و 67/297، الفقرة 15؛

و 294/66، الفقرة 18؛

بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة الرئيسة

تشدد على ضرورة أن تقوم الجمعية العامة الدول الأعضاء حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أجرت ولجانها الرئيسية في الدورة الرابعة والسبعين، (الجمعية اللجنة الثانية عملية مشاورات غير بالتشاور مع الدول الأعضاء، بمواصلة العامة)، اللجان رسمية في الدورة السبعين بشأن تنشيط أعمال اللجنة الثانية. وقام رئيس الدورة السبعين للجمعية العامة، بشكل منفصل، بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأن المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية العامة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في

21-10236 72/109

كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع

بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها

وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ذلك، بوسائل

منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع

القبول الواضح للدولة أو الدول الراعية، ومع

مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	لرقم
ذلك أهداف التنمية المستدامة. وقد أجرت اللجنة الثانية عملية مشاورات غير رسمية في الدورة الرابعة والسبعين بشأر التشيط أعمال اللجنة الثانية. وفي الدور الرابعة والسبعين أيضا، اعتمدت الجمعيد العامة المقرر 537/74 باء المؤرج الأغسطس 2020 والمعنور "تتشيط أعمال اللجنة الثانية".		المخصص، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.	و 56/315، الفقرة 14؛ و 46/301، الفقرة 18؛ و 63/309، الفقرة 6	
قام رئيس الدورة السبعين للجمعية العام بتعيين فريق ميسرين للتوصل إلى اتفاق بالتشاور مع الدول الأعضاء، بشأر المواءمة الاستراتيجية لجداول أعمال الدورات المقبلة للجمعية مع خطة التتمي المستدامة لعام 2030، بما في ذلك أهداف التتمية المستدامة. والسبعين ميسرين اثنين، تم في رسال مؤرخة 17 تموز /يوليه 2017 موجهمن رئيس الجمعية العامل المخصيات تقريرهما الذي يتضمن توصيات لكي ينظر فيها الغريق العامل المخصص خلال الدورة الحادية والسبعين. وقام رئيس الدائم ين لبلجيكا ولسانت وقام رئيس الدائم شين لبلجيكا ولسانت وجزر غرينادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية. وقامت رئيسة الدورة الثائمة والسبعين بتعيين الممثلين الدائمين لتيمور – ليشتي وقامت رئيسة الدولية بشأن هذه العملية. وتشميكيا لقيادة المشاورات الحكومية بشأن هذه العملية.	الدول الأعضاء	تحيط علما مع التقدير باستكمال تقييم تحديد المجالات المشمولة بأهداف التنمية المستدامة الذي أنشئ خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة بوصفه وثيقة الأعضاء خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية، وتحيط علما أيضا بالجهود الأولية المبذولة خلال الدورة الثالثة والسبعين المبدولة خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية من أجل وضع المعايير الممكنة لتحديد أوجه التداخل والازدواجية حيثما وجدت، بهدف مواصلة السعي إلى مواءمة جدول الأعمال مع هدف تركيز عمل الجمعية بقدر أكبر من الفعالية والكفاءة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في الوقت المناسب.	28 وأيضا في: وأيضا في: 313/72، المفقرة 28؛ و 323/71، المفقرة 28 و 305/70، المفقرة	- 108

			2	A/75/973
التعليقات	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
الأســود لقيادة المشــاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.				
وعين رئيس الدورة الخامسة والسبعين الممثلين الدائمين لبنغلاديش وسلوفينيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن				
هذه العملية وعقد الاجتماع غير الرسمي للمكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر				
الحكمين 109 و 139). عقد رئيس الدورة الثانية والسبعين ورئيسة	رئيس الجمعية	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها	303/74، الفقرة 6	- 109
الدورة الثالثة والسبعين كل واحد منهما جلسة للمكتب لتبادل وجهات النظر	العامة، الدول الأعضاء	الخامسة والسبعين تحديد المقترحات في الوقت المناسب من خلال المشاورات مع	وأيضا في:	
وتحديد الخطوات المقبلة الرامية إلى معالجة الثغرات والازدواجية في جدول أعمال الجمعية العامة من حيث صلتها		جميع الدول الأعضاء، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمكتب، كل في نطاق ولايته، بهدف معالجة الثغرات، وأوجه	341/73، الفقرة 27؛ 313/72، الفقرة 30؛ و 37/323، الفقرة 30	

بخطة التتمية المستدامة لعام 2030.

وقام رئيس الدورة الثانية والسبعين بتعيين الممثل ين الدائم ين لبلجيكا ولسانت فنسنت وجزر غربنادين لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.

وقامت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين بتعيين الممثلـــين الدائمـــين لتيمور -ليشتى وتشيكيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.

وقام رئيس الدورة الرابعة والسبعين بتعيين الممثل ين الدائم ين لبوتسوانا والجبل الأسود لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية.

وعين رئيس الدورة الخامسة والسبعين الممثلين الدائمين لبنغلاديش وسلوفينيا لقيادة المشاورات الحكومية الدولية بشأن هذه العملية وعقد الاجتماع غير الرسمى

التداخل والازدواجية حيثما وجدت في جدول أعمال الجمعية من حيث صلتها بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 ككل، وتؤكد من جديد الولايات المعنية للجان الرئيسية للجمعية، وتدعوها جميعها، على ذلك الأساس، إلى مواصلة نظرها في معالجة الثغرات، وأوجه التداخل والازدواجية في جداول أعمال كل منها من حيث صلتها بخطة عام 2030 ككل، وتطلب إليها في هذا الصدد إتاحة مقترحات للمناقشة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية.

21-10236 74/109

التعليقات	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نص الحكم	القرار	الرقم
المكتب لمناقشة عملية المواءمة (انظر الحكمين 108 و 139).				
حكم ينفذ على نحو متواصل.	(الجمعية	تؤكد استصواب أن تواصل الجمعية العامة تبسيط جدول أعمالها وتكريس مزيد من الوقت للحوار وكذلك استعراض تنفيذ القرارات التي تتخذها.	341/73، الفقرة 23	- 110
التاسعة والخمسين، ينظم جدول أعمال	الدول الأعضاء	(أ) عملا بما ورد في الفقرة 4 من الجزء باء من مرفق القرار 126/58، ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل المفترة 2002–2005 (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي "للمسائل الأخرى"؛ التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى"؛ الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.	316/58 الــمــرفــق، الفقرتان 2 (أ) و (د)	- 111
إجراء اتُخذ مرة واحدة. فقد نُقِنت الأحكام الواردة في هذه الفقرة اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين وترد في جدول أعمال كـل دورة (A/62/608، والـقرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).	_	الأحكام المتعلقة بتوزيع بنود جدول الأعمال (للاطلاع على التفاصييل، انظر القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4).	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 4	- 112
الأحكام على النحو المطلوب، ويؤخذ بها	الأعضاء،	الأحكام المتعلقة بتجميع بنود جدول الأعمال المتصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى (للاطلاع على النفاصييل، انظر القرار (285/55)، المرفق، الفقرات 3 إلى 9).	285/55، الــمــرفــق، الفقرات 3 إلى 9	- 113

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
- 114	285/55، الـــمـــرفـــق، الفقرتان 10 و 11	الأحكام المتعلقة بالنظر في بنود من جدول الأعمال كل سنتين (للاطلاع على التفاصيل، انظر القرار 55/285، المرفق، الفقرتان 10 و 11).	الأعضاء،	
- 115	285/55، الــمــرفــق، الفقرة 12	تنظر اللجنة الثالثة في البند التالي اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين: "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة".	الأعضاء،	
- 116	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 4	من أجل تحديد مفاهيم أدق لمضمون جدول أعمال الجمعية العامة، يطلب إلى الأمين العام أن يتقدم إليها بجدول أعمال توضيحي يستند إلى جميع بنود جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين، ويدور حول الأولويات المحددة للمنظمة للفترة 2002–2005 وذلك لكي تنظر فيه الجمعية بحلول 1 آذار/مارس 2004، ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول جدول الأعمال التوضيحي قبل مقديم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية لكي تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.		إجراء اتّخذ مرة واحدة. فاستجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة" (A/58/CRP.4) نظرت الجمعية العامة فيها في دورتها الثامنة والخمسين (A/61/483، الصفحة 14). انظر أيضا التعليقات على الحكم 111 أعلاه.
- 117	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 5	مطلوب من رئيس الجمعية العامة في الدورة الشامنة والخمسين للجمعية أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتقديم مقترحات لمواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وذلك حتى ينظر المكتب في هذه المقترحات بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة حول المقترحات قبل أن يتقدم بتوصيات بشأن هذه المسالة إلى الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/يوليه 2004.		إجراء اتّخذ مرة واحدة. فعلى إثر اتخاذ الجمعية العامة القرار 126/58، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة" (A/58/CRP.6) نظرت فيها الجمعية في مشاورات غير رسمية مفتوحة.

21-10236 76/109

			1	
الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعليقات
- 118	الفقرة 2 <i>وأيضا في:</i>	يجب أن يتواصل ترشيد وتبسيط جدول أعمال الجمعية العامة لتمكينها من تركيز عملها على المسائل ذات الأولوية. وأي تغيير أو اقتراح يتعلق بجدول الأعمال يتم على أساس أن للدول الأعضاء أن تقترح أي مسألة أو بند في أي وقت للعرض على الجمعية العامة والنظر فيها.	(الجمعية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 119	الفقرة 23 الــمــرفــق، 241/51	مع مراعاة المادة 81 من النظام الداخلي المجمعية العامة، تظل كما هي عليه الآن الشروط المتعلقة بإعادة فتح باب المناقشة بشأن أي بند من بنود جدول الأعمال تكون الجمعية قد قررت انتهاء النظر فيه، وينبغي توضيح ذلك للوفود في بيان يصدره رئيس الجمعية. ويتعين على الوفد الذي يرغب في إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند من بنود جدول الأعمال أن يقدم طلباً خطياً إلى رئيس الجمعية. وعلى الرئيس أن يجري بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان بعدئذ استطلاعاً للآراء ليتأكد مما إذا كان الطلب يحظى بتأييد واسع النطاق. ويعلن الرئيس، على ضوء استطلاع الآراء هذا، المحمية الأمم المتحدة موعداً لعقد جلسة للجمعية لبحث مسائة إعادة فتح باب المناقشة بشأن بند جدول الأعمال، واضعا في الاعتبار شروط المادة 81.	(الجمعية العامة)، رئيس	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 120	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 25	كقاعدة عامة، تحال بنود جدول الأعمال التي يمكن بحثها في اللجان الرئيسية إلى اللجان الرئيسية بدلاً من الجمعية العامة في الجلسات العامة.	العامة، الأمين	حكم ينفذ على نحو متواصل.

			1. 11.121	
لرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	التعليقات
اف –	الأحكام المتعلقة بممارسات	اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وأساليب عد	ملها	
- 121	313/72، الفقرة 23 <i>وأيضا في:</i> 22 مالفقرة 22 مالفقرة 22 مالفقرة 24 مالفقرق 24 مالفقرة 24 مالفقرة 24 مالفقرة 24 مالفقرة 24 مالفقرة 24 مالفقرق 24	تطلب مواصلة ما استقر من ممارسة تتمثل في عقد اجتماعات تسليم المهام بين أعضاء المكتب المنتهية ولايتهم والأعضاء الجدد لتبادل الآراء بشأن النتائج وجدول الأعمال المقبل، وفي قيام رؤساء اللجان الرئيسية بتقديم تقرير إلى من يخلفهم حول أفضل الممارسات والدروس المستفادة.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 122	313/72، الفقرة 25 <i>وأيضا في:</i> 24 مالفقرة 24 مالفقرة 24	تدعو إلى مواصلة ممارسة عقد اجتماعات دورية بين الرؤساء الستة للجان الرئيسية خلال دورة الجمعية العامة لتبادل أفضل الممارسات وزيادة الاتساق والتكامل في أعمال تلك اللجان.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 123	16 321/69، الفقرة 16 وأيضا في: 307/68، الـفـقـرة 13؛ و 286/60، الـفـقرة 25؛ و 313/59 الفقرة 8 الفقرة 8	تعرب عن تقديرها للإحاطات التي قدمها إلى الفريق العامل المخصص رؤساءُ اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن أساليب عمل لجانهم خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، وتشجع في هذا الصدد اللجان الرئيسية على القيام بما يلي: (أ) ضمان التنسيق المناسب في عملها مع تقادي التداخل والازدواجية؛ (ب) إجراء انتخابات اختيار أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ثلاثة أشهر على الأقل قبل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل افتتاح كل دورة، ومن الأفضل بمدة تصل بالمجموعات الإقليمية تقديم الترشيحات ذات بالمحدد في مقرر الجمعية 86/505 المؤرخ المدين الأول/أكتوبر 2013؛	اللجان الرئيسية	تعقد اللجان الرئيسية بصورة دورية الجتماعات غير رسمية بشأن أساليب عملها. وتوفر البوابة الإلكترونية للوفود "e-deleGATE" أداة للجان الرئيسية فيما سيسبل وإمكانيات تعزيز التعاون فيما بينها. فعلى سبيل المثال، عُقدت خلال الدورتين السيتين والحادية والمستين الجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين الثانية والثالثة.

21-10236 78/109

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
		الخدمات على شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تنظيم أعمالها بسلاسة وإنجازها في الوقت المناسب؛		
		ر المتعلقة بأعمال وأنشطة اللجان الرئيسية داخل كل لجنة منها على حدة؛		
		(ه) مواصلة تحسين إدارة عملية التفاوض المتعلقة بقرارات الجمعية.		
	الرئيسية، رؤساء اللجان	تطلب إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها، وتدعو في هذا الصيد رؤساء اللجان الرئيسية إلى مواصلة تقديم إحاطات إلى الفريق العامل المخصص خلال الدورة الرابعة والسبعين بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتوافرة بهدف تحسين أساليب العمل، وتتسيق الإحاطات التي تقدمها من خلال جملة أمور من قبيل التحديد الممكن للقواسم المشتركة في أساليب العمل والدروس المستفادة.	26 الفقرة 24، 341/73 الفقرة 24؛ وأيضا في: 27. 313/72 السفقرة 21؛ و 32/713 الفقرة 11؛ و 305/70 الفقرة 11؛ و 307/68 الفقرة 11؛ و 297/67 الفقرة 11؛ و 294/66 الفقرة 11؛ و 315/65 الفقرة 11؛ و 315/65 الفقرة 11؛	- 124
تُنفِّذ اللجان الرئيسية هذا الحكم على نحو متواصــل. فالملاحظات والدروس المســنفادة تُعرض خلال الاجتماعات غير الرســمية التي تعقد بين المكتب الجديد والمكتب المنتهية ولايته للجان المعنية.		تهيب برؤساء اللجان الرئيسية المنتهية ولاياتهم تقديم إحاطة إلى الرؤساء الجدد عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدورات السابقة للجان الرئيسية وأن يقدموا ملاحظاتهم الخطية ودروسهم المستفادة إلى من يخلفهم مباشرة، وتشجع رؤساء اللجان الرئيسية وأعضاء مكاتبها الجدد على التشاور مع الدول الأعضاء بعد وقت قصير من انتخابهم بشأن كيفية تسيير الأعمال خلال الدورة المقبلة للجانهم.	321/69، الفقرة 17 <i>وأيضا في:</i> 9 مايضا في: 313/59، الفقرة	- 125

التعايقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
استجابة لهذا الطلب، قدمت اللجان الرئيسية في الدورتين التاسعة والخمسين والستين توصيات إلى الجمعية العامة.	اللجان الرئيسية	تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.	316/58، الـمـرفـق، الفقرة 3 (أ) وأيضا في: وأيضا في: و13/59، الـفـقـرة 7؛ و141/51، الـمـرفـق، 241/51	- 126
يجري التنفيذ منذ الدورة التاسعة والخمسين (لا تتوافر عادة معلومات عن برنامج عمل اللجنة الخامسة نظرا للإطار الزمني لعمل اللجنة) (A/61/483).	اللجان الرئيسية	تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقتا للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق.	316/58، الـمـرفـق، الفقرة 3 (ب) وأيضا في: وأيضا في: 341/51 الـمـرفـق، الفقرة 30	- 127
حكم ينفذ على نحو متواصل. وتستخدم اللجان المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة بصورة مكثفة، فمثلاً تحظى اجتماعات المتخصصين بأهمية خاصة لعمل اللجنة الثانية.	اللجان الرئيسية	ثُتَّع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شستى الميادين دون الإخلال بسسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية.	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 3 (ج)	- 128
حكم ينفذ على نحو متواصل. واعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين، أدرجت اللجان الرئيسية "وقت الأسئلة" الذي يحظى بأهمية كبيرة لعملها.	اللجان الرئيسية	تُتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين.	الفقرة 3 (د) وأيضا في:	- 129
حكم ينفذ على نحو متواصل. فالأمانات المعنية تواصل تحسين المواقع الشبكية للجان الرئيسية وتحديثها بانتظام (A/61/483).	اللجان الرئيسية	يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالاة محتوياتها.	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 3 (هـ)	- 130

21-10236 80/109

التعليقات	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نص الحكم	القرار	الرقم
حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد بدأ تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.	اللجان الرئيسية	تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيمها.	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 3 (و)	- 131
بدأت معظم اللجان الرئيسية تنفيذ هذا الحكم اعتبارا من الدورة الثامنة والخمسين.	اللجان الرئيسية	تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب المنتهية ولايتها للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان الرئيسية.	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 3 (ز)	- 132
بدأ تنفيذ الحكم اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين.	اللجان الرئيسية	قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.	316/58، الـمـرفـق، الفقرة 3 (ح) وأيضا في: وأيضا في: 241/51 الـمـرفـق، الفقرة 30	- 133
استجابة لهذا الطلب، عممت الأمانة العامة مذكرة معنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها" (A/58/CRP.5) نظر فيها المكتب في مشاورات غير رسمية مفتوحة (A/61/483).	الأمين العام	تلتزم اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة بالنظام الداخلي للجمعية العامة وذلك رغم تباين ممارساتها وأساليب عملها. وللتعرف على أفضل الممارسات وأساليب العمل، واعترافا بسعي اللجان الرئيسية المستمر من أجل تبسيط أعمالها، مطلوب من الأمين العام أن يقدم مذكرة مستمدة من تجربة الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن الرؤساء السابقين للجان الرئيسية تتضمن وأساليب عملها، وذلك حتى ينظر فيها والمكتب بحلول 1 نيسان/أبريل 2004. ويعقد المكتب مناقشات مفتوحة بشأن المذكرة قبل أن يقدم توصياته في هذا الشأن يوليه الجمعية حتى تبت فيها بحلول 1 تموز/ يوليه 2004.	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 8	- 134

			الكيان المســـؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
- 135	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 51	تُبحث النقارير ذات الصلة، التي يقدمها مجلس مراجعي الحسابات ووحدة النقتيش المشتركة ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، بحثاً أكثر تفصيلاً وتنظيماً في اللجان الرئيسية، فيما يتصل بالأعمال الموضوعية لهذه اللجان.	اللجان الرئيسية	تُبحث التقارير في اللجان الرئيسية على أساس مخصص، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- 136	241/51 الــمـــرفـــق، الفقرة 31	لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصل.
- 137	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 36	لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع خلال الدورة العادية للجمعية العامة. ولا يسري هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما.	اللجان الرئيسية	حكم ينفذ على نحو متواصـــــــــــــــــــــــ فأمينا اللجنتين الأولى والرابعة يعقدان مشاورات بهدف تفادي عقد اجتماعات في وقت واحد.
لام –	الأحكام المتعلقة بالمكتب			
- 138	24/313، الفقرة 24 <i>وأيضا في:</i> 23/323، الفقرة 23	تطلب إلى رئيسة الجمعية العامة المنتخبة أن تواصل ممارسة عقد اجتماعات غير رسمية مع الأعضاء الجدد في المكتب قبل بداية الدورة العادية من أجل استعراض برنامج العمل المقترح للجان الرئيسية، بغية زيادة كفاءتها وتحسين التكامل وتفادي التداخل بين اجتماعات اللجان الرئيسية، قدر الإمكان، من أجل إتاحة مشاركة أوسع نطاقا من جانب الدول الأعضاء.	الــرئــيســــة المنتخبة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيســـة المنتخبة للدورة الســادســة والســبعين اجتماعا مع أعضــاء المكتب الجدد قبل افتتاح الدورة الســادســـة والســـبعين لإجراء تبادل غير رســمي للأراء.
- 139	341/73، الفقرة 13 <i>وأيضا في:</i> 27/313، الـفـقـرة 30؛ و 37/323، الفقرة 29	تطلب إلى المكتب إلى أن يولي، أثناء قيامه بمهامه بموجب المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة، اهتماما خاصا للحد من هذا التداخل.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل. فقد عقدت الرئيســة خلال الدورة الثالثة والســبعين اجتماعين غير رســميين للمكتب، في 5 كانون الأول/ ديســمبر 2018 لتبادل وجهات النظر بشأن برنامج العمل بهدف معالجة ما في جدول أعمال الجمعية العامة من فجوات

21-10236 82/109

الكنيان المســـؤول الرقم القرار نص الحكم عن التنفيذ التعليقات

وتداخل من حيث ما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفقا لقرار الجمعية العامة 313/72، ولا سيما المفقرات 29 و 30 و 31؛ وفي 17 نيسان/أبريل 2019، لمناقشة (أ) تحسين أساليب عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، (ب) تعزيز دور مكتب الجمعية العامة في زيادة تحسين أساليب العمل.

وخلال الدورة الخامسة والسبعين، عقد الرئيس جلسة غير رسمية للمكتب في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 لمناقشة أولويات وولايات الجزء المستأنف من دورة الجمعية العامة وعملية المواءمة.

43 - 313/72 - 140، الفقرة

وأيضا في:

37/323، الفقرة 37

تشــير إلى قراراتها 1898 (د-18) المؤرخ رئيس الجمعية حكم ينفذ على نحو متواصل. 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 1963 و 2837 العامة (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديســمبر

11 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 و 2837 العامة (د-26) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 1971 و 45/45 المؤرخ 28 تشـرين الثاني/نوفمبر 1990 و 241/51 المؤرخ 18 تموز/يوليه 1997 و 126/58 المؤرخ 197 تموز/يوليه 1997 و 126/58 المؤرخ و 2003 كانون الأول/ديسـمبر 2003 و 2003، وتكرر طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يواصل الاستفادة الكاملة من المكتب طوال الدورة بغية استعراض برنامج عمل الجمعية العامة ولجانها الرئيسـية، تمشـيا مع المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية

العامة.

	الكيان المســـؤول		1.21	**
التعليقات	عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
منذ اعتماد القرار 58/316، يجتمع	المكتب	تكرر دعوتها إلى التنفيذ الفعال للمادة 42	•	- 141
المكتب طوال دورة الجمعية العامة.		من النظام الداخلي للجمعية العامة.	الفقرة 27	
			وأيضا في:	
			316/58، الـمـرفـق،	
			الفقرة 5 (ب)	
حكم ينفذ على نحو متواصل.	المكتب	مع مراعاة المادة 43 من النظام الداخلي،	241/51، الـمـرفـق،	- 142
		يستخدم المكتب سلطته واختصاصه لإتاحة	الفقرة 33	
		الفرصة أمام الدول الأعضاء غير الممثلة		
		في المكتب للمشاركة في مناقشاته. وتظل		
		عملية صنع القرار على ما هي عليه الآن.		
حكم ينفذ على نحو متواصل.	المكتب	عمل المكتب يجرى وفقا للمادة السادسة من	316/58، الـمـرفـق،	- 143
		النظام الداخلي للجمعية العامة.	الفقرة 5 (أ)	
منذ اعتماد القرار 316/58، يجتمع	المكتب	يواصـــل المكتب الاجتماع طوال الدورة،	316/58، الـمـرفـق،	- 144
المكتب طوال دورة الجمعية العامة ويقوم		ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة	الفقرة 5 (ب)	
بدوره الريادي في إسداء المشورة للجمعية		للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها		
العامة بشأن تنظيم أعمالها.		وتنسيقها وإدارتها بكفاءة.		
وخلال الدورة الرابعة والسبعين، أجرى				
المكتب مشاورات متكررة. وفي ضوء				
التطورات المتسارعة المتصلة بجائحة				
كوفيد-19، اضـطلعت الجمعية العامة				
بعملها بواسطة وسائل جديدة لضمان				
استمرارية تصريف الأعمال والوقاية من				
انتشار المرض. وبناء على اقتراح				
الرئيس الوارد في رسالته المؤرخة				
24 آذار/مارس 2020، اعتمدت				
الجمعية في إطار إجراء الموافقة				
الصامتة المقرر 544/74 المؤرخ 27				
آذار /مارس 2020، بعنوان "إجراءات				
اتخاذ قرارات الجمعية العامة أثناء جائحة				
مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)"				
الذي تم توسيع أحكامه لاحقا ليشمل				

21-10236 84/109

التعليقات	الكنيان المســــؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
اللجان الرئيسية في المقرر 555/74 المؤرخ 15 أيار /مايو 2020. وتم تمديد الإجراء المبين في كلا المقررين في وقت لاحق بموجب المقررين 47/558 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2020 و 561/74 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2020، مما مكن الجمعية من اتخاذ قرارات أساسية عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في الفترة ما بين آذار/مارس وآب/أغسطس ما بين آذار/مارس وآب/أغسطس لم يكن من الممكن عمليا عقد جلسة لم يكن من الممكن عمليا عقد جلساء عامة بسبب جائحة كوفيد-19.				
وخلال الدورة الخامسة والسبعين، واصل المكتب الاجتماع بشأن مسائل مختلفة، بما يشمل استمرارية تصريف الأعمال.				
منذ اعتماد هذا الحكم، يجتمع المكتب طوال دورات الجمعية العامة لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي. ويقدّم رؤساء اللجان الرئيسية بانتظام إحاطات للمكتب عن أعمال لجانهم.	المكتب	لكفالة التنفيذ الفعال للمادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في عمل اللجان الرئيسية وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم.	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 5 (ج)	- 145
الحكم للتنفيذ المتواصل. فاستجابة لهذا الطلب، يقدم الأمين العام سنويا تقارير إلى الجمعية العامة تشمل المعلومات المطلوبة عن حالة الوثائق.	المكتب	في تموز /يوليه من كل عام، يجري المكتب اســتعراضــا لبرنامج العمل المقترح للدورة المقبلة للجمعية العامة، على أســاس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصـــيات في هذا الشـــأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ســتصــدر خلال الدورة المقبلة.	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 5 (د)	- 146

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعليقات
- 147	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 5 (و)	استنادا إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يشجَّع المكتب، حسب الاقتضاء، على أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة.	المكتب	عقد المكتب خلال الدورتين الشامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عددا من جلسات الإحاطة غير الرسمية بشأن المسائل المطروحة. ونظرا إلى تزايد عدد المناقشات المواضيعية، تراجعت ممارسة الإحاطات غير الرسمية في المكتب تجنبا للازدواجية في العمل.
- 148	316/58، الــمــرفــق، الفقرة 5 (ح)	يواصل المكتب النظر في السبل والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول 1 نيسان/أبريل 2005.	المكتب	يواصــل المكتب النظر في السـبل والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب عمله. ولم تقدم أي توصية في هذا الصدد منذ اعتماد هذا الحكم.
- 149	126/58، المرفق، الجزء باء، الفقرة 1	يجتمع مكتب الجمعية العامة طوال الدورة، ويواصل تحسين أساليب عمله لزيادة كفاءته وفاعليته. وينهض المكتب بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة. وفي هذا الصدد، تنظر الجمعية أيضا في مقترحات المكتب.	المكتب	اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، القرار 316/58، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، عددا من التدابير المتعلقة بعملية إصلاح المكتب.
- 150	285/55، الــمــرفــق، الفقرة 20	من أجل تعزيز قدرة المكتب على مساعدة رئيس الجمعية العامة على تسيير أعمالها وتحسين الاستمرارية بين مختلف دوراتها، يعيّن كل نائب لرئيس الجمعية العامة، في مستهل كل دورة، مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين بصورة غير رسمية، دون إدخال أي تعديل على المادة 39 من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن طريق رسالة موجهة إلى رئيسها.	المكتب	حكم ينفذ على نحو متواصل.

21-10236 86/109

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
- 151	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 34	يقوم المكتب كل عام، قبل إغلاق الدورة، بإعداد اقتراحات استنادا إلى تجاربه لينظر فيها المكتب الجديد.	المكتب	تُقدَّم مقترحات على نحو متواصل خلال الجلسات غير الرسمية المشتركة بين المكتب المنتهية ولايته والمكتب الجديد.
- 152	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 35	مطلوب من المكتب أن ينظر في أساليب وإجراءات من شأنها تيسير وترشيد أعماله ويوصي الجمعية العامة باعتمادها. وعلى المكتب، في هذا الإطار، أن ينظر في أمر رفض أي بند مقترح أو إدراجه في جدول الأعمال المؤقت، مع مراعاة التوصيات السابقة الصادرة عن المكتب ومقررات الجمعية السابقة في هذا الصدد.	المكتب	يُنفِّذ المكتب هذه الأحكام.
میم –	مسائل أخرى			
	21 (341/73 الفقرة 21 <i>وأيضا في:</i> 63 (63 الفقرة 63)	تحيط علما بالمقترحات المقدمة من الأمانة العامة لمعالجة تكلفة استخدام الوفود لمطعم الوفود وغيره من الأماكن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسالة خلال دورتها الرابعة والسبعين.	•	قدمت إدارة الدعم العملياتي إحاطة في الدورة الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل المخصص في 9 نيسان/أبريل 2019 بشأن هذه المسألة، وقدمت ثلاثة خيارات ممكنة للنظر فيها (انظر المعلومات التكميلية المرفقة برسالة رئيسة الجمعية العامة المؤرخة 18 نيسان/أبريل 2019). وقدمت معلومات إضافية خلال المشاورات غير الرسمية. والسبعين بسبب إلغاء جلسة التحاور بين والسبعين بسبب إلغاء جلسة التحاور بين الأمانة العامة والبعثات الدائمة نتيجة لجائحة كوفيد-19. وقدمت إحاطة في الدورة الخامسة والسبعين في 25 آذار /مارس 2021.

الرقم اأ	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
2 - 154	313/72 الفقرة 64	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، في نسخة الكترونية فقط، قائمة تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها.	الأمانة العامة	القوائم الإلكترونية التي تتضمن أسماء رئيس الجمعية العامة ونوابه وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية، وكذلك أعضاء مجلس الأمن وأعضاء الاقتصادي والاجتماعي والدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات ذات مركز المراقب فيها متاحة في المواقع الشبكية للهيئات المعنية. وفي عام 2019، أضيف إلى البوابة الإلكترونية للمندوبين البحث عن أسماء رؤساء ونواب رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية للجمعية العامة، وكذلك أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
	341/73، الفقرة 19	تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على البعثات الدائمة بصورة مسبقة جميع الأوامر الإدارية الجديدة أو المستكملة وغيرها من الوثائق التي تؤثر في الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإدارية الموحدة.		حكم ينفذ على نحو متواصل.
		<u> </u>	الكيان المســـؤول	
الرقم ال	القرار	ن <i>ص الحك</i> م	المنيال المعدوون عن التنفيذ	التعليقات
ألف – أد	أحكام عامة تتعلق باختيار	الأمين العام		
<i>fg</i> I 9 9	313/72، الفقرة 66 وأيضا في: 23/71، المفقرة 57؛ و 305/70، المفقرة 37؛ و 28/30، المفقرة 28؛ و 28/30، المفقرة 26؛	تكرر التأكيد على أن عملية اختيار الأمين العام وتعيينه تختلف عن العملية المتبعة فيما يتعلق بالرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بالنظر إلى دور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة 97 من الميثاق، وتشدد بوجه خاص على أن تسترشد عملية اختيار الأمين العام بمبدأي		حكم ينفذ على نحو متواصل.

21-10236 88/109

			الكيان المســـؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
	الفقرة 17؛ و 241/51،	الشفافية والشمولية، بالاستناد إلى أفضل		
	المرفق، الفقرة 57	الممارسات ومشاركة جميع الدول الأعضاء.		
- 157	313/72، الفقرتان 67	تشدد بوجه خاص على الحاجة إلى ضمان		حكم ينفذ على نحو متواصل.
	و 68	أن يُعين في منصب الأمين العام أفضل أ		
	وأيضا في:	المرشــحين الذي يتعين أن تتوافر فيه أعلى		
	(58 = 5 t) .222/71	مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة وأن يبدي		
	323/71، الفقرة 58؛ 205/70، النت ت 40،	التزاماً راسخاً بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها		
	و 70/705، الفقرة 40؛	وأن يكون من المشهود لهم بامتلاك قدرات		
	و 69/321، الفقرة 39؛	قيادية وإدارية متميزة وخبرة واسعة في مجال العلاقات الدولية ومهارات قوية في مجالات		
	و 286/60، المرفق،	الدبلوماسية والاتصال وتعدد اللغات.		
	الفقرة 22	تشدد أيضا على أنه يتعين، في أثناء تحديد		
		وتعيين أفضل مرشح لمنصب الأمين العام،		
		أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية		
		التناوب الإقليمي والتوازن بين الجنسين.		
1.50	44 241 /50	-		
- 158	341/73، الفقرة 41	تشجع رؤساء الجمعية العامة في المستقبل		حكم ينفذ على نحو متواصل.
		على المساهمة بفعالية في تنفيذ الأحكام	العامة	
		الموجهة لاختيار الأمين العام التاسع		
		وتعيينه، على النحو الوارد في جميع		
		القرارات ذات الصلة، ولا سيما القراران		
		321/69 و 305/70، وتشدد على ضرورة		
		أن تسترشد عملية اختيار وتعيين الأمين		
		العام والرؤساء التنفيذيين الأخرين بمبدأي		
		الشفافية والشمول		
- 159	341/73، الفقرة 43	تقرر القيام خلال الدورة الرابعة والسبعين	الفريق العامل	نُفّذ. فقد عقد الحوار غير الرسمي مع
		للجمعية العامة بمواصلة تقييم عملية اختيار	المخصص،	مرشــح لمنصــب الأمين العام، السـيد
		وتعيين الأمين العام، وتوطيد أوجه التقدم	الدول الأعضاء	أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في
		المحرز في قرارات الجمعية العامة ذات		7 أيار/مايو 2021 عملا بالقرار
		الصلة واستكشاف الخطوات الممكنة من		321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة.
		أجل زيادة تحسين العملية، بما في ذلك		وأبلغ رئيس الجمعية العامة جميع
		" التعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن،		الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى
		بما يتسق مع المادة 97 من الميثاق، فضلا		الأمم المتحدة في نيويورك بشكل الحوار

			الكيان المســـؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
		لوظيفة الأمين العام بتقديم بيان رؤية للفترة		أبريـل 2021. وعمم رئيس الجمعيـة
		المقبلة وتقديم إحاطة إلى الدول الأعضاء		العامة في رسالته المؤرخة 25
		بشأن مضمونه.		آذار/مارس 2021 بيان الرؤية الذي
				أدلى به الأمين العام الحالي لفترة الولاية
				المقبلة التي تبدأ في 1 كانون
				الثاني/يناير 2022.
- 160	341/73، الفقرة 44	تكرر تأكيد إمكانية تزويد عملية اختيار	الفريق العامل	نظر الفريق العامل في المسالة في
		وتعيين الأمين العام بجداول زمنية افتراضية	المخصص،	الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة
		وفقا للفقرة 72 من قرارها 313/72، وتقرر	الدول الأعضاء	والسبعين.
		مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال دورتها		
		الرابعـة والســبعين في الفريق العــامــل		
		المخصص.		
باء – ا	الأحكام المتعلقة بعملية الاذ	فتيار		
- 161	341/73، الفقرة 40	تؤكد من جديد التزامها بأن تواصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفريق العامل	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	وأيضا في:		المخصص،	وقد كرّس الفريق العامل المخصص
	313/72، الفقرة 69؛	لأحكام المادة 97 من الميثاق، نظرها الدقيق	الدول الأعضاء	وقد حرس العربيق العامل المحصصين
	و 71/323، الفقرة 59؛	في المسائل المشمولة بالمجموعة		دورة من دوراته الأخيرة. وفي الدورة
	و 71/325، الفقرة 41؛	المواضيعية الثالثة من أعمال الفريق العامل		السبعين، عقد الرئيسان المشاركان أيضا
	و 69/321، الفقرة 32؛	المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة، بما		جلسة غير رسمية لتبادل الأفكار
	و 307/68، الفقرة 25؛	في ذلك دراسة طرق مبتكرة لتحسين عملية		خصصت للمسألة وطُرحت فيها عدة
	و 27/67، الفقرة 23؛	اختيار وتعيين الأمين العام والرؤساء		أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح
	و 26/466، الفقرة 25؛	التنفيذيين الآخرين بجميع جوانبها، وتشـــير		ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية
	و 35/315، الفقرة 20؛	إلى جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك		تزكية أكثر من مرشــح لكي تنظر
	و 301/64، الفقرة 14	القرارات 11 (د-1) المؤرخ 24 كـانون		الجمعية العامة في ترشيحهم.
	11 944 1301/01 3	الثاني/يناير 1946 و 77/46 المؤرخ		\v. 3 .
		12 كانون الأول/ديسمبر 1991		
		و 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس		
		1993 و 264/48 المؤرخ 29 تموز /يوليه		
		1994 و 241/51 المؤرخ 31 تموز /يوليه		
		1997 و 52/163 المؤرخ 15 كانون		
		الأول/ديســـمبر 1997 و 14/55 المؤرخ		
		3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 285/55		
		500/56 2001 " / 1 / 1 7 11		
		المؤرخ 7 أيلول/سبتمبر 2001 و 509/56		

21-10236 90/109

الكنيان المســـؤول الرقم القرار نص الحكم عن التنفيذ التعليقات

> المؤرخ 8 تموز/يوليـه 2002 و 57/300 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 301/57 المؤرخ 13 آذار /مارس 2003 و 126/58 المؤرخ 19 كانون الأول/ ديســمبر 2003 و 316/58 المؤرخ 1 تموز/يوليــه 2004 و 313/59 المؤرخ 12 أيلول/ســبتمبر 2005 و 286/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006 و 292/61 المؤرخ 2 آب/أغسطس 2007 و 276/62 المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 2008 و 309/63 المؤرخ 14 أيلول/سـبتمبر 2009 و 301/64 المؤرخ 13 أيلول/ ســـبتمبر 2010 و 315/65 المؤرخ 12 أيلول/ســـبتمبر 2011 و 294/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 و 297/67 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2013 و 307/68 الـمـؤرخ 10 أيـلـول/ ســبتمبر 2014 و 321/69 المؤرخ 11 أيلول/ســبتمبر 2015 و 305/70 المؤرخ 13 أيلول/سـبتمبر 2016 و 323/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017 و 313/72، مؤكدةً من جديد الإجراءات المنطبقة الواردة في النظام الداخلي للجمعية، ولا سيما المادة 141، مع الاعتراف بممارسات الجمعية القائمة ذات الصلة.

> > 162 – 313/72، الفقرة 70 *وأيضا في:*

تهيب برئيس الجمعية العامة أن يرصد رئيس الجمعية حكم ينفذ على نحو متواصل. ويستعرض تنفيذ الجمعية لهذه القرارات. العامة

323/71، المفقرة 60؛ و 305/70، الفقرة 42؛ و 33/62، الفقرة 33

	الكيان المســـؤول		J # 1	
التعليقات	عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
وُجهت رسالة مشتركة مؤرخة 15 كانون	رئيس الجمعية	تطلب إلى رئيسي الجمعية العامة ومجلس	321/69، الفقرة 35	- 163
الأول/ديسمبر 2015 من رئيس الجمعية	العامة، رئيس	الأمن بدء عملية طلب تقديم المرشحين	وأيضا في:	
العامة ورئيس مجلس الأمن إلى جميع	مجلس الأمن	لمنصب الأمين العام من خلال رسالة	286/60، الـمـرفـق،	
الدول الأعضاء (انظر -A/70/623		مشتركة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء،	الفقرة 19؛ و 241/51،	
.(S/2015/988		تتضمن وصفا للعملية برمتها وتدعو إلى	المرفق، الفقرة 60	
وجهت رسالة مشتركة لرئيس الجمعية		تقديم المرشحين في الوقت المناسب.	الفريق، الفورة ١٠٥	
العامة ورئيس مجلس الأمن مؤرخة 5				
شـــباط/فبراير 2021 إلى جميع الدول				
الأعضاء (انظر -A/75/780				
.(S/2021/179				
	" ti c	ging n and for	26 201/60	1.64
		تطلب أيضا إلى رئيسي الجمعية العامة	36/321، الفقرة 36	- 164
مجلس الأمن معا أسماء الأفراد الذين		ومجلس الأمن أن يعمما على نحو مشترك		
قُدّموا للنظر في ترشيعهم خلال الدورة	مجلس الامن	على جميع الدول الأعضاء وبصورة مستمرة		
السبعين والدورة الحادية والسبعين والدورة		أسماء الأفراد الذين قُدموا للنظر في		
الخامسة والسبعين.		ترشحيهم لمنصب الأمين العام إلى جانب		
		المستندات المرفقة، بما في ذلك السير		
		الشخصية.		
نفَّذه رئيسا الدورتين السبعين والحادية	رئيسا الدورتين	تلاحظ أن من المتوقع أن تُجرى عملية	305/70، الفقرة 38	- 165
والسبعين للجمعية العامة.	السبعين	اختيار وتعيين الأمين العام المقبل في عام	وأيضا في:	
	والحادية	2016، ولذا تطلب إلى رئيس الجمعية	321/69، الفقرة 37	
		العامة في دورتها الحادية والسبعين أن يدعم	37 9.2. 1321709	
	للجمعية العامة	هذه العملية بنشاط وفقاً لمتطلبات الدور		
		الموكل إليه بموجب القرارات ذات الصلة،		
		بما فيها هذا القرار، على أن يكون ذلك دون		
		المساس بدور الجهازين الرئيسيين		
		المنصوص عليه في المادة 97 من الميثاق.		
 نُقِّذ.	الدول الأعضاء	تؤكد مجددا ما جاء في الفقرة 38 من القرار	305/70، الفقرة 39	- 166
ŕ		321/69، وترحب بترشيح عدد كبير من	وأيضا في:	
	ŕ	السيدات لشغل منصب الأمين العام التاسع	*	
		للأمم المتحدة عقب دعوتها الدول الأعضاء	321/69، الفقرة 38؛	
	`	إلى القيام بذلك.	و 307/68، الفقرة 28؛	
		, 0,	و 26/466، الفقرة 26؛	
			و 286/60، المرفق،	

21-10236 92/109

والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيوبورك بشكل الحوار في رسالته

المؤرخة 26 نيسان/أبربل 2021.

الكيان المســؤول التعليقات عن التنفيذ نص الحكم الفقرة 18؛ و 241/51، المرفق، الفقرتان 56 و 59 321/69، الفقرة 42 - 167 تقرر، دون المساس بدور الجهازين الجمعية نظم رئيسا الدورتين السبعين والحادية الرئيسيين على النحو المنصوص عليه في العامة، رئيس والسبعين للجمعية العامة حوارات غير وأيضا في: المادة 97 من الميثاق، إجراء حوارات الجمعية العامة رسمية مع جميع المرشحين المعتّمين 286/60، المرفق، أو اجتماعات غير رسمية مع المرشحين ليُنظَر في ترشيحهم لشعل منصب الفقرة 20 الأمين العام. لمنصب الأمين العام، دون الإجحاف بأي مرشے لا یشارك، مما یسهم بالتالی فی وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها شفافية العملية وشموليتها. 313/72 إلى أن الحوارات والاجتماعات غير الرسمية التي تكون مع المرشحين لمنصب الأمين العام، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 42 من قرارها 321/69، جزء هام من عملية الاختيار والتعيين، وشجعت رئيس الجمعية العامة على القيام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بإدخال المزيد من التحسينات على طرائق هذه الحوارات للزبادة من كفاءتها وتفاعلها مع الدول الأعضاء (الفقرة 71). وعقد الحوار غير الرسمي مع مرشح لمنصب الأمين العام، هو السيد أنطونيو غوتيريش، من البرتغال، في 7 أيار/مايو 2021 عملا بالقرار 321/69 والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وأبلغ الرئيس جميع الممثلين الدائمين

	1 71		الكيان المســؤول	
الرقم	القرار	نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
جيم –	الأحكام المتعلقة بالتعيين وف	فترة الولاية		
- 168	341/73، الفقرة 45	تقرر أن يؤدي الأمين العام المعيّن قسما أمام الجمعية العامة خلال حفل تنصيب، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار		حكم ينفذ على نحو متواصل. فخلال الدورة الخامسة والسبعين، أدى الأمين العام المعين، في 18 حزيران/يونيه 2021 اليمين أمام الجمعية العامة خلال مراسم أداء اليمين، على النحو المفصل في مرفق قرارها 341/73 (انظر A/75/PV.82).
- 169	الفقرة 21 <i>وأيضا في:</i>	تشير إلى الفقرة 61 من قرارها 241/51، التي يُنصُ فيها على أنه، كيما تكون عملية التسليم والتسلم سلسة وفعالة، ينبغي أن يُعينَ الأمين العام في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم التعيين قبل شهر على الأقل من موعد انقضاء فترة شاغل المنصب.	العامة، مجلس	-
				وسد المستحدث المجلمية المتحدة لي 18 حزيران/ياونيه 2021 القرار 286/75 الذي عينت بموجبه أنطونيو غوتيريش أمينا عاما للأمم المتحدة لفترة ولاية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.
- 170	241/51، الــمــرفــق، الفقرة 58	يُنظر في أمد فترة أو فترتي التعيين، بما في ذلك الخيار المتعلق بفترة واحدة، قبل تعيين الأمين العام المقبل.	الدول الأعضاء	تقرر الدول الأعضاء فترة الولاية على أساس كل حالة على حدة، بناء على توصية من مجلس الأمن. وقد عقد الرئيسان المشاركان للغريق العامل المخصص جلسة غير رسمية في الدورة السبعين لتبادل الأفكار طُرحت فيها عدة أفكار منها إمكانية تعديل الولاية لتصبح ولاية واحدة غير قابلة للتجديد وإمكانية تزكية أكثر من مرشاح لكي تنظر الجمعية العامة في ترشيحهم. وواصل

21-10236 94/109

Ų	الكيان المســـؤوا			
التعليقات	عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم

الفريق العامل مناقشة المسالة في الدورات اللاحقة.

دال - أحكام متنوعة/أخرى

341/73 - 171، الفقرة 50 وأبيضا في:

313/72، الفقرة 80؛ و 323/71، الفقرة 65؛ و 321/69، الفقرة 40

تطلب إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في إدارة الأمانة العامة أن يواصل الممارسة المتمثلة الاستراتيجيات العامل المخصصص في 22 آذار /مارس في تقديم إحاطة إلى الغريق العامل والساسات 2016، إلى إحاطة قدّمها المدير بالنيابة المخصص بشأن التوازن بين الجنسين الإدارية ومسائل الشعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف والتوازن الجغرافي للرؤساء التنفيذيين في الامتثال منظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة، إضافة إلى تحليل يبيّن عدد المنتمين إلى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

في الدورة التاسعة والستين، استمع الفريق التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، بإدارة الشؤون الإدارية، بشأن التوازن بين الجنسين وفي الانتماء الإقليمي للرؤساء التنفيذيين وفريق الإدارة العليا في الأمم المتحدة.

المتحدة وفريق الإدارة العليا.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قدمت الأمينة العامة المساعدة للموارد البشربة إحاطة إلى الفريق العامل بشأن التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق الإدارة العليا في المنظمة.

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قدم مدير شعبة الاستراتيجيات والسياسات العالمية بمكتب الموارد البشرية في إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال إحاطة إلى الفريق العامل بشان التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفربق الإدارة العليا في المنظمة.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قدّمت الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية إحاطة إلى الفريق العامل بشان التوازن الجنساني والانتماء الإقليمي في تشكيلة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم

z ti	القرار	~ n .	الكيان المســـؤول	
<i>الرقم</i>		نص الحكم	عن التنفيذ	التعليقات
- 172	341/73، الفقرة 46 وأيضا في: 313/72 المفقرة 61؛ و 323/71، المفقرة 61؛	•	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
		يبذلها الأمين العام من أجل تحقيق التوزيع		لقد أحاطت الجمعية العامة علما في
		المتكافئ والعادل من حيث التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للرؤساء		قرارها 313/72 بالدعوة التي وجهتها
		التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة وفريق		الأمانة العامة إلى جميع الدول الأعضاء
	و 70/305، الفقرة 43	الإدارة العليا في المنظمة، مع ضمان أعلى		التشجع على تسمية المرشحين إسهاما
		مستويات الكفاية والمقدرة والنزاهة، وفقاً		في سعي الأمين العام إلى توسيع قائمة
		للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة،		المرشحين لشغل الوظائف في الرتب
		وقراراتها 232/46 المؤرخ 2 آذار/مارس		العليا (الفقرة 76).
		1992 و 241/51 و 263/71 المؤرخ 23		ورحبت الجمعية العامة في قرارها
		كانون الأول/ديسمبر 2016، وتتوه على		341/73 بالوصــول إلى التكافؤ بين
		الخصوص بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في		الجنسين بالفعل في فريق الإدارة العليا،
		فريق الإدارة العليا، وتطلب اتخاذ مزيد من		وأثنت على التزام الأمين العام بالوصول
		التدابير الفعالة في هذا الصدد.		إلى التكافؤ بين الجنسين واستقدام
				الموظفين على أساس أوسع قاعدة
				جغرافية ممكنة على نطاق منظمة الأمم المتحدة (الفقرة 48).
	77			
- 173	313/72، الفقرة 77	تشـــير إلى قرارها 12/52 باء المؤرخ 19	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	وأبيضا في:	كانون الأول/ديسمبر 1997، ولا سيما		وأيدت الجمعية العامة في قرارها
	323/71، الفقرة 62؛	الفقرة 2 منه التي تشير فيها إلى أن الأمين		341/73 طلب الأمين العام أن تقوم
	و 70/305، الفقرة 44؛	العام سيعين نائب الأمين العام عقب		الدول الأعضاء بتقديم الأسماء والسير
	و 69/321، الفقرة 43	مشاورات مع الدول الأعضاء، وتشدد على ضرورة أن تكون العملية التي يتبعها الأمين		الشخصية لرعاياها الذين يمكن النظر
		العام للتعيين في المناصب العليا بالمنظمة		في إمكانية توظيفهم في مناصب
		متفتحة وشفافة، وفقا لأحكام النظام الداخلي		الرؤساء التنفيذيين والإدارة العليا للأمانة
		ذات الصلة وعلى النحو المنصوص عليه		العامة (الفقرة 47).
		في الميثاق، وتدعو الأمين العام في هذا		
		الصدد إلى الإعلان عن هذه الشواغر سلفا		
		بوقت كاف.		
- 174	341/73، الفقرة 49	تكرر التأكيد على الحاجة إلى ضـــمان	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	وأيضا في:	التوزيع العادل والمنصف بناءً على التوازن	,	3 3 4
	- <u></u> -	بين الجنسين وعلى أساس أوسع نطاق		
		جغرافي ممكن، وتشير في هذا الصدد إلى		

21-10236 96/109

			الكيان المســؤول	
الرقم	القرار	ن <i>ص الحك</i> م	عن التنفيذ	التعليقات
	313/72، الفقرة 78؛	قراريها 232/46 و 241/51 المعتمدين		
	و 71/323، الفقرة 63؛	دون تصويت واللذين يتضمنان المبدأين		
	و 70/305، الفقرة 45	القاضيين بضرورة تأمين أعلى مستوى من		
		المقدرة والكفاية والنزاهة بوصفها الاعتبارات		
		الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة		
		المدنية الدولية وأدائهم واجباتهم، وبأنه		
		ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك		
		احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم		
		المتحدة من جانب مواطني أي دولة		
		أو مجموعة من الدول.		
- 175	313/72، الفقرة 79	تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصـــل	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل.
	وأيضا في:	بذل جهوده المستمرة لضمان تحقيق التوزيع		
	 323/71، الفقرة 64	الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في		
	04 العقوة 1323/11	الأمانة العامة، وتشـــير في الوقت ذاته إلى		
		قرارها 263/71، وخاصـة فقراته المتصلة		
		بالتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين		
		الجنسين.		
- 176	313/72، الفقرة 81	تدعو الوكالات المتخصصة والصناديق	الــوكــالات	لقد أبلغت الأمانة العامة رؤساء الوكالات
		والبرامج إلى مسك معلومات محدّثة عن	المتخصصة	المتخصصة والصناديق والبرامج بالدعوة
		الرؤساء التنفيذيين السابقين والحاليين في	والصسناديق	التي وجهتها الجمعية العامة. ورد عدد
		مواقعها الشبكية الرسمية من أجل تعزيز	والبرامج	من أولئك الرؤساء قائلين إن هذا الحكم
		الشفافية، وكذلك لإتاحة السجل التاريخي		قد سبق تنفيذه.
		لمن أراد الاطلاع.		
- 177	313/72، الفقرة 82	تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم في الدورة	إدارة	خلال الدورة الثالثة والسبعين، قدمت
		الثالثة والسبعين إلى الفريق العامل		الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية
		المخصص إحاطة بشأن مسألة ترشيحات	والسياسات	إحاطة إلى الفريق العامل.
		كبار موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون	الإدارية ومسائل	
		مناصب في الوقت الحالي، من أجل تعزيز		
		" الشفافية والإنصاف في عملية التعيين.		

المجموعة الرابعة: تعزيز الذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

الكيان المســؤول التعليقات عن التنفيذ نص الحكم القرار الرقم

ألف - الأحكام المتعلقة باختصاصات رئيس الجمعية العامة

305/70 - 178، الفقرة 57

الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة، والمؤتمرات وتقرر أن يُرفَق نص هذا القسم بالنظام الداخلي للجمعية العامة.

تقرر أن يؤدى الرئيس المنتخب رئيس الجمعية حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أدّى للجمعية العامة قسَماً خاصاً به، على العامة، إدارة القسم لأول مرة الرئيس المنتخب للدورة النحو المفصل في المرفق الأول لهذا شؤون الجمعية الحادية والسبعين للجمعية العامة في القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في العامة الجاسة العامة 118 من الدورة السبعين للجمعية، في 13 أيلول/سبتمبر 2016.

وأعيد إصدار النظام الداخلي (A/520/Rev.19) وهو يتضـــمن نص القسم ضمن المرفق العاشر.

ورحبت الجمعية العامة في قرارها 323/71 بأداء رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين لقسم تولي المنصب وبمراعاته ميثاق الأخلاقيات، على النحو الوارد في المرفقين العاشـــر والحادي عشر من النظام الداخلي للجمعية العامة، الأمر الذي يسهم في زبادة الشفافية والمساءلة في مكتب رئيس الجمعية (الفقرة 67).

305/70 - 179، الفقرة 58

تقرر أيضا أن يتبع رئيس الجمعية رئيس الجمعية حكم ينفذ على نحو متواصل. العامة مدونة لقواعد السلوك ترد العامة، إدارة أُعيد إصدار النظام الداخلي صيغتها المفصلة في المرفق الثاني شؤون الجمعية لهذا القرار، وتقرر كذلك أن يُرفق نص العامة مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية والمؤتمرات العامة بالنظام الداخلي للجمعية.

(A/520/Rev.19) ويتضمن مدونة قواعد السلوك لرؤساء الجمعية العامة ضمن المرفق الحادي عشر.

313/72 - 180، الفقرة 85

وأبيضا في:

323/71، الفقرة 69؛ و 70/305، السفسقرة 49؛

و 321/69، الفقرة 46؛

الاستمرار في اتباع ممارسة تقديم العامة إحاطات دوربة إلى الدول الأعضاء

عن أنشطته، بما في ذلك عن السفر في مهام رسمية.

تشجع رئيس الجمعية العامة على رئيس الجمعية حكم ينفذ على نحو متواصل.

21-10236

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعابقاً
	و 307/68، الـفـقـرة 31؛ و 297/67، الـفـقـرة 29؛ و 294/66، الـفـقـرة 29؛ و 305/65، الـفـقـرة 24؛ و 40/305، الـفـقـرة 13؛ و 63/863، الفقرة 4			
- 181	305/70، الفقرة 51 وأيضا في: 92/69، الــفــقــرة 48؛ و 307/68، الفقرة 33	تشجع على تبادل الآراء بين رئيس الجمعية العامة المنتخب ومجلس رؤساء الجمعية العامة لكي يتسنى للرؤساء المنتخبين الاستفادة من تجربة الرؤساء السابقين فيما يتعلق بأفضل الممارسات والدروس المستفادة.		الحكم للتنفيذ المتواصل.
- 182	90 الفقرة 313/72، الفقرة	- ·	العامة، الدول	استحدث رئيس الدورة الثانية والسبعين ممارسة عقد جلسات حوار صباحية منتظمة مع الممثلين الدائمين، واستمر العمل بهذه الممارسة إلى الدورة الخامسة والسبعين.
- 183	60 الفقرة 60 وأيضا في: وأيضا في: و13/72، السفسقسرة 87؛ و17/323، السفسقسرة 77؛ و 70/305، السفسقسرة 52؛ و 70/25، السفسقسرة 49؛ و 70/26، السفسقسرة 29؛ و 70/26، السفسقسرة 32؛ و 70/26، السفسقسرة 38؛	تشدد على ما لتقديم تقرير تسليم المهام من أهمية للذاكرة المؤسسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة وفقا للقرار 321/69 وغير ذلك من الولايات ذات الصلة الواردة في القرارات المتعلقة بتتشيط أعمال الجمعية.	العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد أطلع رئيسُ الدورة الثانية والسبعين جميعَ الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، على موجز التسليم الذي تلقّاه من سلفه، والذي أعد على أساس النموذج الموحد الذي وضعته إدارة شوون الجمعية العامة والمؤتمرات وبمساعدة تقنية من الإدارة. وواصلت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	التعليقات
	و 301/64، الــفــقــرة 17؛ و 286/60، المرفق، الفقرة 9			هذه الممارســـة وأطلعت جميع الدول الأعضاء، في رسالة مؤرخة 16 أيلول/ سبتمبر 2019، على تقرير التسليم إلى الرئيس المنتخب. وأطلع رئيس الـدورة الرابعة والسبعين جميع الدول الأعضاء على تقرير تسليم المهام إلى الرئيس المنتخب بواسطة رسالة مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2020.
- 184	341/73، الفقرة 59	في حدود الموارد المتاحة، وبالتسيق مع مكتب رئيس الجمعية العامة،	بالتســـيق مع مكتــب رئيس	قدم وكيل الأمين العام لإدارة شوون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل خلال الدورة الرابعة والسبعين في 9 حزيران/يونيه 2020 وخلال الدورة الخامسة والسبتين في 11 آذار/مارس 2021.
	101 ، الفقرة 101 وأيضا في: وأيضا في: 323/71 الـفـقــرة 84؛ و 305/70 ، الـفـقــرة 66؛ و 96/321 ، الـفـقــرة 66؛ و 307/68 ، الـفـقــرة 60؛ و 297/67 ، الفقرة 29	_	العامة، إدارة شؤون الجمعية العامة	حكم ينفذ على نحو متواصل. فرؤساء الجمعية العامة يقدمون تقارير إلى الفريق العامل.
- 186	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 7	أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبانه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشخل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة		حكم ينفذ على نحو متواصل. واقترح الرئيس المنتخب للدورة الرابعة والسبعين الموضوع التالي: "تعبئة الجهود المتعددة الأطراف من أجل القضاء على الفقر، وتوفير التعليم الجيد، ومكافحة تغير المناخ، وشمول الجميع". واقترح الرئيس المنتخب للدورة الخامسة والسبعين الموضوع التالي: "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة

21-10236 100/109

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	برقم القرار
تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف – مواجهة كوفيد – 19 من خلال العمل المتعدد الأطراف الفعال" واقترح الرئيس المنتخب للدورة السادسة والسبعين الموضوع التالي: "بناء القدرة على الصمود من خلال الأمل – من أجل التعافي من كوفيد – 19، وإعادة البناء على نحو مستدام، والاستجابة لاحتياجات الكوكب، واحترام حقوق الناس وتنشيط الأمم المتحدة."		المقبلة للجمعية. كما يتم تلخيص الأراء المقدمة من الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء. ولا تمس هذه المقترحات بشأن المسألة (المسائل) المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة.	
حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد رحبت الجمعية العامة بقوة في قرارها 313/72 التنظيم حوارات غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، وبتعميم بيانات الرؤى، وفق ما ورد في الفقرة 73 من القرار 323/71 (الفقرة 88) وعقدت رئيسة الدورة الثالثة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب والسبعين، في 13 أيار /مايو 2019. تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب وعقد رئيس الدورة الرابعة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب وعقد رئيس الدورة الرابعة في الدورة الخامسة والسبعين، في 15 أيار /مايو 2020. وعقد رئيس الدورة الخامسة والسبعين جلسة وعقد رئيس الدورة الخامسة والسبعين جلسة وعقد رئيس الدورة الخامسة والسبعين جلسة والسبعين، في 15 أيار /مايو 2020. رئيس الدورة الخامسة والسبعين جلسة تحاور غير رسمية مع المرشح لمنصب رئيس الجمعية العامة في الدورة السادسة والسبعين، في 6 أيار /مايو 2020.	الجمعية العامة	تقرر، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها 138/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 1978، إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يسهم في تحقيق الشفافية والشمولية في عملية اختياره، وتهيب بالمرشحين أن يقدموا إلى الجمعية عرضا لرؤية كل منهم	73 الفقرة 33 - 187

الكيان المســؤول التعليقات نص الحكم عن التنفيذ الرقم القرار 313/72 - 188، الفقرة 89 الفريق العامل في القرار 73/341، طلبت الجمعية إلى تطلب إلى الفريق العامل المخصص رئيس الجمعية العامة أن ينظم جلســة أن يقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيس المخصص التحاور غير الرسمية للدول الأعضاء الجمعية العامة، بإعداد المبادئ مع المرشح (المرشحين) لشغل منصب التوجيهية لجلسة التحاور غير الرسمية رئيس الجمعية العامة عملا بالقرار مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية 323/71 في شكل جلسة أسئلة وأجوبة العامة، بما في ذلك من حيث من تطرح فيها أسئلة محددة الأهداف وذات يشارك فيها ومدتها وشكلها. صلة، وتكون بمثابة متابعة لبيان الرؤية الذي يقدمه المرشح (المرشحون) وتستند إلى ما يضعه كل مرشح من خطط وأولوبات لولايته، وشددت على ضرورة توفير ما يكفى من الوقت لإتاحة الفرصة لجميع المشاركين لطرح الأسئلة (الفقرة 61). وللاطلاع على التواريخ التي عقدت فيها الحوارات التفاعلية، انظر الحكم 187.

باء — الأحكام المتعلقة بالدعم المالي واللوجستي والفني المقدم لرئيس الجمعية العامة

96 - 313/72 الفقرة 96

وأبيضا في:

323/71، السفسقرة 79؛ و 305/70، السفسقرة 64؛ و 64؛ و 54؛ السفسقرة 38، و 38/307، الفقرة 38

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في الأمين العام سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، مقترحات بشان إعادة النظر في الاعتماد المخصص في الميزانية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وفقا للإجراءات القائمة، بما في ذلك المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية، ومع مراعاة مداولات الغريق العامل المخصص بشأن هذه المسألة، وتتطلع في هذا السياق إلى النظر في تلك المقترحات خلال الجزء الرئيسي

من دورتها الرابعة والسبعين.

قدّم الأمين العام، بموجب القرار 305/70، وفي إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة 2018-2019، المقترحات التالية: (أ) إنشاء وظيفة واحدة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-5 لإدارة المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، والمساعدة في إعداد تقرير الرئاسة و/أو المكتب؛ و (ب) تخصيص الرئاسة و/أو المكتب؛ و (ب) تخصيص موارد إضافية من موارد المساعدة العامة تعادل تداخل فترة شهر لكل من الوظائف الأربع (2 مد-2، و 1 ف-5) للاستفادة القصوى من استخدام الفترة الانتقالية القصوى من استخدام الفترة الانتقالية

21-10236 102/109

الكيان المســـؤول التعليقات

عن التنفيذ

نص الحكم

القرار

الرقم

للرؤساء القادمين على أساس سنوي (انظر (A/72/6 (Sect. 1))، الفقرتان 1-8 و 1-26). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسيي من دورتها الثانية والسبعين عدم إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، ولكنها أقرت موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة تعادل تزامن أربع وظائف لمدة شهر واحد من أجل الاستفادة إلى أقصى حد من الفترة الانتقالية للرؤساء الجدد (انظر القرار 263/72).

وعملا بالقرار 313/72، ووفقا للتوصية الواردة في تقرير فرقة العمل بشأن سير العمل في مكتب الرئيس، اقترح الأمين العام مرة أخرى في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 إنشاء وظيفة إضافية برتبة ف-5 لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة لإدارة استمراربة المعارف ونقلها بين الرؤساء والدورات، وكذلك للمساعدة في إعداد تقربر الرئيس عن نهاية فترة الرئاسة وفي إحاطة تسليم المهام المقدمة إلى الرئيس و/أو المكتب (انظر (Sect. 1)) المكتب الفقرة 1-7). وقررت الجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين عدم الموافقة على المقترح الرامى إلى إنشاء الوظيفة المطلوبة برتبة ف-5، وقررت الإبقاء على الفترة الانتقالية لمدة شهر (انظر القرار 262/74، الفقرة 36).

الرقم ا	القوار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
,	83/72، الفقرة 83 <i>وأيضا في:</i> وأيضا في: 323/71، الــفــقـــرة 66؛ و 70/305، الفقرة 46	تثني على رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لقيامه بتعزيز الشفافية والشمول في مكتبه، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل بالممارسات المبينة في الفقرة 66 من القرار 71/323، ولقيامه طوعاً بتقديم موجز من إقراره المالي الشخصي، وتطلب إلى رؤساء الجمعية العامة في المستقبل أن يتبعوا هذه الممارسات الجيدة.		حكم ينفذ على نحو متواصل. وتتاح على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة معلومات مفصلة عن الشؤون المالية لمكتب الرئيس وما يتصل به من السفر في مهام رسمية وملاك الموظفين والأنشطة.
- 191	305/70، الفقرة 53	تطلب إلى رئيس الجمعية العامة الحفاظ على المسجلات والـذاكرة المؤسسية أثناء فترة ولايته، مستعيناً في ذلك بمرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السبجلات والمحفوظات ومع مراعاة معايير وممارسات حفظ السجلات المعمول بها في المنظمة.		الحكم للتنفيذ المتواصل.
,	72/323، الفقرة 72 <i>وأيضا في:</i> 54/305، الفقرة 54	تؤيد الجهود التي بذلها مكتب رئيس الجمعية العامة حتى الآن في مجالي الأرشفة وحفظ السجلات بمساعدة من قسم إدارة المحفوظات والسجلات بإدارة الشؤون الإدارية، وتشدد على ضرورة مواصلة النظر في طرق للمحافظة الفعالة على الذاكرة المؤسسية للمكتب.	الأمين العام	الحكم للتنفيذ المتواصل عند تلقي الوثائق ذات الصلة من مكتب رئيس الجمعية العامة.
- 193	341/73، الفقرة 58	تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على الذاكرة المؤسسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة ومواصسلة تعزيزها، من خلال الاستفادة من مرافق الأمم المتحدة القائمة لحفظ السجلات والمحفوظات.	الأمانة العامة	الحكم للتنفيذ المتواصل.

21-10236 104/109

التعليقات	الكيان المســـؤول عن التنفيذ	نص الحكم	القرار	الرقم
ينفذ على نحو متواصل. وقد نظمت إدارة شــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا تعريفيا لمدة يومين الرئيس المنتخب للدورة الحادية والسبعين والفريق التابع له، وكان ذلك في يومي إحاطات بشـــأن الدعم المتعلق بإدارة العامة؛ وبرنامج عمل الدورة الحادية المؤتمرات؛ والنظام الـداخلي للجمعية والرقابة؛ وأفضل الممارسات في إدارة والمراقبة؛ وأفضل الممارسات في إدارة الإعلام؛ والميزانية والشــؤون المالية والموارد البشــرية والمســائل الإدارية؛ والموارد البشــرية والمســائل الإدارية؛ وأحمة عامة عن خدمات المراسم المتاحة وأميس الجمعية العامة. وأمواد البشــرية والمســائل الإدارية؛ وأختمت إحاطات تعريفية مماثلة للرئيسين وأخدمت والمســبعين والخامسـة والســبعين والخامسـة والســبعين وأعضــاء فريقيهما في أيلول/ســـبتمبر وأعضــاء فريقيهما في أيلول/ســـبتمبر و2018 و 2019 و	مكتب الأخلاقيات، إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات	تطلب إلى مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة وإدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم إحاطة تعريفية إلى جميع رؤساء الجمعية العامة وأعضاء مكاتبهم قبل أن يتولوا مهام مناصبهم.	59 الفقرة 59، الفقرة	- 194
الحكم للتنفيذ المتواصل.	رؤساء السوكالات المتخصصة والصاديق	تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن ينظر، بناءً على طلب من رئيس الجمعية العامة، في القيام على نحو أكثر منهجية بإعارة موظفين للعمل في مكتب رئيس الجمعية العامة، وإلى دعوتها رؤساء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج إلى القيام بذلك.	94 الفقرة 94 <i>وأيضا في: وأيضا في:</i> 323/71، المفقرة 77؛ و 305/70، الفقرة 61	- 195

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
- 196	305/70، الفقرة 62	تقرر أن رؤساء الجمعية العامة ينبغي أن يقدموا إقرارات بالذمة المالية عند توليهم واجبات وظيفتهم وعند إنهائهم لها، تمشيا مع برنامج الأمم المتحدة الحالي لإقرارات الذمة المالية.		الحكم للتنفيذ المتواصل.
- 197	305/70، الفقرة 65	تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتيح لرؤساء الجمعية العامة منذ تاريخ انتخابهم موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين.	الأمين العام	حكم يُنفذ على نحو متواصـــل. وقد أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 313/72 بممارسة إتاحة موارد الميزانية البرنامجية من غير الموظفين لرؤساء الجمعية العامة اعتباراً من تاريخ انتخابهم (الفقرة 97).
	313/72، الفقرة 100 <i>وأيضا في:</i> <i>وأيضا في:</i> 323/71، المفقرة 67 و 67/305، الفقرة 67	غير العينية من خلال الصندوق		الحكم للتنفيذ المتواصل. وقد رحبت الجمعية العامة في قرارها 313/72 بمواصلة العمل بممارسة فحص جميع المساهمات الآتية من مصادر غير الدول الأعضاء عن طريق مكتب الأخلاقيات، وحثت على الالتزام بهذه الممارسة (الفقرة 99).
	341/73، الفقرة 62 <i>وأيضا في:</i> 63 مراكبة 68 مراكبة 68	تشـــجع مكتب رئيس الجمعية العامة على التعجيل بنشر جميع الوثائق ذات الصـــلة، بما في ذلك خطب الرئيس، ورسائله، وأسفاره، وأنشطته، وقراراته، ونشـــراته الصـــحفية، على المواقع الشبكية ذات الصلة للأمم المتحدة.		حكم يُنفذ على نحو متواصل.
	98 ما 313/72، الفقرة 98 <i>وأيضا في:</i> 81، 323/71 و 305/70، الـفـقـرة 66؛ و 65؛ و 65%، الـفـقـرة 55؛ و 307/68، الـفـقـرة 98؛	تؤكد أهمية المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة، وفي هذا الصدد تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قُدَمت إلى الصندوق، وتشجع الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة في الصندوق	الدول الأعضاء	منذ اتخاذ القرار 294/66، قُدِّم عدد من المساهمات إلى الصندوق الاستئماني لدعم مكتب رئيس الجمعية العامة.وفضلا عن ذلك، تقدَّم لكل رئيس جديد للجمعية العامة إحاطة بشان هذا الصندوق وطرائق عمله. وقام الرؤساء منذ الدورة الحادية والسبعين بنشر معلومات عن

21-10236 106/109

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
	و 294/66، الفقرة 33؛	والسماح بالاحتفاظ بما لم يجرِ إنفاقه من مساهمات الدورات السابقة لاستخدامه في فترات ولاية لاحقة.		المساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني على مواقعهم الشبكية.
- 201	52 الفقرة 52 وأيضا في: وأيضا في: و 313/72، الــفــقــرة 92؛ و 37/323، الــفــقــرة 74؛ و 305/70، الــفــقــرة 55؛ و 26/323، الــفــقــرة 55؛ و 307/68، الفقرة 34	تدعو الدول الأعضاء إلى النظر على قدم المساواة في تسمية نساء مرشحات لمنصبب رئيس الجمعية العامة، وتشجع الرؤساء المنتخبين على مواصلة السعي إلى تحقيق كل من التوازن الجنساني والتوازن الجغرافي في مكتب رئيس الجمعية العامة.	الدول الأعضاء	الحكم للتنفيذ المتواصل.
- 202	56 الفقرة 56 وأيضا في: وأيضا في: 313/72 الـفـقـرة 93 و 37/323، الـفـقـرة 55 و 57 و 305/70 الـفـقـرة 56 و 65	تطلب إلى الأمين العام أن يواصــل تزويد رئيس الجمعية العامة، في حدود الموارد المتاحة، بقدر كاف من الدعم الإداري والتقني واللوجســتي والمتعلق بالمراســم اللازم لتنفيذ ولايته بفعالية بصـفته رئيسـا لأحد الفروع الرئيسـية للأمم المتحدة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصل. وقد قدّم وكيل الأمين العام لإدارة شــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إحاطة إلى الفريق العامل في الدورة الرابعة والسبعين في 9 حزيران/يونيه 2020، وفي الدورة الخامســـة والســبعين في 11 آذار/ مارس 2021.
- 203	35/294، الفقرة 35 وأيضا في: 25/315، الــفــقــرة 27؛ و 301/64، الــفــقــرة 11؛ و 25/315، الفقرة 3 (د)	تطلب إلى الأمين العام أن يواصل السعي، في حدود الموارد المتاحة، إلى كفالة توفير خدمات المراسم والأمن المناسبة وما يكفي من حيز المكاتب لرئيس الجمعية العامة، من أجل تمكين الرئيس من الاضطلاع بمهامه على نحو يتناسب وهيبة المكتب ومكانته.	الأمين العام	تواصل إدارة شؤون السلامة والأمن توفير الحماية المباشرة لرئيس الجمعية العامة في حدود الموارد المتاحة، وتواصل إدارة شـوون الجمعية العامة والمؤتمرات تقديم خدمات المراسم لمكتب رئيس الجمعية العامة. وإضافة إلى ذلك، أتيحت مكاتب جديدة لمكتب رئيس الجمعية العامة في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	التعليقات
- 204	76 الفقرة 76 وأيضا في: وأيضا في: و 305/70 الـفـقــرة 60؛ و 96/321 الـفـقــرة 36؛ و 28/67 الـفـقــرة 36؛ و 297/67 الـفـقـرتــان 31 و 297/67 الـفـقـرتــان 31 الـفـقــرة 36؛ و 31/655 الـفـقــرة 38؛ و 31/653 المرفق، الفقرة 5؛ و 286/60 المرفق، الفقرة 9	الموارد المتفق عليها، تخصيصُ	إدارة شــــؤون الجمعية العامة	يُنفذ الحكم على نحو متواصــــل. فإدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات تقدم الدعم التقني والإجرائي والموضوعي إلى مكتب رئيس الجمعية العامة طوال العام، وتقدم إحاطات إلى الرئيس المنتخب وفريقه عن أعمال الدورة المقبلة. ومنذ عام 2016، تنظم إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات برنامجا وتعمل إدارة شـــؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أيضــا بمثابة جهة التنسيق والمؤتمرات أيضــا بمثابة جهة التنسيق فيما يتعلق بالذاكرة المؤسـسية لأعمال الجمعية العامة وممارســاتها في الأمانة العامة.
- 205	(ب) الفقرة 3 (ب)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ب) زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموارد القائمة، رهنا بنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2006–2007، لتوفير وظيفتين أخربين إضافيتين على المستوى الإداري والمستوى العالي يتم شغلهما سنويا بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة الستين للجمعية.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم في الدورة الستين (A/61/483).
- 206	126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 10	أن يجري، في حدود الموارد القائمة، زيادة الموارد المتاحة لمكتب رئيس الجمعية العامة من الموظفين ومن موارد الدعم الأخرى، مع مراعاة أحكام الفقرة 22 من مرفق القرار 285/55.	الأمين العام	بدأ تنفيذ هذا الحكم في الدورة التاسعة والخمسين (A/61/483، الصفحة 13، و (A/62/608).

21-10236 108/109

الرقم	القرار	نص الحكم	الكيان المســــؤول عن التنفيذ	التعليقات
		وتتاح خمس وظائف إضافية لإكمال الدعم المقدم حاليا، يجري شغل ثلاث منها على أساس سنوي، بعد إجراء مشاورات مع الرئيس الجديد، وذلك اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.		
- 207	285/55، المرفق، الفقرة 22 <i>وأيضا في:</i> 44 مرفق، الفقرة 44 المرفق، المرفق، الفقرة 44 المرفق، المرفق، الفقرة 44 المرفق، المرفق، المرفق، المرفق، المرفق، الفقرة 44 المرفق، ال	يتطلب تنفيذ الفقرة 44 من مرفق القرار 1/51 اتخاذ تدابير إضافية، ولا سيما في مجال تقديم الدعم الفني لرئيس الجمعية العامة. لذلك، يجب إتاحة الدعم الملائم لمكتب الرئيس في المجالات الفنية من عمله. ولهذه الغاية، يُطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص وأن يتقدّم بمقترحات إلى اللجان ذات الصلة لكي تنظر فيها أثناء الدورة السادسة والخمسين العامة.	الأمين العام	حكم ينفذ على نحو متواصــل. انظر أيضا الأحكام الأخرى ذات الصلة.
- 208	(ج) الفقرة 3 (ج)	تقرر تعزيز دور وقيادة رئيس الجمعية العامة عن طريق: (ج) إتاحة ما يكفي من حيز المكاتب وأماكن الاجتماعات لرئيس الجمعية العامة لتمكين الرئيس من القيام بمهامه بطريقة تتماشى مع هيبة ومكانة منصبه.	الأمين العام	يُتاح منذ الدورة الثامنة والستين حيز مكتبي جديد لمكتب الرئيس في مبنى المؤتمرات بعد تجديده.
- 209	286/60، المرفق، الفقرة 11 وأيضا في: وأيضا في: 126/58، المرفق، الجزء ألف، الفقرة 11	تطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ الترتيبات الضرورية لتوفير مكتب مؤقت وسائر أشكال الدعم للرئيس المنتخب للجمعية العامة وفقا لأحكام القرار \$126/58.	الأمين العام	يجري منذ الدورة التاسعة والخمسين تزويد الرئيس المنتخب بحيز للمكاتب المؤقتة وغيره من أشكال الدعم (A/61/483)، الصيفحة 13).